الصحيح المسند مما ورد في الزكاة

ويليه

الضعيف المسند مما ورد في الزكاة

تأليف

أبي إسحاق

مجدي بن عطية حمودة

أبي عبد الله

يوسف بن حسيني الحامولي




بسم الله الرحمن الرحيم

المسند الجامع في أبواب الزكاة

تأليف

أبي إسحاق   أبي عبد الله

مجدي بن عطية حمودة - يوسف بن حسيني الحامولي

رقم الإيداع

الناشر:



مكتب راية التوحيد

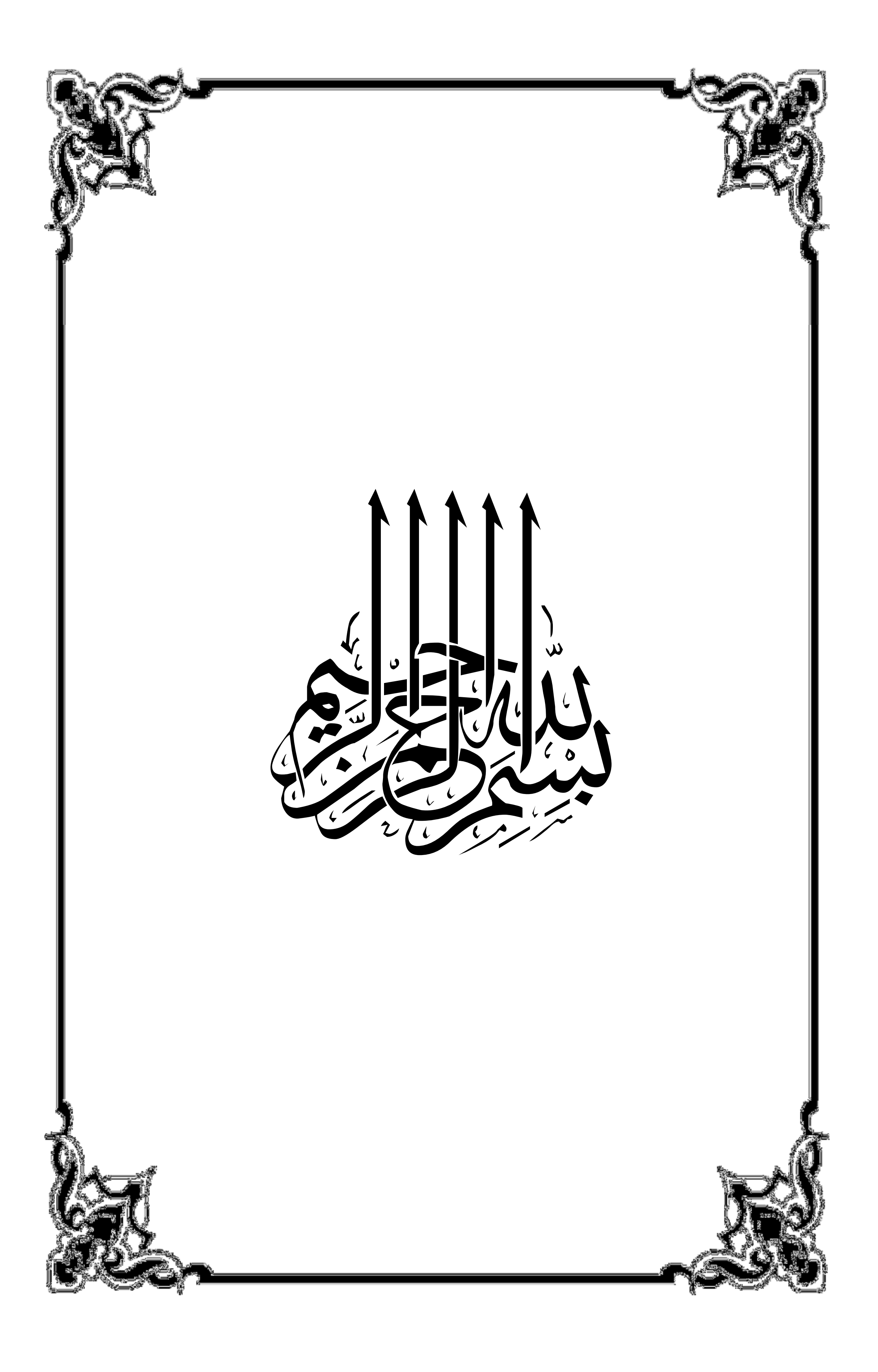
لصف وتحقيق الكتب العلمية

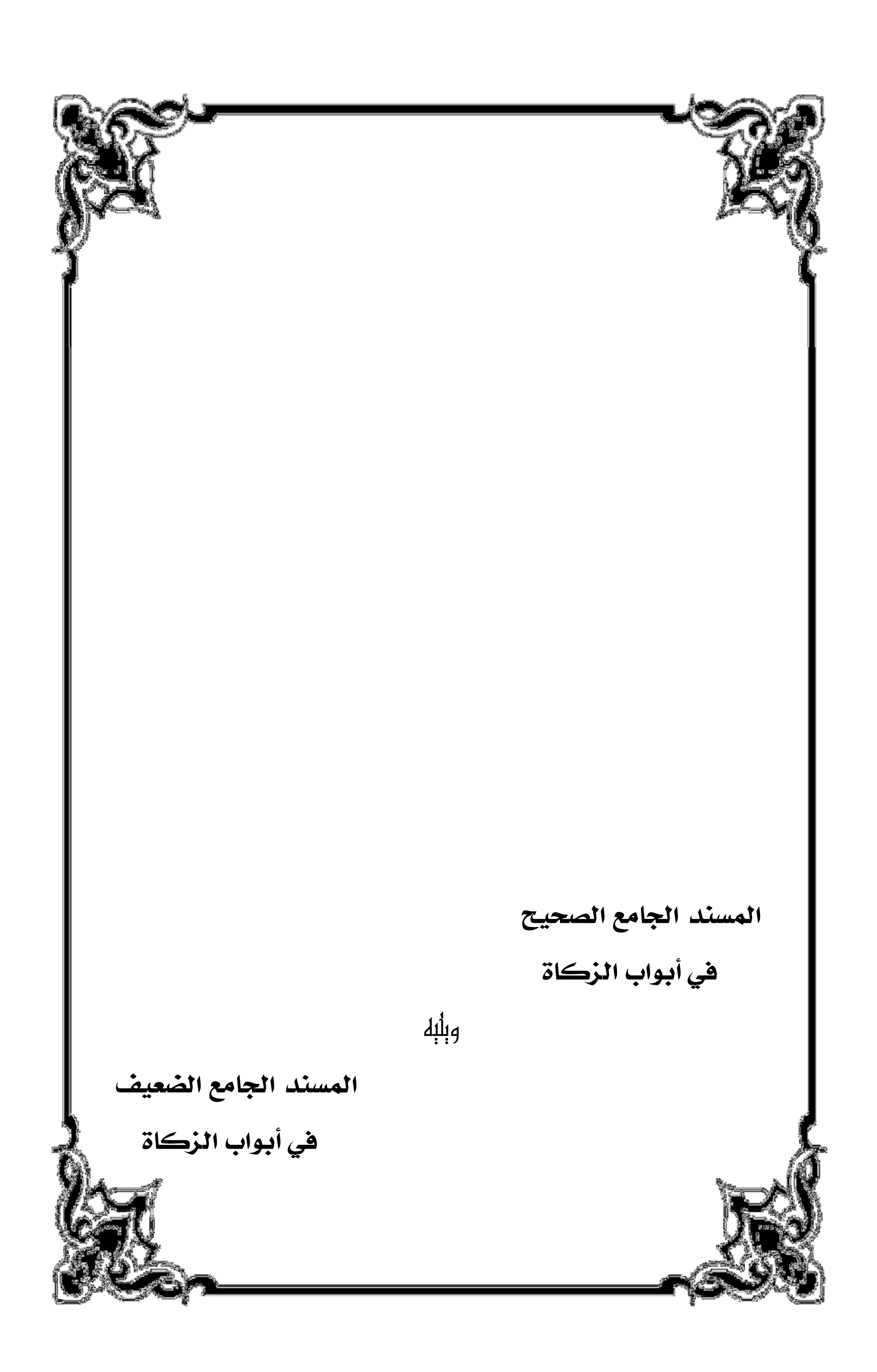
٠١٠٦٥٣٩٤٨٩٦

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م





بسم الله الرحمن الرحيم



المسند الجامع الصحيح

في أبواب الزكاة

ويليه

المسند الجامع الضعيف

في أبواب الزكاة



مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد: فهذا كتاب «**المسند الجامع الصحيح في أبواب الزكاة ، ويليه المسند الجامع الضعيف في أبواب الزكاة**»

قد قمنا فيه بجمع ما صح وما ضعف من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم، ثم أوردناها في هذا الكتاب بأسانيدها، مرفوعة إلى النبي ﷺ، وموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم، ومقطوعة على التابعين رحمهم الله ومن دونهم.

وقد اكتفينا بإيراد الحكم على كل حديث بما يستحق؛ من صحة، أو حسن، أو ضعف، أو نكارة، أو شذوذ، أو إرسال، وغير ذلك. مع عزوه لبعض مخرجيه دون استقصاء في التخريج، اللهم إن كان لابد من استقصاء لبيان علة في السند أو شذوذ أو نكارة في المتن.

وأما إن كان المتن في الصحيحين أو أحدهما فاكتفينا بتخريجه من الكتب التسعة فقط، ولا نزيد على ذلك إلا لاعتبارات أخر؛ منها أنه قد يكون في أحد الصحيحين إلا أنه ليس عند باقي الخمسة، ومنها: أنه قد يكون اللفظ المستشهد به غير موجود في إلا في أحد الصحيحين وليس في باقي الخمسة، فقد تكون زيادة

ثقة أو تكون شاذة، وغير ذلك من الاعتبارات.

وقد تكون كل الطرق في هذا الخبر أو المتن ضعيفة ضعفا يسيرا، فتحسن بمجموع هذه الطرق – وليس هذا إطرادا–، ومن ثم يوضع في المسند الصحيح، وأما إن كان الضعف شديدا فلا شك في تضعيفه، ووضعه في المسند الضعيف.

هذا وقد قُسِم الكتاب إلى أبواب، ووُضِع تحت كل باب ما يناسبه من آيات وأحاديث وآثار، ثم إن كان لأهل العلم كلاما ذا بال في حديث بعينه أُلحق به.

ثم بين غريب الكلمات وشرحها، إن كان ثم غريب إن لزم ذلك.

وأسال الله العظيم رب العرش الكريم أن يغفر لنا ولمشايخنا وإخواننا طلبة العلم، ولأصحاب الحقوق علينا، وأن يسدد خطاهم على الحق، وأن ينصر دينه.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا العمل أمة الإسلام وأن يكون سفرا نافعا قد سد هذا الباب – باب الزكاة –، وأحمد الله عز وجل على أن يسر لنا جمع ما استطعنا جمعه وتأليفه، ولا نزعم أننا قد استقصينا، غير أننا بذلنا ما استطعنا بذله من الجهد، فله الحمد وله المنة، راجين بذلك القبول والثواب من الله عز وجل.

وصلّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو إسحاق

مجدي بن عطية حمودة

سمنود/ غربية

أبو عبد الله

يوسف بن حسيني الحامولي

غرب تيره / م الحامول / كفر الشيخ



كتاب الزكاة

باب: الزكاةُ ركن من أركان الإسلام

❑ قَالَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (٨):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[١].

معاني الكلمات:

(بني الإسلام على خمس) أعمال الإسلام خمس هي له عالدعائم بالنسبة للبناء لا وجود له إلا بها.

❑ قَالَ البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٣٩٥):

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ**

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٦)، والترمذي في "السنن" (٢٦٠٩)، والنسائي في "المجتبى " (٥٠٠١) وأحمد في "مسنده" (٤٧٩٨) وغيرهم.

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(١)].

معاني الكلمات:

(أطاعوه لذلك) انقادوا وبادروا إلى الفعل.

(صدقة) هي الزكاة.

❑ **قَالَ البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٣٩٩):**

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»**[(٢)].

معاني الكلمات:

(أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم.

(يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٩)، وأبو داود في "سننه" (١٥٨٤)، والترمذي في "السنن" (٦٢٥) و(٢٠١٤)، والنسائي في "المجتبى " (٢٤٣٥) و(٢٥٢٢)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٢٦) و(٢٣١٣)، وابن ماجة في "سننه" (١٧٨٣) وأحمد في "مسنده" (٢٠٧١) وغيرهم.

(٢) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (٢٠)، وأبو داود في "سننه" (١٥٥٦)، والترمذي في "السنن" (٢٦٠٧)، والنسائي في "المجتبى " (٢٤٤٣)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٣٥)، وأحمد في "مسنده" (١١٧) وغيرهم.

كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى.

(عصموا) حفظوا وحقنوا والعصمة الحفظ والمنع.

(إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصا.

(وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.

❑ **قَالَ البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[1].

❑ **قَالَ ابن ماجه ﷺ في (سننه) (٧٢):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»[2].

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (٢٢)، وابن حبان في "صحيحه" (١٧٥)، والدارقطني في "سننه" (٨٥١٠) وغيرهم.

(٢) **إسناده حسن لغيره:**

ورَوَاهُ البزار في "مسنده" (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١١٥)، والدارقطني في "سننه" (٩٠٠) من طريق شهر بن حوشب، بهذا الإسناد.

و شهر بن حوشب (ضعيف) ضعفه الأكثرون، لكن للحديث شواهد، يرتقى بها =

باب: إثم مانع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤/ ٣٥]

❑ **قَالَ البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٠٢):**

حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**».

وَقَالَ: «**وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ**» قَالَ: «**وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ**»[(١)]

= للحسن، منها ما ورد في الباب، والله أعلم.

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (٩٨٧)، وأبو داود في "سننه" (١٦٥٨)، والترمذي في "السنن" (١٦٣٦)، والنسائي في "المجتبى " (٢٤٤٢)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٣٤)، وابن ماجة في "سننه" (١٧٨٦)، ومالك في "الموطأ" (١ / ٢٥٦ رقم ٢٢)، وأحمد في "مسنده" (٧٥٦٣) .

معاني الكلمات:

(تأتي الإبل) التي كان يملكها في الدنيا يخلقها الله تعالى يوم القيامة.

(على خير ما كانت) في الدنيا من القوة والسمن.

(تطؤه) تدوسه وتعلوه.

(بأخفافها) جمع خف وهو للإبل كالقدم من الإنسان.

(بأظلافها) جمع ظلف وهو من الغنم كالخف من البعير.

(أن تحلب على الماء) عند ورودها لتشرب ويعطى من لبنها من حضر من المساكين ومن ليس لديهم لبن.

(بشاة) واحدة الغنم ذكرا أم أنثى.

(يعار) هو صوت الغنم.

(ورغاء) صوت الإبل.

❑ **قَالَ البخاري رحمه الله في (صحيحه) (١٤٦٠):**

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، يَقُولُ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**» قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»[1]

---

(١) **صحيح:**
ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (٩٩٠)، والترمذي في "سننه" (٦١٧)، و النسائي في "المجتبى "(٢٤٤٠) وفي "السنن الكبرى" (٢٢٣٢)، و أحمد في "مسنده" (٢١٣٥١).

معاني الكلمات:

(الأخسرون) الأكثر خسارة من غيرهم.

(ما شأني) ما حالي وما أمري هل أنزل في شيء.

(تغشاني) نزل بي وأصابني من المكروه خوف أن يكون بي سوء.

❑ **قَالَ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (٦٦٣٨):**

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: «**بَشِّرِ الْكَانِزِينَ، بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ**»، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ[1]

معاني الكلمات:

(من قبل أقفائهم) أي من جهة مؤخر رؤوسهم.

(قبيل) مصغر قبل مبنيا على الضم لانقطاعه عن الإضافة وهو ظرف في القول أي ما الذي قلته آنفا .

❑ **قَالَ البخاري ﷺ في (صحيحه)** (٦٤٤٤):

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ أحمد في "مسنده" (٢١٤٥١) وابن حبان في "صحيحه" (٣٢٦٠) والحاكم في "المستدرك"(٨٥٩١) .

وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «**إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**» ثُمَّ قَالَ لِي: «**مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ**» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «**لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ**» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «**وَهَلْ سَمِعْتَهُ**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**»(١)

معاني الكلمات:

(آت من ربي) هو جبريل عليه السلام آت اسم فاعل من أتى وأصله أتي حذفت الياء لالتقاء الساكنين.

❑ **قَالَ مسلم ﷺ في (صحيحه)** (٩٨٨):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا،**

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (٩٤)، و أحمد في "مسنده" (٢١٥٧٠).

وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»[1]

معاني الكلمات:

(أقعد) كذا بزيادة الهمزة هنا في النسخ كلها خطها وطبعها

(إطراق فحلها) أي غعارته للضرب

(السعاة) جمع الساعي وهم العاملون على الصدقات.

❑ **قَالَ أحمد ﷺ في (صحيحه) (٩٧٦٦):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ، يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا، وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا، وَتحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا»**[2]

❑ **قَالَ البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٠٣):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ

---

(١) ورَوَاهُ النسائي في "المجتبى " (٢٤٥٤)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٤٦)، و أحمد في "مسنده" (١٤٤٤٢)، والدارمي في "سننه" (١٦٥٧) وغيرهم.

(٢) ورَوَاهُ ابن أبي شيبة في "مصنفه"(٢٢٢٣٨)، وأبو عُبيد في "كتاب الأموال" (٩٢٦) جميعا محمد بن شريك عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

❁ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُرِيدُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٌ أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَاشِيَةِ فِيهَا سِوَى الزَّكَاةِ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

❁ قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٣٤٢) : هذا إسناد رجاله ثقات.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ)**» الآيَةَ[١].

معاني الكلمات:

(مثل له) صير له.

(شجاعا) الحية الذكر أو الثعبان.

(أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

(زبيبتان) نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

(يطوقه) يجعل في عنقه كالطوق.

(شدقيه) جانبي الفم.

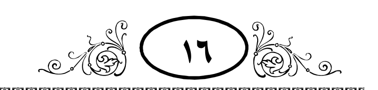
❑ قَالَ البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٢٥٥):

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُتْبِعُهُ، فَيَقُولُ: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَهُ بَعْدَكَ، فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيُقَصْقِصُهَا، ثُمَّ يَتْبَعَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ**»[٢]

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (٩٨٧)، و النسائي في "المجتبى "(٢٤٨٢)، و أحمد في "مسنده" (٧٧٤٢).

(٢) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (٩٨٧)، و النسائي في "المجتبى "(٢٤٨٢)، و أحمد في "مسنده" (٧٧٤٢).



❑ قَالَ ابن خزيمة ﷺ في (صحيحه) (٢٢٥٥):

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُتْبِعُهُ، فَيَقُولُ: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَهُ بَعْدَكَ، فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيُقَصْقِصُهَا، ثُمَّ يَتْبَعَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ**»[1]

❑ قَالَ الطبراني ﷺ في (مسند الشاميين) (٦٨٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الْفَاخُورِيُّ الرَّمْلِيُّ، ح ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَرِيرٍ الصُّورِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: ثنا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، ثنا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَلْهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ**

---

(١) **إسناده صحيح:**
ورَوَاهُ الحاكم في "المستدرك" (١٤٣٤)، و الطبراني في "المعجم الكبير" (٢/ ٩١ رقم١٤٠٨)، والبزار في "مسنده"(٤١٥٤)، والرُّوياني في "مسنده" (٦١٠)، وأبو نعيم في "الحلية " (١/ ١٨١) جميعا من طرق بشر بن معاذ
قال البزار: وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لثوبان طريقا غير هذا الطريق وإسناده حسن.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطه، وقال البزار: إسناده حسن، وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه، قلت: فيه عنعنة قتادة.
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٧٥) :إسناده جيد قوي ولم يخرجوه
قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٢) :ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الكبير.

فَيَتْرُكُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ قِيرَاطٍ مِنْهَا صَفِيحَةً مِنْ نَارٍ»[١]

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (١١/ ٤٥رقم ١٠٩٩٢):**

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ الْكُوفِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ»**[٢]

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٨١)، والديلميّ في "الفردوس" (٦٠٣٥) جميعا من طرق عن أرطأة بن المنذر عن أبي عامر الألهاني عن ثوبان به وهو سند رجاله ثقات.

ورواه عن أرطأة عقبة بن علقمة البيروتي كما عند الطبراني وعيسى بن يزيد الأعرج كما عند أبي نعيم في الحلية وابن مردويه في تفسيره.

أما عقبة بن علقمة هو البيروتي من رجال التهذيب وهو ثقة إلا من رواية ابنه محمد، وهذه ليست منها.

أما عيسى بن يزيد الأعرج فحديثه ليس بالقائم قاله أبو أحمد الحاكم كما في اللسان (٤/ ٤١٠) ، لكنه توبع من قبل عقبة بن علقمة.

أما أرطأة بن المنذر: فهو ثقة من رجال التهذيب.

أما أبو عامر الألهاني: فهو عبد الله بن غابر وهو ثقة من رجال التهذيب.

فهذا سند صحيح متصل.

ورَوَاهُ ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٩٠) بلفظ: «ما من أحد يترك ذهبًا ولا فضة إلا جعل الله له صفائح ثم كوي به من قدميه إلى ذقنه».

وفي إسناده: عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي (متروك، كذبه أبو حاتم) .

(٢) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ البزار في "كشف الأستار" (٣٢٩٩)، والحاكم في "المستدرك" (٢٥٧٧) تمام بن محمد في "الفوائد" (٩٤٠)، والبيهقي في (٦١٩٠) ،(١٨٦٣٠) وفي "الشعب"(٣٣١٢) وابن عبد البر في "التمهيد (٢١/ ١٩١) وفي "الاستذكار" (٥/ ٩٤) جمعا من طرق عَنْ

=

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (٤٠١٩):**

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**»[1]

=

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- قال الحاكم صحيح.
- قال البوصيري في الإتحاف (٥/ ١٤٤) حسن.
- قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٩٣) : سنده جيد.

(١) **إسناده صحيح بمجموع طرقه:**

ورَوَاهُ أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣(/ ٢٢٠ و٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤) من طريق خالد ابن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه باختصار الطبراني (١٣٦١٩) من طريق خالد بن يزيد.

وله طريق آخر يتقوى به عند الحاكم (٨٦٢٣)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٥٨)، وفي "الأوسط" (٤٦٧١) من طريقين عن الهيثم بن حميد، عن أبي معيد حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت مع عبد الله بن عمر.

باب: كل مال لا تُؤدى زكاته فهو كنز

❑ قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٠٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ»[1]

معاني الكلمات:

(أخبرني قول) عن معنى قول.

(فويل) هلاك وحزن ومشقة من العذاب.

(كان هذا) تحريم كنز المال مطلقا.

(تنزل الزكاة) تفرض بمقادير معينة.

(جعلها) أي الزكاة.

(طهرا للأموال) مطهرة لها وحصنا يحفظها وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالا طيبا لمالكه يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد.

---

(١) ورَوَاهُ ابن ماجة في "سننه" (١٧٨٧)، وأحمد في "الزهد" (١٠٨٣)، والدارمي في "سننه" (١٥٧)، والحاكم في "مستدركه" (٦٣٧٨) والطبراني في "الأوسط" (٤٠٦٥) جميعا من طرق عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم مولى عمر عن ابن عمر.

باب: مقادير الزكاة

❑ قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٥٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[١]

معاني الكلمات:

(من الورق) يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا.

❑ قال مسلم ﷺ في (صحيحه) (٩٨٠)

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**[٢]

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه (٩٧٩)، وأبو داود في "سننه" (١٥٥٨)، والترمذي في "سننه" (٦٢٦)، و النسائي في "المجتبى "(٢٤٤٥)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٣٧)، وابن ماجة في "السنن" (١٧٩٣)، و مالك في "الموطأ" (١/ ٢٤٤ رقم ١)، وأحمد في "مسنده" (١١٠٣٠) و(١١٢٥٣)، والدارمى في "سننه" (١٦٧٣) جميعا من طرق عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

(٢) **إسناده صحيح**: ورَوَاهُ ابن ماجة في "السنن" (١٧٩٤) و(١٨٣٣) وأحمد في "مسنده" =

❑ قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٥٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، **«فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»**[1]

=

(١٤١٦٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٠٤)، و(٢٣٠٦)، والحاكم في "المستدرك"(١٤٥٣) من طرق عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(١) صحيح:

ورَوَاهُ أبو داود في "سننه" (١٥٦٧)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٥٥) وفي السنن
=

معاني الكلمات:

(وجهه إلى البحرين) أرسله أميرا عليها.

(من الغنم) تدفع زكاتها من الغنم لا من الإبل.

(طروقة الجمل) التي أصبحت بحيث يمكن أن يطرقها الجمل والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان.

(يشاء ربها) يتبرع صاحبها.

(سائمتها) هي التي ترعى دون أن تعلف.

(الرقة) الفضة المضروبة نقودا.

(ربع العشر) اثنان ونصف من كل مائة.

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٩٨٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا**

=

الكبرى" (٢٢٢٧)، وابن ماجة في "سننه" (١٨٠٠) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٦١، ٢٢٦٥، ٢٢٩٦)، والدارقطني في "سننه" (١٩٦٦) البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٣٨) جميعا من طرق عن ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ بهذا الاسناد.

ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»[١]

❑ قال أبو عُبيد ﷺ في (كتاب الأموال) (٩٣٤):

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَرِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، وَكِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَنُسِخَا لَهُ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ هَرِمٍ أَنَّهُ طَلَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْسَخَهُ مَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ، فَنَسَخَ لَهُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالتَّمْرِ - أَوِ الثَّمَرِ - وَالْحَبِّ، وَالزَّبِيبِ، أَنَّ «الْإِبِلَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا

---

(١) إسناده صحيح:

ورَوَاهُ الدارقطني في "سننه" (١٩٦٧)، والحاكم في "المستدرك" (١٤٤٤) البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٩٤)، وابن عبد البر في " التمهيد" (٢٠/ ١٣٩)، وابن حزم في "المحلي"(٦/ ٣٦، ٤٦، ٦٢) جميعا من طرق عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد

وهذا صحيح إلى الزهري.

زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا صَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعَشْرِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرًا وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا سِتُّ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَوْ أَرْبَعُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا سَبْعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَوْ أَرْبَعُ حِقَاقٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا سِتُّ

بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، أَوْ خَمْسُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا سِتُّ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ، وَمِنْ أَيِّ هَاتَيْنِ السِّنِينَ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ أَخَذَ، فَإِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[(١)]

❑ قال النسائي ﷺ في (المجتبى) (٤٨٥٣):

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي

---

(١) **حسن بشواهده:**

ورَوَاهُ ابن زنجويه في "الأموال"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٣٦٤) الدارقطني في "السنن" (١٩٨٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٥٠) ووفي "معرفة السنن والآثار" (٧٨٨١) جميعا من طرق عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصار

وحبيب بن أبي حبيب في حديثه ضعف إلا أنه توبع من قبل ابن إسحاق كما عند الحاكم في "المستدرك" (١٤٤٥) ، فقد ذكر مقرونًا معه في الرواية. لكن الحديث ضعيف للانقطاع وله شواهد فهو **حسن بشواهده**.

الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»، «خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ»[1]

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ ابن حبان في "صحيحه" (٦٥٥٩)، والحاكم في "المستدرك " (١٤٤٧) البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٤٧) مطولاً ورواه مختصرا النسائي في "المجتبى " (٤٨٥٧)، وفي "السنن الكبرى" (٧٠٥٨)، والدارمي في "سننه" (١٦٢١، ١٦٢٨)، و الدارقطني في "سننه" (٤٣٣/٢٦٩٧)، والطحاوي في "شرح معاني الأثار" (٣٠٧٠، ٣٠٨٤،٧٣٦٧،٧٣٦٤) البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٢، ١٣٧٤) وفي الشعب (٢١١١)، وابن عدي في "الكامل"(٧٤٧)، ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢٤/ ١٦٢) جميعا من طرق عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

❁ نقل البيهقي عن أحمد لما سئل عن حديث الصدقات: هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟ فقال أرجو أن يكون صحيحا.

❁ قال ابن عبد البر في التمهيد: هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جده وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكماله.

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق.

ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر.

=

باب زكاة الإبل والغنم

❑ قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٥٢):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»(١)

معاني الكلمات:

(الهجرة) إلى المدينة والإقامة بها.

(ويحك) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

(إن شأنها شديد) لا يستطيع القيام بحقها إلا القليل.

(فاعمل من وراء البحار) أي إذا كنت تؤدي فرض الله تعالى عليك في نفسك ومالك فلا يضرك مكان إقامتك مهما كان بعيدا.

(يترك) ينقصك.

=

❁ قال الحافظ "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة.

❁ وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم.

الشافعي في رسالته "لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه (١٨٦٥)، وأبو داود في "سننه" (٢٤٧٧)، والنسائي في "المجتبى" (٤١٦٤)، وأحمد في "مسنده" (١١١٠٥) وغيرهم.

❏ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (١١٣٢٥):**

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني معاوية يعني بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ما لك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى قال وسألته عن الزكاة فقال لا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة وفي الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وسألته عن الصوم في السفر قال سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ أنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر(١)

---

(١) **إسناده حسن**: رجاله ثقات، على شرط مسلم، رجاله ثقات إلا معاوية بن صالح وثقه الأكثرون، وبعضهم غمزه والراجح أنه حسن الحديث.

=

باب ما جاء في زكاة البقر

❑ قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١١٣٢٥):

حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ -»(١)

باب مالا زكاة فيه من الأوقاص والماشية

❑ قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٢٢٠١٠):

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ

= قال الهيثمي: في "مجمع" (٣/ ٧٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

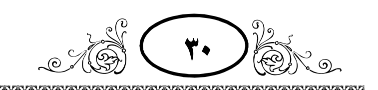
وقال شعيب الأرنؤوط: **إسناده صحيح** على شرط مسلم.

(١) **إسناده صحيح**: ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٦٢٣)، والنسائي في "المجتبي" (٢٤٥٠، ٢٤٥٣)، وفي السنن الكبري (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢)، وابن ماجة (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢٠٦٦، ٢٢١٨٢)، والدارمي في "سننه" (١٦٢٣، ١٦٢٥)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٩٢٠، ٩٩٢٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٨٨٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والدارقطني في "سننه" (١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠) الحاكم في "المستدرك" (١٤٤٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٧٩، ٧٠٧٨)، البزار في "مسنده" (٢٦٥٤) الطبراني في "الكبرى" (٢٠ / ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ٢٦٣) جميعا من طرق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وحسنه الترمذي.

قال ابن عبد البر: حديث متصل.

قال الحازمي: وهو حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي، أخرجاه في كتابيهما.



مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «**لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا**»(١)

باب بيان مقدار زكاة الزروع والثمار

❑ **قال البخاري رحمه الله في (صحيحه) (١٤٨٣):**

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «**هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا، وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ**» كَمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ**

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٦٢٣)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٥٠، ٢٤٥٣)، وفي "السنن الكبري" (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢)، وابن ماجة (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢٠٦٦، ٢٢١٨٢)، والدارمي في "سننه" (١٦٢٣، ١٦٢٥)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٩٢٠، ٩٩٢٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٨٨٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والدارقطني في "سننه" (١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠) الحاكم في "المستدرك" (١٤٤٩)،، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٧٩، ٧٠٧٨،)، البزار في "مسنده" (٢٦٥٤) الطبراني في "الكبرى" (٢٠ / ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ٢٦٣) جميعا من طرق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وحسنه الترمذي.

قال ابن عبد البر: حديث متصل.

قال الحازمي: وهو حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي، أخرجاه في كتابيهما.

ﷺ **لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ**» وَقَالَ بِلالٌ: «**قَدْ صَلَّى**»[١]، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ

معاني الكلمات:

(فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال. والمراد ملا يحتاج سقيه إلى مؤنة.

(بالنضح) هو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة .

❑ **قال مسلم** ﷺ **في (صحيحه) (٩٨١):**

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٢]

معاني الكلمات:

(وفيما سقى بالسانية) السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا إذا استقى به.

---

(١) ورَوَاهُ أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٨٨)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٦٧)، وابن ماجة في "سننه" (١٨١٧) وغيرهم.

(٢) **إسناده صحيح:**
ورَوَاهُ أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٨٨)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٦٧)، وابن ماجة في "سننه" (١٨١٧) وغيرهم.

باب: ما جاء في الخَرْص

❑ قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٨١):

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ**» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ**» فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ**» فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «**هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا**»[1]

معاني الكلمات:

(وادي القرى) مدينة قديمة بين المدينة والشام.

(اخرصوا) قدروا.

(أوسق) جمع وسق وهو مكيال معين كان لديهم.

---

(١) وروَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٣٩٢)، وأبو داود في "سننه" (٣٠٧٩)، وأحمد في "مسنده" (٢٣٦٠٤)، والدارمي في "سننه" (٢٥٣٧) وغيرهم.

(أحصي) عدي واحفظي قدر ما يخرج منها.

(فليعقله) يشده بالعقال وهو الحبل.

(طيء) اسم قبيلة والجبل منسوب إليها.

(أيلة) بلدة على ساحل البحر بين مصر ومكة.

(بردا) ثوبا مخططا.

(كتب له ببحرهم) أقره النبي ﷺ ملكا عليهم مقابل ما التزمه من الجزية.

(كم جاءت حديقتك) كم بلغ ثمرها.

(طابة) من أسماء المدينة ومعناه الطيبة.

(خرص رسول) حسب تقديره.

(جبيل) تصغير جبل.

(جبيل يحبنا..) قيل هو مجاز والمراد أهل الجبل وهم الأنصار لأنه لهم ولا مانع من حمله على الحقيقة فيكون حب النبي ﷺ والصحابة لما فيه من قبور الشهداء ولأنهم التجؤوا إليه يوم أحد وامتنعوا به من أذى المشركين وأما حبه لهم فالله تعالى ورسوله ﷺ أعلم بذلك.

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (٣٤١٠):**

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ، وَبَيْضَاءَ، قَالَ: أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ: قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي**

قُلْتَ»[١]

معاني الكلمات:

(اشترط عليهم) أي على أهل خيبر.

(حين يصرم النخل) أي يقطع ثمارها. والمراد إذا قارب ذلك. (فحزر) أي خمن.

(هذا الحق) أي أن هذا الحزر وهو أن يحزر الإنسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق.

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٦٠٥):**

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُذُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا، أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ**»[٢]

---

(١) **إسناده صحيح:**
ورَوَاهُ ابن ماجة في "سننه" (١٣٩٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٣٨٠ رقم ١٢٠٦٢) و(١٣ / ١٧٥رقم ٤١٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١٦٢٨)، في "السنن الصغرى" (٢١٥٦)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي "غريب الحديث" (٣/ ١١٩٨) جميعا من طرق عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس.

(٢) **إسناده صحيح**: ورَوَاهُ ابن ماجة في "سننه" (١٣٩٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٣٨٠ رقم ١٢٠٦٢) و(١٣ / ١٧٥رقم ٤١٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١٦٢٨)، في "السنن الصغرى" (٢١٥٦)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي "غريب الحديث" (٣/ ١١٩٨) جميعا من طرق عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس.

باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٥٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[(١)]

معاني الكلمات:

(لا يجمع بين متفرق) من الحيوانات التي تجب فيها الصدقة كأن يكون ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فيجب على كل واحد شاة فإذا جمعوها وجب على الجميع شاة واحدة.

(لا يفرق بين مجتمع) كأن يكون لشريكين أربعون شاة فتجب فيها شاة واحدة فإذا أخذ كل شريك حصته عشرين لم يجب عليها شيء.

(خشية الصدقة) أن تقل أو تكثر لأن العامل أيضا ربما فعل ذلك أحيانا حتى تكثر الزكاة على المكلفين فليس له ذلك.

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٦٧):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ - أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ، فَيَقُولُ: أَدُّوا

---

(١) ورَوَاهُ البخاري ايضا في "صحيحه" (٦٩٥٥)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٤٧) وأحمد (٧٢) وغيرهم.

صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ - قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَام -، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لِي: «**عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفَرَّقُ»(١)

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (١٨٠٥):**

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**»، وَوَجَدْتُ فِيهِ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ**

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ أبو داود ايضا في "سننه" (١٥٨٠)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٥٧)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٤٩)، وابن ماجة في "سننه" (١٨٠١) / وأحمد (١٨٨٣٧)، والدارمي في "سننه" (١٦٧٠)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٩١٤)، وابن سعد في "الطبقات" (٦ / ٦٨) وابن جعد في "مسنده" (٢١٤٤)، والدارقطني في "سننه" (١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩)، والطبراني في "الكبير" (٧/ ٩١ رقم ٦٤٧٣)، ٧/ ٩٢ (٦٤٧٤) / ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٣٠٤، ٧٣٠٧، ٧٣٣٢) معجم، وابن منده في "الصحابة" (١/ ٧٩٧، ٧٩٨) جميعا من طرق عن عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ به.

مُجْتَمِعٍ»، وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»(١)

باب: في الرِّكَازِ الخُمُسُ

❑ **قال البخاري رحمه الله في (صحيحه) (١٤٩٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»**(٢)

معاني الكلمات:

(العجماء) البهيمة وسميت بذلك لأنها لا تتكلم.

(جبار) أي جنايتها هدر ليس فيها ضمان.

(المعدن جبار) لا زكاة فيما يستخرج منه.

(الركاز) الكنوز المدفونة قبل الإسلام

---

(١) **إسناده صحيح:**
ورَوَاهُ أحمد في "مسنده" (٤٦٣٤)، والشافعي في "الأم " (٢/ ٥) عبد الرزاق في "مصنفه" (٦٧٩٨) والطحاوي في "المشكل" (٥٨٢٠) والحاكم في " المستدرك" (١٤٤٣)، والبيهقي في "السنن" الكبرى" (٧٢٥١، ٧٢٥٢، ٧٢٥٤، ٧٣٣٠) جميعا من طرق عن ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .
قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧) صحيح.

(٢) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٧١٠)، وأبو داود في "سننه" (٤٥٩٣)، والترمذي في "سننه" (٦٤٢، ١٣٧٧)، والنسائي في (٢٤٩٦، ٢٤٩٨)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٧٤، ٢٢٧٥)، وابن ماجة (٢٦٧٣)، والدارمي في "سننه" (١٦٦٨) وغيرهم.

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٧١٠):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(١).

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (٢٥١٠):**

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(٢)

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ وأبو داود ايضا في "سننه" (٤٣٩٠)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٩٤)، و في "السنن الكبرى" (٣٣٧٣، ٥٨٢٦)، وأحمد (٦٧٤٦، ٦٦٨٣، ٦٨٩١) ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٧٦٦) الحاكم في "المستدرك" (٢٣٧٤) البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٣٠، ١١٨٤٨) جميعا من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ أحمد (٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٣٢٧٦ م) ، وابن أبي شيبة (٢٩١٠٢) و(٣٢٧٠٩) ،والطبراني في "الكبير" (١١٧٢٦) وفي "الأوسط" (٧٠٤٠)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٢٦٠) جميعا من طرق عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ =

باب: إرضاء السُّعاةِ

❑ **قال مسلم ﷺ في (صحيحه) (٩٨٩):**

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**» قَالَ جَرِيرٌ: «**مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ**»[(١)]

معاني الكلمات:

(المصدقين) بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات.

(ارضوا مصدقيكم) معناه ببذل الواجب وملا طفتهم وترك مشاقهم.

❑ **قال النسائي ﷺ في (المجتبى) (٢٤٥٨):**

أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ**»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، =

عَبَّاسٍ.

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ أبو داود في "سننه" (١٥٨٩)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٦٠)، و في "السنن الكبرى" (٢٣٤٠)، وأحمد في "مسنده" (١٩٢٢٩)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (٧١٧٠، ٧٣٢١) وغيرهم

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ**»(١)

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٥٩٧)**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» ثَلاَثًا(٢).

باب: وَسْمُ ماشية الصدقة

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٥٠٢):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ**

---

(١) **إسناده صحيح:**
ورَوَاهُ ايضا في "السنن الكبرى"، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٧٤)، و الحاكم في "المستدرك" (١٤٥٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٦٥٨) وغيرهم
❁ وصححه ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٢٨) .

(٢) ورَوَاهُ ايضا في "صحيحه (٦٦٣٦)، و مسلم في "صحيحه" (١٨٣٢)، وأبو داود في "سننه" (٢٩٤٦)، وأحمد في "مسنده" (٢٣٥٩٨)، والدارمي في "سننه" (١٧١١) وغيرهم.

الصَّدَقَةِ»[١]

معاني الكلمات:

(ليحنكه) من التحنيك وهو أن يمضغ تمرة أو شيئا حلوا ويجعله في فم المولود ويحك به حنكه بأصبعه حتى يتحلل في حنكه والحنك أعلى داخل الفم ويفعل ذلك ليكون الحلو أول ما يدخل جوف المولود ويستحسن أن يقوم بذلك مؤمن صالح تقي تبركا وتفاؤلا.

(فوافيته) أتيته. (الميسم) الآلة التي يكوى بها.

(يسم) يعلم.

باب: لا زكاةَ في العبدِ والفرس

قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٦٣):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ**»[٢]

معاني الكلمات:

(فرسه) واحد الخيل يقع على الذكر والأنثى والمراد هنا جنس الخيل المعدة للركوب لا للتجارة. (غلامه) عبده الذي يملكه ليخدمه.

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (٢١١٩)، وأحمد في "مسنده" (١٤٠٥٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٠٣٤) وغيرهم.

(٢) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (٩٨٢)، وأبو داود في "سننه" (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، و الترمذي في "سننه" (٦٢٨)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٦٧) وفي "السنن الكبرى " (٢٢٥٨)، وابن ماجة في "سننه" (١٨١٢)، و مالك في "" (١/ ٢٧٧رقم ٣٧)، وأحمد في "مسنده" (٧٢٩٥)، والدارمي في "سننه" (١٦٦٩) وغيرهم.

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٧٤):**

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»(١)

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٦٢٠)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٧٧) و(٢٤٧٨) وفي "السنن الكبرى " (٢٢٦٨) و(٢٢٦٩)،، و مالك في "" (١/ ٢٧٧رقم ٣٧)، وأحمد في "مسنده" (٧١١) و(٩١٣)، والدارمي في "سننه" (١٦٧٢)، وعبد ارزاق في "مصنفه" (٦٨٨٠)، وابن خزيمة في "صحيح" (٢٢٦٢)، و الحاكم في "المستدرك" (١٤٥٤) جميعا من طرق عن أبو عوانة، والأعمش، وسفيان - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، فذكره.

ورَوَاهُ وابن ماجة (١٧٩٠) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفي (١٨١٣) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، و لحميدي (٥٤) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (١/ ١٢١) (٩٨٤) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج. وفي (١/ ١٣٢) (١٠٩٧) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفي (١/ ١٤٦) (١٢٤٢) قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا سفيان وشريك. وعبد بن حميد (٦٥) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا سفيان.

أربعتهم - سفيان بن عيينة، وحجاج، وسفيان الثوري، وشريك - عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، فذكره.

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ، شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ، أَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

❁ قال الترمذي وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم.: روى هذا الحديث =

باب: تعجيل صدقتهِ قبْلَ أنْ تَحِلَّ

❑ قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٦٨):

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[1]

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ

معاني الكلمات:

(ما ينقم ابن جميل) ما يكره وينكر.

(فهي عليه صدقة) ثابتة مستحقة سيتصدق بها.

(ومثلها معها) ويتصدق بمثلها معها كرما منه.

= الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمدا: عن هذا الحديث؟ فقال: «كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا».

❁ وقال الحافظ في " الفتح " بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن.

(١) **صحيح:**

ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (٩٨٣)، وأبو داود في "سننه" (١٦٢٣) الترمذي في "سننه" (٣٧٦١)، وأحمد في "مسنده" (٨٢٨٤) وغيرهم.

❑ قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٦٢٤):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، **«أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»**(١)

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٦٧٨) ، ابن ماجه في "سننه" (١٧٩٥) ، أحمد في "مسنده" (٨٢٢) والدَّارِمِي في "سننه"(١٦٣٦) من طريق إسرائيل عن الحجاج بن دينار، عن الحكم ابن جَحل، عن حجر العدوي، عن علي. وحجر العدوي قال الحافظ في "التقريب": قيل: هو حجية بن عدي، وإلا فمجهول. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله.

فقد علق النووي على قوله: "ومثلها معها" فقال: معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين.

ورواية هشيم المعلقة التي ذكرها المصنف عن الحسن بن مسلم - وهو ابن ينّاق - تابعي ثقة، مرسلة صحيحة الإسناد.

ولهذا المرسل شواهد يتقوى بمجموعها، منها حديث عليّ عند البيهقي ٤/ ١١١ وأعله بالانقطاع بين أبي البختري وبين علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات كما قال الحافظ.

والثاني: حديث أبي رافع عند الدارقطني (٢٠١٤) وإسناده ضعيف.

والثالث: عن عبد الله بن مسعود ورواه البزار (٨٩٦) وفي سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيف.

قال الحافظ في "الفتح " ٣/ ٣٣٤ وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

❁ قال أبو داود قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ

❁ وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٨٥٧) وهذه شواهد لم ثبت ضعفها، فهو يتقوى بها، ويرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٩٧):**

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[1]

باب: عمل المصدّق وثوابه

❑ **قال أبو داود رحمه الله في (سننه) (١٥٧٩):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ - أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ - قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَام -، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لِي: «**عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ**»[2]

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٠٧٨)، وأبو داود في "سننه" (١٥٩٠)،و النسائي في "المجتبى" (٢٤٥٩) وفي " السنن الكبرى" (٢٢٥١) ،وابن ماجة في "سننه" (١٧٩٦)، وأحمد في "مسنده" (١٩١١١) وغيرهم.

(٢) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ النسائي في "المجتبى " (٢٤٥٧)، و في السنن "الكبرى " (٢٢٣٧) ،وابن ماجة في =

❑ قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٧٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**» قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= "سننه" (١٨٠١)، والدارمي في "سننه" (١٦٣٠، ١٩٣٠، ١٩٣١)، والدارقطني (١٩٣٢)، وأحمد (١٨٨٥٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٦٤٧٣، ٦٤٧٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٩١٤) أبو عبيد في "الأموال" (١٠٥٢) وابن زنجويه في "الأموال" (١٥١٨) ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٢٢٧)، وفي "تاريخ واسط" (١١٨- ١١٩) ، والدولابي في "الكنى" (٢/ ١٠-١١) ،والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٩٦، ٧٠٩٧) من طريق هشيم، بهذا الإسناد

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفَرَّقُ

بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[١].

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ﷺ في (السنن) (١٥٨٢):

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ، مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**»[٢]

---

(١) **إسناده صحيح:**
ورَوَاهُ أحمد في "مسنده" (٢١٢٧٩)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٧٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٢٦٩)، والحاكم في "مستدرك" (١٤٥٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٧٩)، والضياء في "المختارة" (١٢٥٤ - ١٢٥٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
ورَوَاهُ ابن خزيمة (٢٣٨٠) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمارة بن عمرو، به.
وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث.

(٢) **إسناده صحيح:**
ورَوَاهُ ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٦٢)، وابن سعد في "الطبقات" ٧/ ٤٢١، والبخاري في "التاريخ الكبير"(٥/ ٣١)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٢٦٩ – ٢٧٠)، وابن قانع في "معجم الصحابة"(٢/ ١٠٢ – ١٠٣)، والطبراني في "المعجم الصغير" (٥٥٥)، وفي "مسند الشاميين" (١٨٧٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٧٥) وفي "شعب الإيمان" (٣٠٢٦) جميعا من طرق عن يحيى بنُ جابر، عن جُبَير بن نُفيرٍ عن عبد الله بن معاوية الغَاضِرِيِّ - من غاضِرَةِ قيْسٍ - قال:
=

معاني الكلمات:

(رافدة عليه): الرافدة: الفاعلة من الرِّفد، وهي العطاء والإعانة، أي: مُعينة له (على أداء الزكاة)، غير مُحدَّثة نفسه بمنعها، فهي تَرْفُدُه وتُعينُهُ.

(الهرمة): المسنَّة، الكبيرة السنّ من كلِّ حيوان.

(الدَّرنة): أراد بها: الرديئة، فجعل الرَّداءة دَرنًا، والدَّرَنُ: الوسخ.

(الشَرَط): الرذيلة من المال، كالصغيرة، والمسنة، والعجفاء، ونحو ذلك.

(اللئيمة): أَرْدَأ المال وأرذله.

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٧٩):**

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «**وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[1]

= قال النبيُّ ﷺ حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين يحيي بن جابر وبين جُبير بن نفير. وقد جاء موصولاً من طرق عن عبد الله بن سالم - وهو الأشعري -، بذكر عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وهو ثقة.

قال ابن حجر في " تلخيص الحبير" (٢/ ١٥٥) الحديث ورواه الطبراني وجوه إسناده وسياقه أتم سندا ومتنا.

وقال الالباني صحيح "السلسلة الصحيحة " (١٠٤٦) .

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ ابن ماجة في "سننه" (١٨١١)، والحاكم في "المستدرك" (٥٩٨٩)، والبزار في "مسنده" (٣٥٩٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٨ / ٢٢٥رقم ٥٥٩)، والبيهقي =

❑ قال ابن حبان ﷺ في (صحيحه) (٣٢٧٠):

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا، وَقَالَ: «**إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ**»، فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ[1]

❑ قال أبو داود ﷺ في (سننه) (٢٩٤٧):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ**

=

في "السنن الكبرى" (١٣١٣٨) جميعا من طرق عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه، فذكره.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣١).

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ الحاكم في "المستدرك" (١٤٥١)، أبو يعلى "معجمه " (١٨٩)، وتمام بن محمد في "الفوائد" (٦١٨)، والرامهرمزي في "أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ" (١٥)، وابن جُمَيْع في " معجم الشيوخ" (١/ ١٨٤) جاء هذا الحديث من طريق عن نافع عن ابن عمر، وورد عن نافع من طريقين:

الأول: من طريق يحيى بن سعيد بن أبان الأموي عن أبيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ويحيى وأبيه فيهما كلام

الثاني: من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع به، وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل، فإنه مخلط في روايته عن غير أهل بلدة، وهذا من روايته عن غيرهم، لكن لم ينفرد فتابعه كما في الطريق الأولى يحيى بن سعيد الأموي، والله أعلم.

❁ وقال الألباني صحيح "صحيح الموارد" (٦٦٩/ ٨٠٤)، "الصحيحة" (٢٥٤٢).

غَلَلْتَهُ» قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: «إِذًا لَا أُكْرِهُكَ»[(١)]

معاني الكلمات:

(غللته): الغلول: الخيانة والسرقة من غلول الغنائم.

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (٢٩٣٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**»[(٢)]

---

(١) ورَوَاهُ الطبراني في "الكبير" (١٧ / ٢٤٧ رقم ٦٨٩) من طريق مطرف بن طريف، به.

(٢) **إسناده حسن:**

محمد بن إسحاق وهو ابن يسار المطلبي– صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٧٢٨٥) فانتفت شبهة تدليسه.

ورَوَاهُ ابن ماجه في "سننه" (١٨٠٩) ، والترمذي في "سننه" (٦٥١) من طريق محمد بن إسحاق، والترمذي في "سننه" (٦٥١) من طريق يزيد بن عياض، كلاهما عن عاصم بن عمر بن قتادة، به.

وقال الترمذي: حديث حسن. قلنا: العمدة فيه على ابن إسحاق، وأما يزيد بن عياض فهو متهم

وهو في "مسند أحمد" (١٥٨٢٦) و(١٧٢٨٥) ، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤) ، والحاكم في "المستدرك" (١٤٧٤) وسكت عنه الذهبي.

باب مصارف الزكاة

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة آية رقم (٦٠)]

❑ **قال البخاري رحمه الله في (صحيحه) (٦٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ المَقْبُرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا(١)

---

(١) ورَوَاهُ مسلم "صحيحه" (١٢)، وأبو داود في "سننه" (١٦٣١)، والترمذي في "سننه" (٦١٩)، والنسائي في "المجتبى" (٢٠٩١) و(٢٠٩٢) وفي "السنن الكبرى" (٢٤١٢) =

باب ما جاء في وصف المسكين

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٧٦):**

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا**»(١)

معاني الكلمات:

(ليس المسكين) الفقير المحتاج المتكامل في احتياجه.

(ترده) تسد حاجته.

(الأكلة) اللقمة أي أي شيء يعطاه قليلا كان أم كثيرا.

(غنى) سعة ويسار يسد حاجته.

꧁◊꧂

=

و(٢٤١٣)، وابن ماجة في "سننه" (١٤٠٢)، وأحمد في "مسنده" (١٢٤٥٧) و(١٢٧١٩) و(١٣٠١١)، و الدارمي في "سننه" (٦٧٦) وغيرهم.

(١) ورَوَاهُ مسلم "صحيحه" (١٠٣٩)، وأبو داود في "سننه" (٤٨٦)، والنسائي في "المجتبى" (٢٥٧١) و(٢٠٩٢) وفي "السنن الكبرى" (٢٣٦٣)، وملك في "الموطأ" (٢/ ٧رقم ٩٢٣)، وأحمد في "مسنده" (٧٥٣٩)، و الدارمي في "سننه" (١٦٥٦) وغيرهم.

باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل

❑ قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٥٠١):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «**فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا**»، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ تَابَعَهُ أَبُو قِلاَبَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ[1]

معاني الكلمات:

(استاقوا الذود) أخذوا الإبل وساقوها أمامهم.

(يعضون الحجارة) من شدة عطشهم وألمهم.

❑ قال البزار ﷺ في (مسنده) (٢٠٤)

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُمِّيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَهَافَتُونَ فِيهَا أَوْ تَقَاحَمُونَ تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ وَالْجَنَادِبِ - يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَأَنَا مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنَا فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْفَرَسَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ**

---

(١) ورَوَاهُ مسلم "صحيحه" (١٦٧١)، وأبو داود في "سننه" (٤٣٦٤)، والترمذي في "سننه" (٧٢)، والنسائي في "المجتبى" (٣٠٥) وفي "السنن الكبرى" (٢٩٠)، وابن ماجة في "سننه" (٢٥٧٨)، وأحمد في "مسنده" (١٢٠٤٢) وغيرهم.

الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي إِبِلِهِ - فَيُؤْخَذُ بِكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: إِلَيَّ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: أَوْ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، كَانُوا يَمْشُونَ بَعْدَكَ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثُغَاءٌ يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بُلِّغْتَ، وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا قَدْ بُلِّغْتَ، وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ قَشْعًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا قَدْ بُلِّغْتَ»[١] .

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٨٥):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُعْتَدِي الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**»[٢]

---

(١) **إسناده حسن:**

ورَوَاهُ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣١٦٧٨)، و يعقوب بن شيبة في " مسند عمر بن الخطاب " (١/ ٨٤)، وابن أبي عاصم في " السنة " (٧٤٤)، و القضاعي في " مسند الشهاب " (١١٢٨)، و الرامهرمزي " أمثال الحديث " (١٤) من طريق يعقوب القمي عن حفص بن حميد القمي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر به ويعقوب القمي (صدوق يهم) ، وحفص "لا بأس به"، والحديث جود إسناده المنذري وحسنه الألباني الصحيحة (٢٨٦٥) .

(٢) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٦٤٦) وفي "العلل الكبير" (١٨٢)، وابن ماجة في "سننه" (١٨٠٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٣٥)، وأبو عُبيد في " كتاب الأموال" (١/ ٤٩٢)، وابن زنجويه في "الأموال "(١٥٥٠)، و القضاعي في " مسند الشهاب" (١٠٦)، والبيهقي في " السنن الكبرى" (٧٢٨٠) جميعا من طرق عن أنس به.

❁ قال الترمذي سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ فَقَالَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.
=

باب المؤلفة قلوبهم على الإسلام

❑ قال البخاري رحمه الله في (صحيحه) (٣١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ**». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو

=

وَهُوَ صَالِحٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَسَعْدُ بْنُ سِنَانٍ خَطَأٌ إِنَّمَا قَالَهُ اللَّيْثُ

وصحح حديثه هذا ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه الترمذي (٦٥٢) وابن القطان في "بيان الوهم" (٤/ ٢١٤)، وقال ابن عدي في "الكامل"(٣/ ١١٩٣) بعد أن ذكر جملة أحاديث من رواية سنان بن سعد عن أنس، وهذا منها: وليست هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلا كما ذكره ابن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٨)، والترمذي (٦٥٢) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في "الكبير" (٢٢٧٥)، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

قال المناوي في شرح هذا الحديث: المعتدي في الصدقة بان يعطيها غير مستحقها، أو لكون الآخذ يتواضع له، أو يخدمه، أو يثني عليه، كمانعها في بقائها، أو في أنه لا ثواب له، لأنه لم يخرجها مخلصا لله.

أو معناه: أن العامل المتعدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب، والمانع الذي يمنع أداء الواجب، كلاهما في الوزر سواء.

آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحَوْضِ**»

قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ[1]

معاني الكلمات:

(هوازن) هم القبيلة التي قاتلت المسلمين في غزوة حنين.

(أفاء) من الفيء والمراد هنا الغنيمة.

(فطفق) أخذ وشرع.

(تقطر من دمائهم) أي لم يمض زمن على مقاتلتنا لهم على الشرك.

(أدم) جلد مدبوغ.

(أثرة) استبداد بالأموال وحرمانكم منها.

(فلم نصبر) على الأثرة كما أمرنا رسول الله ﷺ.

❑ قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (٣١٥٠):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٠٥٩)، و الترمذي في "سننه" (٣٩٠١)، والنسائي في "المجتبى " (٢٦١٠)، وفي "السنن الكبرى" (٨٢٦٧)، وأحمد في "مسنده" (١٢٦٠٨) وغيرهم.

أَشْرَافِ العَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**»(١)

معاني الكلمات:

(آثر أناسا) اختارهم وخصهم بشيء عن غيرهم.

(القسمة) أي قسمة الغنيمة.

(رجل) قيل هو معتب بن قشير وهو من المنافقين.

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (٣٣٤٤):**

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي**» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ**

---

(١) رَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٠٦٢)، وأبو داود في "سننه" (٤٨٦٠)، و الترمذي في "سننه" (٣٨٩٦) أحمد في "مسنده" (٣٦٠٨) وغيرهم.

الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»(١)

معاني الكلمات:

(صناديد) رؤساء جمع صنديد.

(غائر العنين) عيناه داخلتان في رأسه لاصقتان بقعر الحدقة ضد الجاحظ.

(مشرف الوجنتين) عاليهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وقيل لحم جلد الخدين.

(كث اللحية) كثير شعرها.

(ضئضئ) هو الأصل والعقب وقيل هو كثرة النسل.

(لا يجاوز حناجرهم) لا يفقهون معناه ولا ينتفعون بتلاوته.

(يمرقون) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء.

(الرمية) الصيد المرمي.

(قتل عاد) أي أستأصلهم بالكلية بأي وجه ولا أبقي أحدا منهم.

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (٤٣٣٠):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ**

(١) وروَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٠٦٤)، وأبو داود في "سننه" (٤٦٦٧)، والنسائي في "المجتبى " (٢٥٧٨)، و في "السنن الكبرى" (٢٣٧٠)، وابن ماجة في "سننه" (١٦٩)، ومالك في "الموطأ" (١/ ٢٠٤رقم ١٠)، و أحمد في "مسنده" (١١٠٠٨) وغيرهم.

بِي» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ** ﷺ». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ** ﷺ **إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**»(١)

معاني الكلمات:

(أفاء) أعطاه الغنائم وأصل الفيئ الرجوع فكأن الأموال في الأصل للمسلمين فغلب عليها الكفار ثم رجعت إليهم.

(وجدوا) حزنوا.

(ما أصاب الناس) لم ينلهم ما نال الناس من العطاء.

(عالة) جمع عائل وهو الفقير.

(أمن) من المن وهو الفضل.

(كذا وكذا) كناية عما يقال.

(شعار) هو الثوب الذي يلي الجلد من البدن.

(دثار) هو الثوب الذي يكون فوق الشعار.

(أثرة) ينفرد بالمال المشترك ونحوه دونكم ويفضل عليكم بذلك غيركم.

(الحوض) الذي هو لي في الجنة.

❑ **قال البخاري** ﷺ **في (صحيحه) (١٤٧٢):**

وحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٠٦١)، و أحمد في "مسنده" (١٦٤٧٠) وغيرهم.

ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ[(١)]

معاني الكلمات:

(خضرة حلوة) كالفاكهة الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق ولذلك ترغبه النفوس وتميل إليه وتحرص عليه.

(بسخاوة نفس) بغير إلحاح في السؤال ولا طمع ولا حرص ولا إكراه أو إحراج للمعطي.

(بورك له فيه) كثر ونما وكان رزقا حلالا يشعر بلذته.

(بإشراف نفس) بإلحاح في السؤال وتطلع لما في أيدي غيره وشدة حرصه على تحصيله مع إكراه المعطي وإحراجه.

(كالذي يأكل ولا يشبع) لا يقنع بما يأتيه وأصبح كمن أصيب بمرض الجوع الكاذب الذي كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فكلما جمع من المال شيئا ازداد رغبة في غيره وازداد شحا وبخلا بما في يده وحرصا عليه.

(لا أرزأ) لاأنقص ماله بالطلب والمعنى لا آخذ.

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٠٣٤)، والترمذي في "سننه" (٢٤٦٣)، و النسائي في "المجتبى" (٢٥٣١)، وفي "السنن الكبرى" (٢٣٢٢)، و أحمد في "مسنده" (١٥٣١٧) وغيرهم.

(الفيء) ما أخذ من الكفار من غير قتال.

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٧٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»(١)

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٧١):**

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»(٢)

معاني الكلمات:

(فيكف الله بها وجهه) يمنعه الله تعالى ويحميه بسببها من أن يريق ماء وجهه ويذل نفسه بالسؤال.

❑ **قال مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٠٣٦):**

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ**

---

(١) ورَوَاهُ مسلم في "صحيحه" (١٠٤٢)، والترمذي في "سننه" (٦٨٠)، و النسائي في "المجتبى" (٢٥٨٤)، وفي "السنن الكبرى" (٢٣٧٦)، ومالك في "الموطأ" (١/ ٩٩٨ رقم ١٠)، و أحمد في "مسنده" (٧٣١٧) وغيرهم.

(٢) ورَوَاهُ البخاري ايضا (٢٠٧٥) و(٢٣٧٣) وابن ماجة في "سننه" (١٨٣٦)، وأحمد في "مسنده" (١٤٠٧) وغيرهم.

تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»(١)

معاني الكلمات:

(أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك

(ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه.

❑ **قال مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٠٣٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**»(٢)

❑ **قال مسلم ﷺ في (صحيحه) (٢٣١٣):**

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «**غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «**وَاللهِ**

---

(١) صحيح:

ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٢٣٤٣)، وأحمد في "مسنده" (٢٢٢٦٥) وغيرهم.

(٢) ورَوَاهُ النسائي في "المجتبى" (٢٥٩٣)، وفي " السنن الكبرى" (٢٣٨٥)، وأحمد في "مسنده" (١٦٨٩٣)، و الدارمي في " سننه" (١٦٨٤) وغيرهم.

لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»(١)

❑ **قال مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٠٦٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «**أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ**»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

[البحر المتقارب]

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «**فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً**»(٢)

معاني الكلمات:

(ونهب العبيد) النهب الغنيمة والعبيد اسم فرسه

(يفوقان مرداس) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو

---

(١) **إسناده صحيح:**
ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٦٦٦)، وأحمد في "مسنده" (١٥٣٣٩) وغيرهم.

(٢) **إسناده صحيح**
ورَوَاهُ ابن حبان في "صحيحه" (٤٨٢٧)، والطبراني في "الكبير" (٤ / ٢٧٣ رقم ٤٣٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣١٨٠) وغيرهم.

حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر.

❑ **قال مسلم ﷺ في (صحيحه) (٢٣١٢):**

وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ**»[(١)]

معاني الكلمات:

(فأعطاه غنما بين جبلين) أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين.

باب في الغارمين

❑ **قال مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٠٤٤):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ**

---

(١) **إسناده صحيح**

ورَوَاهُ أحمد في "مسنده" (١٢٠٥١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٧١)، و ابن حبان في "صحيحه" (٤٥٠٢) وغيرهم.

ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١)

❑ **قال مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٥٥٦):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(٢)

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٦٤٥):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ، أَوْشَكَ اللهُ لَهُ، بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ**

---

(١) **إسناده صحيح:**
ورَوَاهُ أبو داود في "سننه" (١٦٤٠)، والنسائي في "المجتبى" (٢٥٧٩)، وفي " السنن الكبرى" (٢٣٧١)، و أحمد في "مسنده" (١٥٩١٦)، والدارمي في "سننه" (١٧٢٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٥٩) وغيرهم.

(٢) **إسناده صحيح:**
ورَوَاهُ أبو داود في "سننه" (٣٤٦٩)، والترمذي في "سننه" (٦٥٥)، والنسائي في "المجتبى" (٤٥٣٠)، وفي " السنن الكبرى" (٦٠٧٦)، وابن ماجة في "سننه" (٢٣٥٦)، وأحمد في "مسنده" (١١٣١٧) وغيرهم.

عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ»(١)

---

(١) إسناده صحيح:
ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٢٣٢٦)، أحمد في "مسنده" (٣٦٩٦) وأبى يعلى في "مسنده" (٥٣١٧) وابن أبى شيبة في "مسنده" (٣٣٧) والشاشى في "مسنده " (٧٦٤) و(٧٦٩) والبزار في "مسنده" (١٤٥٨) وابن جرير في التهذيب مسند عمر (١١) و(١٢) و(١٣) والطبراني في "الكبير" (١٠ / ١٣رقم ٩٧٨٥) والبخاري في "الأدب المفرد" (ص٣٦٠) والحاكم (١٤٨٢) وأبى نعيم في "الحلية" (٨/ ٣١٤) وابن المبارك في "الزهد" كما في زوائد نعيم بن حماد (ص ٣٤) والدولابى في "الكنى" (١/ ١٥٥) من طريق بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال النبي - ﷺ -: "اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصًا ولا يزداد منهم إلا بعدا وبين يدى الساعة تسليم الخاصة ويفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها ومن أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغناء". والسياق للدارقطني وقد زاد البخاري والطبراني ألفاظًا غير واردة هنا ليست على شرط الكتاب.
وقد اختلف في الحديث على بشير بن سليمان وذلك الخلاف في تعيين شيخه فقال عنه وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ومخلد بن يزيد وأبو أحمد الزبيرى ومحمد بن بشر العبدى، سيار أبو الحكم.
❁ وقال حاتم بن إسماعيل وإسحاق بن سليمان ومحمد بن سابق سيار وأطلقوا.
خالف الجميع الثورى في المشهور عنه إذ قال عن سيار أبى حمزة ووافقه على ذلك ابن المبارك كما عند أبى داود وقد رجح الإمام أحمد والدارقطني وأبو داود هذه الرواية ففي علل الإمام أحمد (١/ ١٣٢) ما نصه:
"قلت لأبى: حديث بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى الحكم عن طارق عن عبد الله عن النبي ﷺ: "من نزلت به فاقة" قال أبى: إنما هو سيار أبو حمزة وليس هو سيار أبو الحكم" أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء.
حدثنى أبى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان قال أبى: أملاه عليهم باليمن سفيان عن بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى حمزة فذكر هذا الحديث بعينه". اهـ. وفى ص١٣٢ من الجزء ما نصه: "قال أبى حدث وكيع بحديث بشير أبى إسماعيل عن سيار
=

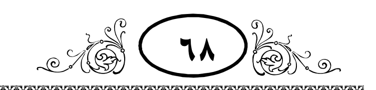
باب: التعدي في الصدقة

❑ قال أحمد ﷺ في (مسنده) (١٤٠٤):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ - قَالَ: وَفِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ - فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا: أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ شَيْئًا، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا، وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْرُجْ مَعِي فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ وَتَعْرِضُ إِبِلَكَ، فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظُهْرَنَا، وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا فَسَاوَمَنَا الرِّجَالُ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى، قَالَ لَهُ أَبِي: أُبَايِعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قد رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ فَبَايِعُوهُ، فَبَايَعْنَاهُ فَلَمَّا قَبَضْنَا مَا لَنَا وَفَرَغْنَا مِنْ حَاجَتِنَا. قَالَ أَبِي لِطَلْحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابًا: أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ. وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ عَلَى ذَلِكَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابٌ. قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، صَدِيقٌ لَنَا، وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا، أن لَا يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ

=

❁ وصححه الالباني في صحيح الجامع: (٦٠٤١)، والصحيحة: (٢٧٨٧)



عِنْدَهُ مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ آخِرُ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ[1]

باب: كيف تقسم الصدقات

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (١٤٠٤):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ، قَالَ: فَخَطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً، وَبِذَلِكَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ**

---

(١) **إسناده حسن:**

ورَوَاهُ أبو يعلى في "مسنده" (٦٤٤) ، والشاشي في "مسنده" (٢١) من طريق يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، ورواية الشاشي مختصرة.

ورَوَاهُ أبوداود في "سننه"(٣٤٤١) عن موسى بن إسماعيل فذكر (قصة النهي عن بيع الحاضر للبادي فقط) ، والبزار في "مسنده" (٩٥٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، و(٩٥٧) عن عبد الله بن معاوية، وأبو يعلى (٦٤٣) عن عبد الأعلى بن حماد، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، كذا قال حماد في حديثه: سالم المكي عن أعرابي، وقال مؤمل عنه: سالم المكي عن أبيه عن طلحة، وهو خطأ، ومؤمل سيىء الحفظ وغيره أوثق منه وأحفظ. وسالم المكي هذا يحتمل أن يكون سالم بن شوال المكي الثقة فيما قاله المزي في حاشية "تهذيب الكمال" (١٠/ ١٧٨) ، أو يكون سالما أبا النضر القرشي المدني، لكن أخطأ حماد بن سلمة في نسبته، والله أعلم.

وهذا **إسناده حسن**: من أجل محمد بن إسحاق، فإنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، وقد صرح هنا فثبت الحديث، والحمد لله.

نَزَلَ»[(١)]

باب: ما تجب فيه الزكاة مِن الأموال

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٢١٩٨٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»[(٢)]

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٧٢):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٩١٠) من طريق معتمر بن سليمان، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٩٩٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن إسحاق بن سويد، بهذا الإسناد.

❁ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٨٧) رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ عبد الرزاق في "مصنفه " (٧١٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٠٢٢) ، ومن طريقه الدارقطني (١٩٠٢) الحاكم في "مستدركه " (١٤٥٧)، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" (١٣٧٤)، و ابن زنجويه في "الأموال" (٢٠٢٩)، و ابن أبي أسامة في " بغية الباحث"(٢٨٤) البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٧٤) جميعا من طرق عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ.

موسى بن طلحة وإن لم يلق معاذا إلا أنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم.

ﷺ - أَنَّه قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ»، - وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ - قَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» - وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَم، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ» - ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ، أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ»، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَلَا ابْنُ لَبُونٍ، فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ.[١]

---

(١) سبق تخريجه والكلم عليه في بابٌ: لا زكاةَ في العبدِ والفرسِ.

باب: زكاة الحُلِيِّ

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٦٣):**

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[1]

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٦٣٧)، والنسائي في " المجتبى " (٢٤٧٩)، و في " السنن الكبرى " (٢٢٧٠)، وأحمد في "مسند" (٦٦٦٧) و(٦٩٠١)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧٠٦٥)، وأبو عُبيد في " كتاب الأموال " (١٢٦٠)، و ابن زنجويه في " الأموال " (١٧٦٢)، والدارقطني في "سننه" (١٩٦١)، والبيهقي في "سننه" (٧٥٤٩) جميعا من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ.

❁ قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي – ﷺ– شيء.

❁ وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٥) : لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطأة أيضا.

❁ قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٣٦٦) وهذا إسناد صحيح إلى عمرو، وعمرو عن أبيه، عن جده من قد علم وإنما ألزمته ما التزم الترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين كما ذكرناه.

=

معاني الكلمات:

والمسكتان: - بفتح الميم والسين - تثنية مسكة.

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٦٥):**

حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة، زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**»، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**»(١)

=

والدارقطني أيضا الذي استوعب أحاديث هذا الباب، إنما ساقه من رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، وذكره أيضا من رواية سفيان بن حسين بعد الموضع الذي جمع فيه أحاديث الباب مفردا.

وأبو محمد إنما نظر الحديث عند الدارقطني، وأغفل كتاب أبي داود.

❁ قال الزيلعي " نصب الراية" (٢/ ٣٧٠) وقال المنذري في "مختصره": إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات، احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخاري، ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في "الصحيح"، ووثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب، فهو من قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى، انتهى. وأخرجه النسائي أيضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو، قال: جاءت امرأة، فذكره مرسلا، قال النسائي: وخالد أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، انتهى.

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ ابن زنجويه في "الأموال" (١٧٦٣)، والحاكم في "المستدرك " (١٤٣٧)، و الدارقطني في "سننه" (١٩٥١)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٥٤٧) جميعا من
=

باب: من قال لا زكاة في الحلي

❑ قال الشافعي ﷺ في (مسنده) (٩٦/١):

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «**سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحُلِيِّ، أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ**»(١)

❑ قال مالك ﷺ في (الموطأ) (٣٤١/١ رقم ٦٧٤):

وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.(٢)

=

طرق عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة، زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ

وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي صدوق حسن الحديث.

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاهُ وأبو عبيد في "الأموال "(٤٤٢/ ١٢٧٥)، وا البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٥٣٩)، و "معرفة السنن والآثار" (٨٢٧٩) من طريق وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدراقطنى (٢٠٥) من طريق أبى حمزة عن الشعبى عن جابر قال: " ليس فى الحلى زكاة ".

(٢) **إسناده صحيح:**

ورَوَاه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٠٤٧)، وأبو يوسف في "الآثار" (١٠٢١)، و ابن زنجويه " الأموال " (١٧٨١)، وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (٤٣٥)، والدارقطني في "السنن" (١٩٦٨)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٥٣٧) جميعا من طرق عن =

باب: زَكاةُ العَسَلِ

❑ قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٦٠٠):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»**[١]

باب زكاة الخضروات

❑ قال مالك ﷺ في (الموطأ) (١/ ٢٨١ رقم ٤٦):

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

=

نافع، أن عبد الله بن عمر به.

(١) **إسناده حسن:**

ورَوَاه النسائي في "المجتبى" (٢٤٩٩)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٩٠)، وابن ماجة في "سننه" (١٨٢٤)، و ابن زنجويه في " الأموال " (٢٠١٤)، و الطبراني في "المعجم الكبير" (٦٣٩٣)، وفي "الأوسط" (٦٣٧٢)، وأبو عُبيد "كتاب الأموال" (١٤٨٩)، والدارقطني في "سننه" (٤٥٧٨)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٦٠) جميعا من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ

وهذا إسناد حسن من أجل عمرو بن شعيب .

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ «يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»(١)

باب زكاة ما يخرج البحر

❑ **قال البخاري رحمه الله في (صحيحه) قبل الحديث رقم (١٤٩٨):**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ**» وَقَالَ الحَسَنُ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: «**الخُمُسُ**» فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ**» لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ»(٢)

معاني الكلمات:

(يسلفه) يقرضه.

(مركبا) سفينة يركب عليها.

(نقرها) قورها وجوفها.

(الحديث) أي بأطول مما هنا كما تحصل عليه إذا نظرت في مواضعه.

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠١٢٦) و(١٩٢٨٢)، وأبو عُبيد في " كتاب الأموال" (١/ ٦٤١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٧٦٦) من طرق عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

(٢) **إسناده صحيح:**

ورَوَاه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٩٧٦) و(١٠١٢٢) (١٩٢٧٧)، ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٠٥٨)، وأبو عُبيد في " كتاب الأموال" (١/ ٦٤١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٥٩٣) من طرق عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

باب: عقوبة مانع الزكاة

❑ قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٧٥):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**»(١)

باب لا زكاة في مال العبد والمكاتب

❑ قال عبد الرزاق ﷺ في (سننه) (١٠٢٤١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**لَيْسَ**

---

(١) إسناده حسن:

ورَوَاه والنسائي في "المجتبي" (٢٤٤٤) و(٢٤٤٩) ،و عبد الرزاق في "مصنفه" (٦٨٢٤) ،وأبو عبيد في "الأموال" (٩٨٧) ، وابن زنجويه في "الأموال" (١٤٤٣) ، والدارمي في "سننه"(١٦٧٧) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٦٦) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٩٧٨) و(٥٤٠٩) ، والطبراني في "الكبير" (٩٨٤) و(٩٨٥) و(٩٨٦) و(٩٨٧) و(٩٨٨) ، والحاكم في "المستدرك" (١٤٤٨)، وابن حزم في "المحلى" (٦/ ٥٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٣٢٨) و(٧٣٩٠) والخطيب في "تاريخه" (٩/ ٤٤٨) من طرق عن بهز بن حكيم، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد حسن من أجل إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان

فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»[(١)]

باب من قال في مال العبد زكاة

❑ قال عبد الرزاق ﷺ في (مصنفه) (٧٠٠٧):

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَدَقَةِ مَالِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ مُسْلِمًا؟**»، فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: «**فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»[(٢)]

باب زكاة الدين

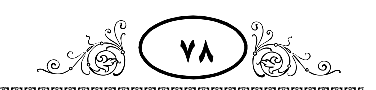
❑ قال أبو عبيد ﷺ في (كتاب الأموال) (١١٦٢)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ**

---

(١) **إسناده حسن:**
ورَوَاه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٢٤١، ١٠٢٣٢)، و أبو عُبيد في " كتاب الأموال" (١٣٣٦) و(١٣٤٨)، و ابن زنجويه "الأموال" (١٨٤٥) (١٨٥٩)، و الدارقطني في "سننه" (١٩٦٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧١٤٤) جميعا من طرق عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله به.
وهذا **إسناده حسن:** من أجل أبو الزبير صدوق مدلس ولكنه قد صرح بالتحديث.

(٢) **إسناده صحيح:**
ورَوَاه ابن أبي شيبة في "مصنفه " (٩٨٤٥)، و أبو عبيد في "كتاب الأموال" (١١٦٢)، وابن زنجويه في " الأموال " (١٦٦٤) و(١٨٥١) جميعا من طرق عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ به.



شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»(١)

باب: فرض صدقة الفطر، ومقدارها، وعلى من تجب؟

❑ قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٥٠٣):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٢)

معاني الكلمات:

(فرض) أوجب أو قدر.

(الفطر) من صوم رمضان.

(صاعا) هو مكيال معين.

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٢٥١) من طرق عن الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان.

(٢) ورَوَاه البخاري ايضا (١٥٠٤) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩) و(١٥١١)، ومسلم في "صحيحه" (٩٨٤)، و أبو داود في "سننه" (١٦١٠)، والترمذي في "سنن" (٦٧٥)، و النسائي في "المجتبى" (٢٥٠٠)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٩١) ابن ماجة في "سننه" (١٨٢٥)، ومالك في "الموطأ" (١ / ٢٨٤ رقم ٥٢)، وأحمد في "مسنده" (٤٤٨٦) والدارمي "سننه" (١٧٠٢) وغيرهم.

(على العبد) أي تلزم فطرته ويخرجها عنه مالكه.
(الصلاة) صلاة العيد.

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٥٠٥):**

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: «**كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»(١)

معاني الكلمات:

(كنا نطعم الصدقة) نعطي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ]

❑ **قال البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٥٠٩):**

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»(٢)

❑ **قال مسلم ﷺ في (صحيحه) (٩٨٢):**

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ**

---

(١) ورَوَاه البخاري ايضا (١٥٠٨)، ومسلم في "صحيحه" (٩٨٥)، و أبو داود في "سننه" (١٦١٦)، والترمذي في "سنن" (٦٧٣)، و النسائي في "المجتبى" (٢٥١١)، وفي "السنن الكبرى" (٢٣٠٢) ابن ماجة في "سننه" (١٨٢٩)، ومالك في "الموطأ" (١ / ٢٨٤ رقم ٥٣)، وأحمد في "مسنده" (١١١٨٢) والدارمي "سننه" (١٧٠٥) وغيرهم.
(٢) ورَوَاه مسلم في "صحيحه" (٩٨٦)، و أبو داود في "سننه" (١٦١٠)، والترمذي في "سنن" (٦٧٧)، و النسائي في "المجتبى" (٢٥٠٤)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٩٥)، وأحمد في "مسنده" (٥٣٤٥) وغيرهم.

الْفِطْرِ»أَعْطَى»، زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ[(١)]

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٦٢٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: «**مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ**»، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ، قَالَ: «**قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**»، قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ[(٢)].

باب: ما في جاء الصاع

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٦٧١٢):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «**كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا**

---

(١) **إسناده صحيح:**

ورَوَاه أبو داود في "سننه" (١٦١٠) أحمد في "مسنده" (٩٤٣٦)، و ابن خزيمة في "صحيح" (٢٣٩٦، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩) وابن حبان في "صحيحه" (٣٢٧٢) وغيرهم.

(٢) **إسناده صحيح:**

ورَوَاه النسائي في "المجتبى" (٢٥١٠)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٨٩) / البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٩٥، ٧٥٠٢) جميعا من طرق حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ

وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ»(١).

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٦٧١٣):**

حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهْوَ سَلْمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ**» قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: **مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلاَ نَرَى الفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ**» وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلاَ تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

معاني الكلمات:

(المد الأول) مد النبي ﷺ قبل أن يزاد فيه.

(أعظم) أكثر بركة.

(الفضل) الخير والبركة.

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (٣٣٤٠):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»(٢).

---

(١) وأخرجه الترمذي في السنن (٩٢٥) والنسائي في السنن (٢٥١٩).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في السنن (٢٥٢٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٤٩)، وغيرهم من طريق سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر...به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

=

❑ **قال الإمام أحمد في مسنده (٢٦٩٣٦):**

حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «**كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ**»(١).

ﮩ◈ﮩ

=

وقد رواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس عن ابن عباس أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (١١١٦٠) ، فجعله من مسند ابن عباس، وهو ثقة إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوري.

وقال البيهقي: هكذا رواه أبو أحمد فقال: عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ، السنن الكبرى (٦/ ٣١) .

وقال الحافظ اب حجر: وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي، وأبو الفتح القشيري، قال أبو داود: ورواه بعضهم من رواية ابن عباس، وهو خطأ.

قلت: هي رواية أبي أحمد الزبيري. التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٧) .

(١) **حسن بمجموع طرقه:**

ورد من طريقين عن أسماء ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأولى: هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه عن هشام جماعة من أصحابه منهم عُقيل بن خالد الأيلي. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٠١) ، والحاكم في المستدرك (١٤٩٩) ، من طرق عن عقيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء....به.

الثاني: فاطمة بنت المنذر عنها، ورواه عن فاطمة جماعة منهم هشام بن عروة أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٧٨) .

ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩٩٥) .

باب: وقت إخراج صدقة الفطر

❑ قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٠٩):

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدَفِيُّ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[١].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن ماجه في السنن (١٨٢٧) ، والدارقطني في السنن (٢٠٦٧) ، وقال لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ، والحاكم في المستدرك (١٤٨٨) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه " كلهم من طرق عن مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به.

قلت: والفقرة الأولى من هذا الحديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، أما الفقرة الثانية وهي قوله: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» الظاهر أنها موقوفة على ابن عباس.

وقال ابن قدامة: إسناده حسن وحديثهم لا نعرفه، ولم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السنن.

وهذا قول ابن عباس يخالفه، وهو راوي حديثهم المغني (٧/ ٢٣٩)

باب: فُرِضَتْ زَكَاةُ الفِطرِ قَبْلُ الزَّكَاةِ

❏ قال الإمام أحمد في المسند (٢٣٨٤٣):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا**»(١).

---

(١) **إسناده صحيح:**
أخرجه وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٨)، والنسائي ٥/ ٤٩، وأبو يعلى (١٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، والحاكم ١/ ٤١٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٠١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٨/ ٨٨٦)، وأخرجه البيهقي في "السنن" ٤/ ١٥٩ من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما (عبد الرزاق ويعلى) عن سفيان الثوري، به.



أبواب الصدقات والحث عليها

باب: الصدقة من الكسب الطيب

❑ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٤١٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»[١].

معاني الكلمات:

(بعدل) بوزن أو بقيمة.

(طيب) حلال.

(يتقبلها بيمينه) هو كناية عن حسن القبول وسرعته ولله تعالى يمين هو أعلم بها.

(يربيها) ينميها ويضاعف أجرها.

(لصاحبها) الذي أنفقها.

(فلوه) مهره. وهو الصغير من الخيل.

(مثل الجبل) يصبح ثوابها كثواب من تصدق بمقدار الجبل من المال.

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٤)، وأحمد في المسند (٨٣٨١).

❑ **قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٠١٥)**: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[1].

معاني الكلمات:

(إن الله طيب) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث.

(ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي ﷺ والرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر.

(وغذي) بضم الغين وتخفيف الذال.

❑ **قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (٢٢٤)**:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ،

---

(١) وأخرجه الترمذي في السنن (٢٩٨٩)، وأحمد في المسند (٨٣٤٨).

قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ**»[1].

معاني الكلمات:

(غلول) الغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(وكنت على البصرة) فمعناه إنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه الصفة كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة.

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (٥٩):**

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[2].

❑ **قال الإمام أحمد ﷺ في مسنده (٢٦١٣٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(١) وأخرجه الترمذي في السنن (١) وأحمد في المسند (٤٧٠٠).

(٢) **صحيح**: وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢٧١)، والطيالسي في المسند (١٤١٦)، واحمد في المسند (٢٩)، وغيرهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه...به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ، وَاللُّقْمَةَ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ**»(١).

❑ **قال الإمام أبو عوانة في مسنده (٦٤٣):**

حَدَّثَنَا الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا هِقْلٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِوَضُوءٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»(٢).

---

(١) **حسن بطرقه وشواهده:** وأخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٩٥٧) ، عن عبد الصمد عن حماد ....به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الصمد....به.

وهذا إسناد رجاله ثقات عدا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمى؛ وهو صدوق من رجال الشيخين، والحديث يشهد له ما تقدم في الباب.

وقد رواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٢٩٤) من طر يق عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة....به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٢٢٨) ، من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة...به.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٣/ ١١١) .

تنبيه: قد ذكر الدارقطني خلافا في إسناد هذا الحديث وأنه قد روى مرسلا انظر العلل (٥/ ٣٦٠) .

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده:** وأخرجه البزار في المسند (٨١١٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٠) ، من طريق كثير بن زيد، عَن الوليد بن رباح، عَن أبي هُرَيرة...به.

وأخرجه البزار في المسند (٨٦٣٢) ، من طريق عكرمة بن عمار، عَن يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَة، عَن أبي هُرَيرة...به.

باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يجد من يقبلها

❑ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٤١١):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا**»[(١)].

معاني الكلمات:

(تصدقوا) بادروا إلى الإكثار من الصدقات حتى تحصلوا على ثوابها.

❑ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٤١٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**»[(٢)].

معاني الكلمات:

(يلذن به) معنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنه ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وهو من لاذ به يلوذ لوذا ولياذا إذ التجأ إليه واستغاث.

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠١١)، وأحمد في المسند (١٨٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٧٦٩).

❑ قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (١٤١٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**[1].

معاني الكلمات:

(العيلة) الفقر.

(قطع السبيل) منع الطريق من عصابة يترصدون المارين لأخذ مالهم أو قتلهم أو إرعابهم.

(قليل) من الزمن.

(العير) الإبل المحملة بالتجارة.

(خفير) المجير الذي يكون الناس في ضمانه وذمته.

(يطوف) يدور.

(حجاب) حاجز يحجب عنا نوره بل تقوى أبصارنا على مشاهدته سبحانه. (ترجمان) هو من ينقل الكلام من لغة إلى أخرى والمعنى أنه سبحانه يخاطبنا

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٦).

بالمباشرة. (فليتقين) فليحفظن نفسه.

(بشق) بنصف.

(فبكلمة طيبة) جميلة يرد بها السائل ويطيب قلبه.

❑ **قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٥٧):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**»[1].

معاني الكلمات:

(مروجا) أي رياض ومزارع وقال بعضهم المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب.

باب: الحث على الصدقة

❑ **قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٠١٧):** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في السنن (٤٠٤٧)، وأحمد في المسند (٩٣٩٥).

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ ﴾ [الحشر: ١٨] «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[1].

معاني الكلمات:

(مجتابي النمار) نصب على الحالية أي لابسيها خارقين أوساطها مقورين يقال اجتبت القميص أي دخلت فيه والنمار جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير وقيل هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف.

(العباء) بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان نوع من الأكسية.

(فتعمر) أي تغير.

(كومين) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

(يتهلل) أي يستنير فرحا وسرورا.

---

(١) وأخرجه احمد في المسند (١٩١٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٨٠٢).

(مذهبة) ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصيحف وذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوط مذهبة يرى بعضها إثر بعض.

❑ **قال الإمام ابن سعد في الطبقات (٢/٢١٠)**: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «**كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَضَعَهَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ**: «**يَا عَائِشَةُ، ابْعَثِي بِالذَّهَبِ إِلَى عَلِيٍّ**»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَغَلَ عَائِشَةَ مَا بِهِ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُغْمَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَشْغَلُ عَائِشَةَ مَا بِهِ، فَبَعَثَتْ، يَعْنِي بِهِ، إِلَى عَلِيٍّ فَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ أَمْسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ بِمِصْبَاحِهَا، فَقَالَتْ: اقْطُرِي لَنَا فِي مِصْبَاحِنَا مِنْ عُكَّتِكِ السَّمْنَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ أَمْسَى فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ»[1].

---

(١) **رجاله ثقات**:

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٩٠) ، عن عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ...به.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال الصحيح، عدا على بن عبد العزيز البغوي وهو ثقة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٢٤) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٣٢٢) .

باب: الصدقة ولو بشق تمرة

❑ **قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (١٤١٧):**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ رحمه الله يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[١].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٥٠٥٧):-** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رحمه الله: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[٢].

❑ **قال الإمام البزار في المسند (٦٦١٩):** حَدَّثنا محمد بن بشار، حَدَّثنا محمد بن الفضل، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيد، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رحمه الله: اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[٣].

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٦) ، وأحمد في المسند (١٨٢٥٣) .

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده:**

هذا إسناد حسن من أجل محمد بن سليم، أبو هلال الراسبى البصرى؛ صدوق وفيه بعض الكلام.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٥٠١) ، من طريق كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة، أن رسول الله رحمه الله قال لها: «يا عائشة، استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان».

وهذا إسناد جيد، ويشهد للحديث ما سبق في الباب والله اعلم.

(٣) **صحيح بطرقه وشواهده:**

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن الفضل السدوسى، أبو النعمان البصرى، المعروف بعارم؛ ثقة ثبت تغير فى آخر عمره.

=

باب التحريض على الصدقة ولو بالقليل والنهي عن لمز من تصدق بالقليل

❑ **قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (١٤١٥):-** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآيَةَ[١].

معاني الكلمات:

(نحامل) نتكلف الحمل على ظهورنا بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به.

(يلمزون) يعيبون.

(المطوعين) المتطوعين المتبرعين.

(جهدهم) طاقتهم ووسعهم.

❑ **قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (٢٥٦٦):**

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ رحمه الله قَالَ: «**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا،**

=

وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣٠)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك...به. وهذا إسناد جيد.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٤٤)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس...به.

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٨)، والنسائي في السنن (٢٥٣٠).

وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»(١).

معاني الكلمات:

(لا تحقرن) لا تستصغرن شيئا تقدمه هبة فتمتنع منها والهبة في اللغة إيصال الشيء لغيره بما ينفعه سواء كان مالا أم غيره يقال وهبة الله مالا حلالا وولدا صالحا وعقلا سليما. وشرعا هي تمليك المال بلا عوض وفي معناها الهدية مع ملاحظة تكريم الموهوب له.

(فرسن شاة) ما دون الرسغ من يدها وقيل هو عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة وأشباه ذلك.

❑ **قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في (صحيحه) (٢٩٨٤):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»**(٢).

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٠)، وأحمد في المسند (٧٥٩١).

(٢) وأخرجه الطيالسي في المسند (٢٧١٠)، وأحمد في المسند (٧٩٤١) من طريق عبد =

معاني الكلمات:

(اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل وتطلق على الأرض ذات الشجر.

(فتنحى ذلك السحاب) معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته إذا قصدته ومنه سمي علم النحو لأنه قصد كلام العرب.

(حرة) الحرة أرض بها حجارة سود كثيرة.

(شرجة) وجمعها شراج وهي مسايل الماء في الحرار.

(بمسحاته) قال في القاموس سحا الطين يسحيه ويسحوه ويسحاه سحوا قشره وجرفه والمسحاة ما سحي به.

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٤٢):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[1].

معاني الكلمات:

(خلفا) عوضا عما أنفقه.

(ممسكا) عن الإنفاق.

(تلفا) أتلف ما لديه.

=

العزيز..به.

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٠)، والطيالسي في المسند (١٠٧٢).

❑ قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٩١٧):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ**»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ تَتَّسِعُ**»[١].

معاني الكلمات:

(اضطرت) ألجأت.

(تراقيهما) جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

(تعفي) تمحو.

(تقلصت) انزوت وانضمت. والمعنى أن الكريم المتصدق تنبسط نفسه وترتاح إلى الصدقة وأما البخيل فتضيق نفسه وتنقبض منها.

❑ قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٤٦٨٤):

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلْأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**»[٢].

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢١)، وأحمد في المسند (٩٠٥٧).

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٣)، وأحمد في المسند (٧٢٩٨).

معاني الكلمات:

(يد الله ملأى) كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطاء.

(تغيضها) تنقصها.

(سحاء) دائمة العطاء من السح وهو الصب والهطل.

(وكان عرشه على الماء) حكاية لما جاء في الآية (٧) من سورة هود ومعناه لم يكن تحته خلق قبل خلق السموات والأرض إلا الماء وكان العرش مستقرا عليه بقدرته تعالى والله أعلم.

(بيده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك. (يخفض ويرفع) يعز ويذل ويوسع ويقتر حسب حكمته سبحانه وتعالى. (بناصيتها) هي مقدمة الرأس والمراد أن صاحبها تحت سلطان الله عز وجل. (فعيل من ماجد) أي مجيد على صيغة فعيل مبالغة من ماجد من المجد وهو سعة الكرم أو العظمة ورفعة القدر. قال في الفتح والذي في كلام أبي عبيدة (حميد مجيد) أي محمود ماجد وهو الصواب.

(ورجلة) ورب ذوي رجولية والرجلة الرجولية.

(البيض) جمع البيضة وهو ما يوضع على الرأس من الحديد أثناء القتال. (ضاحية) في وقت الضحوة.

(الأبطال) جمع بطل وهو الشجاع.

(سجينا) شديدا يثبت من وقع فيه فلا يبرح مكانه.

(تستظهر به) تستعين به.

(رست) ركدت واستقرت.

(مجراها ومرساها) بضم الميم وفتح الراء فيهما وفي قراءة بفتح الميم وإمالة

الراء وثالثة بضم الميم وإمالة الراء والقراءات الثلاث متواترة.

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٦٤٤٥)**: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ**»[1].

معاني الكلمات:

(أرصده لدين) أحفظه وأعده لوفاء دين مستحق علي.

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٦٢٦٨)**:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاَثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا**» ثُمَّ قَالَ لِي: «**مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ**» فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَبْرَحْ**» فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٩١)، وأحمد في المسند (٧٤٨٤).

سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[(١)].

معاني الكلمات:

(حرة) أرض ذات حجارة سوداء خارج المدينة. (أقول به) عبر بالقول عن الفعل. (هكذا..) كناية عن جهات الإنفاق والصرف في مصالح عباد الله تعالى.

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٧٢٤):**

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَفَتَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا يُحَوَّلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ، إِلا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ**» فَمَاتَ، وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وَلا عَبْدًا وَلا وَلِيدَةً، وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[(٢)].

باب: الصدقة تزيد المال ولا تنقصه

❑ **قال الإمام مسلم ﵀ في (صحيحه) (٢٥٨٨):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»[(٣)].

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٩١)، وأحمد في المسند (٢١٣٢٩).

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤)، وأحمد في المسند (٢١٣٤٧).

(٣) وأخرجه الترمذي في السنن (٢٠٢٩)، وأحمد في المسند (٧٢٠٦).

معاني الكلمات:

(ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

(وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا) فيه أيضا وجهان أحدهما على ظاهره ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

(وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضا وجهان أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة.

باب ذِكْرُ إطْفَاءِ الصَّدَقَةِ الخطيئة

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٥٢٨٤):**

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ**» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِحَدِيثِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِحَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ،**

وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ». يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ، فَغَادٍ بَائِعٌ نَفْسَهُ، وَمُوبِقٌ رَقَبَتَهُ، وَغَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، وَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ»[1].

❑ قال الإمام الترمذي في السنن (٢٦١٦):

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»

---

(١) إسناده حسن:

أخرجه عبد بن حميد في المسند (١١٣٨)، والدارمي في السنن (٢٨١٨) مختصرا، وابن زنجويه في الأموال (١٣١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٧٢٣)، والحاكم في المستدرك (٢٦٥)، وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله...به.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى؛ صدوق.

وقد قال يحيى بن معين عبد الرحمن بن سابط القرشي لم يسمع من جابر كما في جامع التحصيل (ص: ٢٢٢).

قلت: أثبت له السماع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٤٠) قال: روى عن عمر رضي الله عنه، مرسل، وعن جابر بن عبد الله، متصل.

قلت: وقد صرح بالسماع من جابر في بعض الروايات، ففي طبقات المحدثين (٢/ ٣٠) قال سمعت جابر بن عبد الله يقول.

قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ ﴿لَن نَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [السجدة: ١٧][(١)].

❑ **قال الإمام ابن المبارك في الزهد (٦٤٥)**:أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»، أَوْ قَالَ: «**يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**»[(٢)].

---

(١) **حسن بطرقه وشواهده:**

أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٩٧٣) ، وعبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٣٠٣) ، وأحمد في المسند (٢٢٠١٦) ، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل...به.

وهذا إسناد رجاله ثقات عدا عاصم فصدوق.

وأخرجه الطيالسي في المسند (٥٦١) ، عن شُعْبَة، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ النَّزَّالِ أَوِ النَّزَّالِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ..به.

وأخرجه البزار (٢٧ - كشف الأستار) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات"(٣٥٢٨) ، وابن حبان (٢١٤) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (١٢٢) وفي "الشاميين" (٢٢٢) من طريق علي بن الجعد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ، واقتصروا على أول الحديث، وتحرف في إسناد البزار ابن ثوبان عن أبيه إلى عن أمه. وعبد الرحمن بن ثابت ضعيف، ومكحول لم يسمع من معاذ.

وأخرجه هناد في "الزهد" (١٠٩١) من طريق محمد بن عجلان، عن مكحول، عن معاذ.

قلت: وله طرق أخرى لا تخلوا من مقال وكل هذه الطرق وإن كان فيها مقال إلا أنها تشهد لبعضها.

ولذا حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٣٩) .

(٢) **إسناده صحيح:**

أخرجه أحمد في المسند (١٧٣٣٣) ، وأبو يعلى (١٧٦٦) ، وابن خزيمة (٢٤٣١) ،
=

باب: على كل مسلم صدقة

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٦٠٢٢)** : حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ**» أَوْ قَالَ: «**بِالْمَعْرُوفِ**» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**»[1].

معاني الكلمات:

(ذا الحاجة) صاحب الحاجة.

(الملهوف) المظلوم المستغيث والمكروب المستعين.

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٨٩١)**: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»[2].

معاني الكلمات:

(يحامله) يساعده في الركوب والحمل.

(متاعه) هو كل ما ينتفع به.

= وابن حبان (٣٣١٠) وغيرهم من طريق ابن المبارك عن حرملة....به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٨)، وأحمد في المسند (١٩٥٣١).

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٩)، وأحمد في المسند (٨٣٥٤).

(دل الطريق) الدلالة عليه لمن يحتاج إليه ولا يعرفه.

❑ **قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (٧٢٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[(١)].

معاني الكلمات:

(على كل سلامى) قال النووي أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

(ويجزئ) بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس.

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٣٠٣٧):-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ**». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ**»[(٢)].

---

(١) وأخرجه أبو داود في السنن (١٢٨٥)، وأحمد في المسند (٢١٤٧٥).

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده**: أخرجه أبو داود في السنن (٥٢٤٢)، واين خزيمة في صحيحه (١٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه (١٦٤٢)، من طرق عن الحسين بن واقد....به.

=

باب: كل معروف صدقة

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٦٠٢١):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(١).

معاني الكلمات:

(معروف) اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه وكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان وترك ما نهى عنه من القبائح.

(صدقة) له أجر صدقة.

❑ **قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٠٠٥):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ - فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(٢).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٨٧٤١):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(٣).

= وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، والمتن يشهد له ما سبق في الباب والله أعلم.

(١) وأخرجه الترمذي في السنن (١٩٧٠)، وأحمد في المسند (١٤٧٠٩).

(٢) وأخرجه أبو داود في السنن (٤٩٤٧)، وأحمد في المسند (٢٣٢٥٢).

(٣) **صحيح بطرقه وشواهده:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٣١)، وابن قانع في =

باب: أي الصدقة أفضل، وفضل صدقة الصحيح الشحيح

❑ قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤١٩):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: **«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»**[1].

معاني الكلمات:

(صحيح) ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة.

(شحيح) من شأنك الشح وهو البخل مع الحرص.

(تخشى الفقر) تخافه وتحسب له حسابا.

(تأمل) تطمع وترجو.

(تمهل) تؤخر.

(بلغت الحلقوم) قاربت الروح الحلق والمراد شعرت بقرب الموت.

(لفلان كذا) أخذت توصي وتتصدق.

(وقد كان لفلان) وقد أصبح مالك ملكا لغيرك وهم ورثتك.

= معجم الصحابة (٢٥٤٣١)، وابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١٨)، وغيرهم من طريق عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ...به.
وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا عبد الجبار بن العباس الشبامى الهمدانى الكوفى؛ وثقه أبو حاتم، وقال أبو داود وابن معين لا بأس به، تهذيب التهذيب (٦ / ١٠٣).

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٢)، وأحمد في المسند (٧١٥٩).

باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعتِ الصّدقة في غير أهلها

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٢١):**

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ**»[1].

معاني الكلمات:

(رجل) قيل إنه من بني إسرائيل.

(في يد سارق) أي وهو يظنه فقيرا ولا يعلم أنه سارق وكذلك الزانية والغني.

(فأصبحوا) القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق.

(فأتي) رأى في المنام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٢)، وأحمد في المسند (٨٢٨٢).

باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

❑ قال الإمام البخاري في صحيحه(١٤٢٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**»[1].

معاني الكلمات:

(خطب علي) طلب من ولي المرأة أن يزوجني إياها.

(فأنكحني) فزوجني.

(خاصمت إليه) احتكمت إلى النبي ﷺ.

(لك ما نويت) أجر ما قصدت من الصدقة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٨٦٠)، والدارمي في السنن (١٦٧٨).

باب في جهد المقل في الصدقة

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٨٩٢٩):**- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَالْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ دِرْهَمَيْنِ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، فَتَصَدَّقَ أَجوَدَهُمَا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا**»[1].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٨٧٠٢):**

حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[2].

---

(١) **حسن بطرقه وشواهده:**

وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٢٧)، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهذا إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد، وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٣)، وابن حبان في صحيه (٣٣٤٧)، من طريق صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...به.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/ ٢٣) عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، قال: قال أبو هريرة... فذكره. وهو منقطع، زيد بن أسلم لم يدرك أبا هريرة، بينهما أبو صالح كما في الإسناد السابق.

(٢) **حسن بطرقه وشواهده:**

رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي-، =

باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

❑ **قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٤٢٥):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**»[1].

معاني الكلمات:

(غير مفسدة) بأن تصدقت بما لا يؤثر نقصانه على العيال ولم تتجاوز القدر المعتاد ولم تقصد تبديد ماله.

(بما كسب) بسبب كسبه المال المنفق.

(للخازن) الذي يحفظ الطعام وغيره.

(مثل ذلك) من الأجر.

❑ **قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٤٣٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ**

=

فمن رجال مسلم. وحجين: هو ابن المثنى.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤) و(٢٤٥١)، وابن حبان (٣٣٤٦)، وغيرهم من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٤)، وأحمد في المسند (٢٦٣٧٠).

أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»[١].

معاني الكلمات:

(كاملا موفرا) تاما لا ينقص منه شيئا وأن يعطيه لمن أمر بدفعه إليه.

(طيب به نفسه) راض بذلك غير حاسد لمن أعطاه إياه.

(أحد المتصدقين) له مثل أجر المتصدق.

❑ **قال الإمام مسلم رحمه الله في (صحيحه) (١٠٢٥)**: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ**»[٢].

❑ **قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (٥١٩٥)**:

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**»[٣].

معاني الكلمات:

(لا تأذن في بيته) أي لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه وتعلم عدم

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٣)، وأحمد في المسند (١٩٥١٢).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢٢٩٧)، والنسائي في السنن(٢٥٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٦٠).

(٣) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٦)، وأحمد في المسند (٨١٨٨).

رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلا يجوز له الدخول عليها وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى ولو كان زوجها يرضى بذلك.

(يؤدي إلى شطره) يعطى نصف الأجر وقيل أن المراد إذا أنفقت على نفسها زيادة عن القدر المعتاد غرمت له الزيادة (في الصوم).

أي رواه بإسناد آخر في الصوم خاصة ولم يذكر فيه الإذن والإنفاق].

باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (٣٥٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[1].

باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

❑ **قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (٢٥٩١):**

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَنْفِقِي، وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ**

---

(١) **إسناده حسن:**

أخرجه النسائي في السنن (٢٥٤٠) ، وابن ماجه في السنن (٢٣٨٨) ، وأحمد في المسند (٦٧٢٧) ، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده....به.

وإسناد إسناد حسن.

عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[١].

معاني الكلمات:

(ولا توعي فيوعي الله عليك) الإيعاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر إليه ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك أي يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهي من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معني لا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع إنفاقك قال الأمام النووي معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء.

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (١٧٠٠):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةِ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ**»[٢].

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٩)، وأحمد في المسند (٢٦٩٨٤).

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده:**

أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (١٢٣٩)، وأحمد في المسند (٢٥٢٦٧)، من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة....به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٧٦٦)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة...به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٦٥)، من طريق الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ...به.

باب: خير الصدقة الصَّدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى

❑ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٤٢٦):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[1].

معاني الكلمات:

(عن ظهر غني) فاضلا عن نفقة العيال.

(تعول) تجب عليك نفقتهم.

❑ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٤٢٧):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»[2].

معاني الكلمات:

(اليد العليا) التي تعطي وتنفق.

(واليد السفلى) التي تأخذ.

(يستعفف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وعن سؤال الناس. (يستغن) يطلب الغنى من الله تعالى لا من الناس.

---

(١) وأخرجه أبو داود في السنن «) .) ، وأحمد في المسند (٧١٥٥) .

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٤) ، وأحمد في المسند (١٥٣١٧) .

❑ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٤٢٩):

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ**»[1].

معاني الكلمات:

(المسألة) سؤال الناس وطلب العطاء منهم.

❑ قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٠٣٦):

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[2].

معاني الكلمات:

(أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك.

(ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه.

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٣)، وأحمد في المسند (٥٣٤٤).

(٢) وأخرجه الترمذي في السنن (٢٣٤٣)، وأحمد في المسند (٢٢٢٦٥).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٠٥):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْقَسْمَلِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**»(١).

❑ قال الإمام أحمد في المسند (١٤٥٣١):

حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»(٢).

❑ قال الإمام أحمد في المسند (١٥٨٩٠):

حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَيْدِي**

---

(١) **حسن بطرقه وشاهده:**

هذا إسناد رجاله ثقات عدا عاصم بن بهدله وهو صدوق له أوهام، حجة في القراءة. وقد توبع.

فأخرجه البزار في المسند (١٩٤٤)، من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله وهذا إسناد حسن بالشواهد والمتابعات.

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده:**

رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. روح: هو ابن عُبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٤٥) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ»(١).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٧١٠٥):**

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**». وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو يَرْبُوعٍ قَتَلَةُ فُلَانٍ؟ قَالَ: «**أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى**»(٢).

❑ **قال الإمام النسائي في السنن (٢٥٣٢):**

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا

---

(١) **صحيح بطرقه وشواهده:**

وأخرجه أبو داود (١٦٤٩)، والحاكم ١/ ٤٠٨ من طريق الإمام أحمد...به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨٨٥) من طريق عَبِيْدة بن حُميد، به.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٦١)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ١٥٦)، وغيرهم من طريق إبراهيم الهجري قال: سمعت أبا الأحوص، عن عبد الله بن مسعود...به.

والهجري متكلم فيه.

(٢) **حسن بطرقه وشواهده:**

أخرجه الدولابي في الأسماء والكنى (١٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٨٣/ ٧٢٥) وغيرهما من طرق عن الْمَسْعُودِيّ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ....به.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى، المسعودى؛ صدوق اختلط قبل موته، ووقد رواه عن عدد.

الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ**»[١].

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به

❑ **قال الإمام البخاري في صحيحه: (٢٢٧٣)**

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ**» قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ[٢].

معاني الكلمات:

(لبعضهم) بعض أولئك الذين كان أحدهم يحامل ليصيب المد.

---

(١) **إسناده حسن:**

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٤١)، من طريق الْفَضْل بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ....به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢١٩)، من طريق يونس بن بكير، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي...به مطولا.

وهذا إسناد رجاله ثقات عدا يزيد بن زياد بن أبى الجعد الأشجعى؛ فصدوق.

(٢) وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٢٩)، وابن ماجه في السنن (٤١٥٥)، وأحمد في المسند (٢٢٣٤٦).

باب: ما جاء في الصدقة بجميع المال أوأكثره

❑ **قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (٢٧٥٧):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ[١].

معاني الكلمات:

(خصاصة) حاجة.

(سهمي) نصيبي وقسمي.

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٧٨):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا[٢].

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (٧١٦)، وأحمد في المسند (١٥٧٧٠).

(٢) **حسن:**

أخرجه الترمذي في السنن (٣٦٧٥)، وعبد بن حميد في المسند (١٤)، والدارمي في =

❑ **قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٢٩٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ**» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «**لاَ**» ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

معاني الكلمات:

(يعودني) يزروني في مرضي.

(بلغ بي من الوجع) وصل أثر الوجع نهايته.

(ذو مال) عندي مال كثيرر.

(الشطر) النصف.

= السنن (١٧٠١)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٤٠)، وغيرهم هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر....به.

وهذا إسناد رجاله ثقات عدا هشام بن سعد المدنى أبو عباد ويقال أبو سعيد القرشى؛ وهو صدوق من رجال مسلم كما في التقريب (٧٢٩٤).

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٨)، وأحمد في المسند (١٤٨٨).

(عالة) فقراء.

(يتكففون) يطلبون الصدقة من أكف الناس.

(أخلف بعد أضحابي) أبقى في مكة وينصرف معك أصحابي من المهاجرين وكان مرضه في مكة.

(أن تخلف) يطول عمرك أي لن تموت بمكة وهذا من إخباره بالمغيبات رحمه الله.

(اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أتممها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون إلى المدينة من الإمضاء وهو النفاذ.

(لا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم.

(البائس) المسكين.

(يرثي له) يرق له ويترحم عليه.

باب الصدقة المجحفة

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٠٦٦٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ذَيَّالُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بَنَ حِذْيَمٍ جَدِّي، أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ، قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الْمُطَيَّبَةَ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتِ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ، وَحَنِيفَةُ،

وحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ، وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَم، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، «**مَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ؟**» قَالَ: هَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذْيَم، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ، أَوِ الْمَوْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الْمُطَيَّبَةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «**لَا، لَا، لَا الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ**»، قَالَ: فَوَدَعُوهُ وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصًا، وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ**»، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى، وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ فِيكَ**»، أَوْ «**بُورِكَ فِيهِ**»، قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ، «**يُؤْتَى بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ بِالْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ، فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَقُولُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ**»، وَقَالَ ذَيَّالٌ: «**فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ**»[١].

---

(١) **إسناده حسن:**

أخرجه الروياني في المسند (١٥١٠) ، والطبراني في الأوسط (٢٨٩٦) ، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٠٣) ، من طرق عن الذيال بن حنظلة بن حذيم قال: سمعت جدي حنظلة بن حذيم...به.

وهذا إسناد حسن من أجل ذيال بن عبيد بن حنظلة بن حذيم؛ وهو صدوق كما في التقريب (١٨٥١) .

باب الصدقة على الأقربين

❑ قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (١٤٦١):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ: عَنْ مَالِكٍ «**رَايِحٌ**»[(١)].

معاني الكلمات:

(بيرحاء) اسم بستان.

(طيب) عذب.

(البر) اسم جامع لكل خير.

(مما تحبون) من أموالكم التي ترغبون بها طيبة بذلك نفوسكم.

(أرجو برها وذخرها) أطمع وآمل من الله تعالى أن يدخر لي أجرها وثوابها لأجده يوم القيامة.

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٨)، وأحمد المسند (١٢٤٣٨).

(بخ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء.

(مال رابح) ذو ربح كثير يجنيه صاحبه في الآخرة.

(رايح) من الرواح وهو الرجوع أي يرجع نفعه إلى صاحبه.

❑ **قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (٢٥٩٢):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ رحمه الله، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[(١)].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٢٤٨٢):**

حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ رحمه الله: «**أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ**» فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي. فَفَعَلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ رحمه الله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي. قَالَ: «**فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** رحمه الله: «**كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَدَاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ**» قَالَهَا مِرَارًا. قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ. أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا[(٢)].

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٩)، وأحمد المسند (٢٦٨١٧).

(٢) **صحيح:**

وأخرجه عبد بن حميد (١٣٣٤) عن الحسن بن موسى الأشيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٦٣)، والحاكم =

باب: الصدقة على الزوج والأيتام في الحجر وما في ذلك من الأجر

❑ **قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (١٤٦٦):**

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما - قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، ح فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ - بِمِثْلِهِ سَوَاءً - قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ رحمه الله فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ رحمه الله أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ رحمه الله، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ رحمه الله، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ رحمه الله أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[1].

معاني الكلمات:

(بعرض) هو كل ما عدا النقود.

(خميص) ثوب صغير مربع ذو خطوط.

=

في المستدرك (٢١٩٤)، وعنه البيهقي في الشعب (٣٤٥١) من طريق أبي نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، عن حماد بن سلمة،....به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٠)، وأحمد في المسند (١٦٠٨٢).

(لبيس) ملبوس أو كل ما يلبس.

(احتبس) وقف.

(أدراعه) جمع درع وهو ما يلبس للحرب.

(أعتده) جمع عتد وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وغير ذلك للحرب.

(حليكن) جمع حلي وهو ما تتخذه المرأة للزينة من سوار وخاتم وغيره.

(خرصها) الحلقة التي تعلق في الأذن.

(سخابها) قلادتها.

❑ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (١٤٦٧):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(١).

(أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان زوجها واستشهد في أحد فتزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❑ قال الإمام البخاري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في (صحيحه) (١٤٦٢):

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا**»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ**

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠١)، وأحمد في المسند (٢٦٥٠٩).

إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»[١].

معاني الكلمات:

(العشير) هو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج.

(لب) اللب هو العقل والمراد كمال العقل.

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٨٨٦٢):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ**»، وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لَعَلَّ اللهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ، هَلُمِّي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَأَنَا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟**» فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ:

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٠).

«**ائْذَنُوا لَهَا**»، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ**»(١).

باب فضل النفقة على الأهل والعيال والمملوك وأي الصدقة أفضل

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٥٥):**

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(٢).

معاني الكلمات:

(أهله) هم الزوجة والولد وغيرهما ممن هم في رعايته.

(يحتسبها) يريد بها وجه الله تعالى.

---

(١) **حسن**: وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١٨٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٦١)، وغيرهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة...به.

وهذا إسناد حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو: ميسرة؛ فهو صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٢)، وأحمد في المسند (١٧٠٨٢).

❑ **قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (٩٩٤):**

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «**وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ**»[١].

معاني الكلمات:

(على عياله) أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد

(على دابته) أي التي أعدها للغزو عليها.

❑ **قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (٩٩٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[٢].

معاني الكلمات:

(في رقبة) أي في فك رقبة وإعتاقها.

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٤٠٦)، وابن ماجه في السنن (٢٧٦٠).

(٢) وأخرجه أحمد في المسند (١٠١١٩)، والنسائي في الكبرى (٩١٣٩).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٧١٧٩):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[١].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٩٧):** ٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدِّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَدَمِهِ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[٢].

---

(١) **حسن بطرقه وشواهده:**

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢)، النسائي في الكبرى (٩١٤١)، والطبراني في الكبير (٦٣٤)، وغيرهم بقية قال ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب...به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا ان بقية لم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، إلا انه قد توبع.

تابعه إسماعيل بن عياش، فقد أخرجه ابن ماجه في السنن (٢١٣٨)، وأحمد في المسند (١٧١٩١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٦)، إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب...به.

وهذا إسناد رجاله ثقات عدا إسماعيل بن عياش وهو صدوق.

والحديث يشهد له ما سبق في الباب والله أعلم.

(٢) **حسن بطرقه وشواهده:**

وأخرجه الطبراني مسند الشاميين (١١٣٢)، من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة...به.

وهذا إسناد حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش، وبحير بن سعد.

=

باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

❑ **قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (١١٤٩)**:حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**»[١].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٦٧٣١)**:

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً حَيَاتَهَا، وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ**»[٢].

=

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٢٠) رواه الطبراني في الأوسط، والكبير بإسنادين أحدهما حسن.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١٣٢) ، من طريق داود بن أبي هند، عن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه جدا؛ بشر بن نمير القشيرى البصرى؛ متروك كما في التقريب (٧٠٦) .

(١) وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٥٦) ، والترمذي في السنن (٦٦٧) .

(٢) **حسن**:

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢٣٩٥) ، والبزار في المسند (٢٤٧١) ، وابن زنجويه في الأموال (٢٣١٩) ، وغيرهم من طريق عُبَيْد اللهِ بْن عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ...به.

=

باب: وصول ثواب الصَّدقة إلى الميت

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٣٨٨):**

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1].

معاني الكلمات:

(رجلا) هو سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(افتلتت نفسها) ماتت فجأة.

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٧٥٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[2].

=

وهذا إسناد حسن؛ مشهور، وعبيد الله: هو ابن عمرو الرقي، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٤)، وأحمد في المسند (٢٤٢٥١).

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٨)، وأحمد في المسند (٣٠٨٠).

معاني الكلمات:

(أمه) عمرة بنت مسعود.

(حائطي) هو البستان من النخل إذا كان له جدار.

(المخراف) اسم لحائطه والمخراف الشجرة وقيل ثمرها.

❑ قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٦٣٠):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1].

❑ قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٦٣١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2].

معاني الكلمات:

(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند (٨٨٤١)، وابن ماجه في السنن (٢٧١٦).

(٢) وأخرجه أحمد في المسند (٨٨٤٤)، وأبو داود في السنن (٢٨٨٠).

❑ قال الإمام أبو داود في السنن (٢٨٨٣):

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ**»[١].

باب: فضل إخفاء الصدقة وإسرارها

❑ قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٦٦٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا**

---

(١) **إسناده حسن**: للكلام المعروف في سلسلة عمرو بن شعيب.

وأخرجه أحمد في المسند (٦٧٠٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٠٧٨) ، وغيرهم من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده...به.

والحجاج بن أرطأة لكنه متابع من حسان بن عطية كما عند أبي داود.

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١).

معاني الكلمات:

(سبعة) أشخاص وكل من يتصف بصفاتهم.

(ظله) ظل عرشه وكنف رحمته.

(معلق في المساجد) أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها.

(اجتمعا عليه) اجتمعت قلوبهما وأجسادهما على الحب في الله.

(تفرقا) استمرا على تلك المحبة حتى فرق بينهما الموت.

(طلبته) دعته للزنا.

(ذات منصب) امرأة لها مكانة ووجاهة ومال ونسب.

(أخفى) الصدقة وأسرها عند إخراجها.

(لا تعلم شماله) كناية عن المبالغة في السر والإخفاء.

(خاليا) من الخلاء وهو موضع ليس فيه أحد من الناس.

(ففاضت عيناه) ذرفت بالدموع إجلالا لله وشوقا إلى لقائه.

باب: فضل الصدقة بالماء

❑ قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٤٦٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣١)، وأحمد في المسند (٩٦٦٥).

اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[(١)].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٧٥٨١):**

حَدَّثَنَا يَعْلَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مِنْ كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**»[(٢)].

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤٤)، وأحمد في المسند (٨٨٧٤).

(٢) **حسن بطرقه وشواهده:**

وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق قد صرح بسماعه في "السيرة" وغيرها من مصادر التخريج، ومالك بن جعشم- والد عبد الرحمن منسوب إلى جدِّه، واسم أبيه مالك أيضاً- لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقد خرج له البخاري حديثه في الهجرة، وقال ابن حجر في "الإصابة" ٦/ ٢٧٥: له إدراك إن لم يكن له صحبة. قلت: وقد توبع.

والحديث في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق ٢/ ١٣٣-١٣٥ في آخر قصة سراقة مع النبي ﷺ في الهجرة، وهي القصة الآتية برقم (١٧٥٩١).

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ١٣٤، وأبو نعيم في "الدلائل" (٢٣٦) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٩٠٢)، وابن أبي عاصم (١٠٣١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٢)، والطبراني في "الكبير" (٦٥٩٨) و(٦٥٩٩) و(٦٦٠٢)، والبيهقي في "الدلائل" ٢/ ٤٨٧-٤٨٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٧/ ٣٨٠-٣٨١ في ترجمة عبد الرحمن بن مالك من طرق عن الزهري، به. ووقع في الحميدي والقضاعي شك في الراوي، هل هو ابن سراقة أو غيره، فقال الحميدي: عن ابن سراقة أو عن ابن أخي سراقة. وقال القضاعي: عن ابن سراقة أو غيره.

قلت: وابن سراقة: هو محمد بن سراقة، يروي عن أبيه، كما ذكر المزي في "التهذيب" =

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٧٠٧٥):**

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِأَهْلِي، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**»[1].

باب فضل المنيحة

❑ **قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (٢٦٢٩):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ**».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «**نِعْمَ الصَّدَقَةُ**»[2].

معاني الكلمات:

(المنيحة) وهي الناقة أو الشاة ذات الدر تعطي لينتفع بلبنها ثم ترد إلى أصحابها.

(اللقحة) الحلوب من الإبل أو الشياه.

=

١٠/ ٢١٥ في ترجمة سراقة بن مالك.

(١) **إسناده حسن:**

فيه أسامة بن زيد الليثى مولاهم، أبو زيد المدنى؛ صدوق، وسلسلة عمرو بن شعيب معروف الكلام فيها وأنها حسنة.

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٩) بنحوه، وأحمد في المسند (٨٧٠١).

(الصفي) الكثيرة اللبن.

(تغدو بإناء وتروح بإناء) تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي.

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٦٣١):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﵄، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ**» قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً[1].

معاني الكلمات:

(خصلة) صفة.

(منيحة العنز) أنثى العنز تعطى لينتفع بلبنها ثم ترد.

(تصديق موعودها) مصدقا بما وعد الله تعالى عليها من الأجر.

(تشميت العاطس) أن يقول له يرحمك الله ونحوه وأصل الشماتة أن يفرح بالمصيبة تنزل بغيره فكانه يدعو له بدفع المصيبة.

(نبلغ خمس عشرة) حسب اجتهاده ومبلغ علمه ولم يذكرها ﷺ مع القطع بعلمه بها لحكمة الله ورسوله أعلم بها ولعلها الاجتهاد بأعمال البر عامة وحتى لا يقتصر الناس عليها.

---

(١) وأخرجه أبو داود في السنن (١٦٨٣)، وأحمد في المسند (٦٤٨٨).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٨٤٠٣):**

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَقَى لَبَنًا، أَوْ هَدَى زِقَاقًا، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ**»(١).

معاني الكلمات:

قال السندي: قوله: «**أو هدى زقاقاً**» قال الترمذي بعد رواية الحديث عن البراء: يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل.

قلت: فهدى، بالتخفيف، من الهداية، وزقاق، بضم الزاي المعجمة، بمعنى الطريق، أي: دلَّ الضال أو الأعمى على طريقه، ورُوي: هدَّى، بالتشديد، إما للمبالغة، من الهداية، أو من الهدية، أي: من تصدق بزقاق من النخل، وهو السكة، والصف من أشجاره، وقال ابن العربي: وروى بعضهم: الزِّقاق، بكسر الزاي، وهو جهل عظيم. قلت: والرقاق، بالكسر، جمع زِق، وهو لا يستقيم إلا على تقدير: هَدَى، على أنه من الهدية، أي: من أهدى زقاقاً من العسل مثلاً، ولا شك أن ذلك مختلف قلة وكثرة، فإثبات أجر واحد فيه خفيٌّ جداً، ومن هنا ظهر أن حمل الكلام على تصدق الأشجار أيضاً بعيد، والله تعالى أعلم.

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٨٦١٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ النَّهْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ**

---

(١) **إسناده حسن:**

وأخرجه البزار في المسند (٣٢٢٥) ، من طريق عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ...به.

وهذا إسناد حسن فيه سماك بن حرب صدوق وبقية رجاله ثقات.

اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ. وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ. وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»[١].

باب: في حق السائل

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٦٧):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»**[٢].

قال السندي: ولو ظِلْفـًا محرَّقـًا، المراد: المبالغة في إعطائه بما أمكن وإلا

---

(١) **إسناده صحيح:**

وأخرجه الترمذي في السنن (١٩٥٧) ، والطيالسي في المسند (٧٧٦) ، وابن حبان في صحيحه (٥٠٩٦) ، وغيرهم من طريق طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ...به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح عدا عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة كما في التقريب (٣٩٧٢) .

(٢) **حسن:**

أخرجه أحمد في المسند (٢٧١٥٠) ، والترمذي في السنن (٦٦٥) ، والنسائي في السنن (٢٥٧٤) ، وغيرهم من طرق عن الليث عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ...به.

وهذا إسناد رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن بجيد بن وهب الانصاري؛ مختلف في صحبته ووثقه عدد، وروى عنه عدد.

فالظِّلْف المحرَّق، ليس فيه كثير نفع، والله أعلم.

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٠٠٤٧):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاه يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ**»(١).

باب: من سأل بالله تعالى

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٧٢):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(٢).

---

(١) **إسناده حسن:**

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٨٦٤)، والنسائي في السنن (٢٥٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٦٤)، من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده...به.

وهذا إسناد حسن مشهور.

(٢) **إسناده صحيح:**

وأخرجه أحمد في المسند (٥٣٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، والطيالسي في المسند (٢٠٠٧)، وعبد بن حميد في المسند (٨٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠٨)، وغيرهم من طرق عن الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ...به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٠٦٥١):**

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ**»(١).

معاني الكلمات:

(الحشف) هو اليابس الفاسد من التمر. والمراد أنه يأكل جزاء الحشف. فسمى الجزاء باسم الأصل. كما قالوا في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها.

باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٦٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ**

---

(١) **صحيح بطرقه وشواهده:**

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٠٦)، من طريق الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة...به.

وقال عقبه: هذا إسناد صحيح، فقد صح عند الأعمش الإسنادان جميعا على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار في المسند (٩٢٧٢)، من طريق شبابة بن سوار حدثنا مغيره ابن مسلم عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صالحٍ، عَنْ أَبِي هريرة...به.

الصَّبْرِ»[١].

معاني الكلمات:

(فلن أدخره عنكم) لن أحبسه وأمنعكم منه.

(يستعفف) يظهر العفة ويكف عن السؤال.

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٧٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»[٢].

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٧٢):** وحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ[٣].

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٣)، وأحمد في المسند (١١٨٩٠).

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧)، وأحمد في المسند (٧٣١٧).

(٣) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٤)، وأحمد في المسند (١٥٣٢١).

معاني الكلمات:

(خضرة حلوة) كالفاكهة الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق ولذلك ترغبه النفوس وتميل إليه وتحرص عليه.

(بسخاوة نفس) بغير إلحاح في السؤال ولا طمع ولا حرص ولا إكراه أو إحراج للمعطي.

(بورك له فيه) كثر ونما وكان رزقا حلالا يشعر بلذته.

(بإشراف نفس) بإلحاح في السؤال وتطلع لما في أيدي غيره وشدة حرصه على تحصيله مع إكراه المعطي وإحراجه.

(كالذي يأكل ولا يشبع) لا يقنع بما يأتيه وأصبح كمن أصيب بمرض الجوع الكاذب الذي كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فكلما جمع من المال شيئا ازداد رغبة في غيره وازداد شحا وبخلا بما في يده وحرصا عليه.

(لا أرزأ) لا أنقص ماله بالطلب والمعنى لا آخذ. (الفيء) ما أخذ من الكفار من غير قتال.

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٧٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»[(١)].

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٢٩):**

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧)، وأحمد في المسند (٧٣١٧).

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ**»[1].

❑ **قال الإمام عبد بن حميد في المسند (١٥٨٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلوة، وَإِنَّ رِجَالًا سَيَخُوضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٨٤٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا، وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا، أَوَخَيْرٌ هُوَ - ثَلاَثًا - إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِالخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ، كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ**

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٣)، وأحمد في المسند (٤٤٧٤).

(٢) **إسناده صحيح**: وأخرجه البخاري في صحيحه (٣١١٨) مختصرا بنفس الإسناد، وأخرجه الترمذي في السنن (٢٣٧٤)، والحميدي في المسند (٣٥٦)، وأحمد في المسند (٢٧٠٥٤)، وغيرهم من طرق عن خولة....به.

وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

معاني الكلمات:

(بركات الأرض) خيراتها.

(زهرة الدنيا) متاعها وما فيها من نعم.

(فبدأ بإحداهما) أي بدأ بذكر بركات الأرض.

(ثنى بالأخرى) ذكر زهرة الدنيا بعد البركات.

(أو يأتي الخير بالشر) أو تصير النعمة عقوبة.

(كأن على رؤوسهم الطير) صار كل واحد منهم كمن على رأسه طائر يريد أخذه فلا يتحرك كيلا يطير.

(الرخصاء) العرق الذي سال منه عند نزول الوحي عليه.

(أو خير هو) أي المال.

(إن الخير) الحقيقي.

(حبطا) هو انتفاخ في البطن من داء يصيب الآكل من كثرة الأكل.

(يلم) يقرب أن يقتل.

(آكلة الخضر) الدابة التي تأكل الخضر فقط.

(فثلطت) ألقت بعرها رقيقا أي مائعا

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٢)، وأحمد في المسند (١١٨٦٥).

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٧٤):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»**[1].

معاني الكلمات:

(يسأل الناس) يطلب منهم المال من غير حاجة.

(مزعة لحم) نتفة لحم علامة على ذله بالسؤال.

❑ **قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٠٤١):**

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**[2].

معاني الكلمات:

(تكثرا) هو مفعول له أي ليكثر ماله لا للاحتياج.

❑ **قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٠٤٣):** حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٠)، وأحمد في المسند (٤٦٣٨).

(٢) وأخرجه أحمد في المسند (٧١٦٣)، وابن ماجه في السنن (١٨٣٨).

الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ[(١)].

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٢٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ، كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**» - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ - قَالَ: «**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**» وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**»[(٢)].

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٩٩٣)، وأبو داود في السنن (١٦٤٢).

(٢) **إسناده صحيح:**

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٦٢٥)، والقاسم بن سلام في الاموال (١٧٣٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩١)، من طريق
=

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٢٤٢٠):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢١٤١٥):**

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: «**أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ**»[(٢)].

=

ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحنظلية.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) **رجالقه ثقات:**

وأخرجه الدارمي في السنن (١٦٨٥)، والبزار في المسند (٤١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢٧)، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان...به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده:**

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "إتحاف الخيرة" (٤٤١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٩)، والطبراني في "الأوسط" (٧٧٣٥)، وفي "الدعاء" (١٦٤٨) و(١٦٤٩)، و(١٦٥٠) و(١٦٥١) و(١٦٥٢)، =

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٢٤٢٣):**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟**». قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا**» قَالَ: فَرُبَّمَا سَقَطَ سَوْطُ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَيْهِ فَيَأْخُذَهُ[1].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١١٠٠٤):**

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ، يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكِنَّ وَاللهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ، أَمَا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا**» يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ، يَعْنِي نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: «**فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى اللهُ لِي**

=

والبيهقي ١٠/ ٩١ من طرق عن محمد بن واسع، به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الصحيح.

وله طرق أخرى لا تخلوا من مقال، وفيما ذكر غنية.

(١) **إسناده حسن:**

وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٩٠) ، وابن ماجه في السنن (١٨٣٧) ، ووكيع في الزهد (١٤٠) ، وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس المديني، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ثوبان....به.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن يزيد فهو صدوق وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود في السنن (١٦٤٣) ، من طريق شُعْبَة، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ثَوْبَانَ....به.

الْبُخْلَ»[١].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٤٢١٩):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، كَانَ قَمِنًا مِنْ أَنْ لَا تُسَدَّ حَاجَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَتَاهُ اللهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ، أَوْ مَوْتٍ آجِلٍ»**[٢].

بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٧٣):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي

---

(١) **رجاله ثقات:**

وأخرجه البزار في المسند (٢٢٤) ، وابن حبان في صحيحيه (٣٤١٢) ، والحاكم في المستدرك (١٤٣) ، والبيهقي في الشعب (٨٧٠٨) ، وغيرهم من طرق عن أبي بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ...به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) **رجاله ثقات:**

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧) ، والترمذي في السنن (٢٣٢٦) ، وأبو يعلى في المسند (٥٣٩٩) ، والطبري في تهذيب الآثار (١١) ، وغيرهم من طريق بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الحكم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ،....به.

وقد رواه بعضهم من طريق سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حمزة، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ،....به.

وسيار أبي حمزة لم يوثقه معتبر.

العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «**خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»(١).

❑ **قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٠٤٥):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**»(٢).

❑ **قال الإمام ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٩٧٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَدْتُهُ، فَلَمَّا جِئْتُهُ بِهِ قَالَ: مَا حَمَلَكَ أَنْ تَرُدَّ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْتَنَا «**أَنَّ خَيْرًا لَكَ أَلَّا تَأْخُذَ مِنَ النَّاسِ**»، قَالَ: «**إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**»(٣).

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٥)، وأحمد في المسند (١٠٠).

(٢) وأخرجه أحمد في المسند (٣٧١)، وأبو داود في السنن (١٦٤٧).

(٣) **حسن بطرقه وشواهده:**

وأخرجه أحمد في الزهد (١٣٠) وعبد بن حميد في المسند (٤٢)، وأبو يعلى في المسند (١٦٧)، والبزار في المسند (٢٧١)، من طرق عن هِشَام بْن سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ...به.

وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد المدنى؛ فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات.

❑ قال الإمام أحمد في المسند (١٧٩٣٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ**»(١).

❁ باب إنفاق المال في حقه ❁

❑ قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٠٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(٢).

معاني الكلمات:

(لا حسد) المراد حسد الغبطة وهو أن يرى النعمة في غيره فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها وهو جائز ومحمود.

---

(١) **إسناده صحيح:**
وأخرجه أبو يعلى (٩٢٥) ، وابن حبان (٣٤٠٤) و(٥١٠٨) ، والطبراني في "الكبير" (٤١٢٤) ، والحاكم ٢/ ٦٢، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٥١) ، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٢/ ١٠٢ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ،...به.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (٨١٦) ، وأحمد في المسند (٣٦٥١) .

(فسلط على هلكته في الحق) تغلب على شح نفسه وأنفقه في وجوه الخير.
(الحكمة) العلم الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح.

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٥٠٢٦)**:- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**»[١].

معاني الكلمات:

(يهلكه في الحق) ينفقه في طاعة الله تعالى وسبل الخير

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٥٠٢٥)**:

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»[٢].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٠٢١٥)**:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ**

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند (١٠٢١٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٩).
(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (٨١٥)، وأحمد في المسند (٤٥٥٠).

مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا»(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٩٠)**:- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»(٢).

معاني الكلمات:

(حملت) تصدقت به عليه ليركبه في الجهاد.

(فأضاعه) لم يقم بشؤونه وما يرعاه.

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٥٨٩)**:

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) **إسناد صحيح:**

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٨٢)، وأبو يعلى (١٠٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٣) من طريق يحيى بن آدم، يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد...به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. ويزيد بن عبد العزيز: هو ابن سِياه الأسدي الحِماني.

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٠)، وأحمد في المسند (٢٥٨).

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

❏ **قال الإمام أحمد في المسند (٧٥٢٤):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ**»(٢).

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ومن لا تحل له

❏ **قال الإمام مسلم رحمه الله في (صحيحه) (١٠٤٤):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى**

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٢)، وأحمد في المسند (١٨٧٢).

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده:**

وأخرجه ابن راهويه في المسند (٤٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٠٣٢)، وغيرهم من طريق عوف، عن خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة...به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع فخلاس لم يسمع من أبي هريرة ولكنه توبع.

فأخرجه أحمد في المسند (١٠٣٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...به.

يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1].

معاني الكلمات:

(تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك.

(حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي أهلكت.

(قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(سدادا من عيش) القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز.

(فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى.

(حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٦٠١)، وأبو داود في السنن (١٦٤٠).

مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه.

(سحتا يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ سحتا وفيه إضمار أي اعتقاده سحتا أو يؤكل سحتا والسحت هو الحرام.

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ومن لا تحل له

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٩٠٦١):**

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَحُسَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَيَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[(١)].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٧٩٧٢):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[(٢)].

---

(١) **رجاله ثقات:**

وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٩٧)، وابن ماجه في السنن (١٨٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٦٤)، وأبو يعلى في المسند (٦٤٠١)، وغيرهم من طريق بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة....به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) **إسناده صحيح:**

وأخرجه أبو داود في السنن (١٦٣٣)، والنسائي في السنن (٢٥٩٨)، والقاسم بن سلام =

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٠٢١٩):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: كُدُوحٌ يُكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**»[١].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٠٠٣٣):**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا. قَالَ: (يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوِ الْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ)[٢].

❀◊❀

=

في الأموال (١٧٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٦٦)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار....به.

وقد بينت رواية النسائي أن رجلين حدثاه.

(١) **إسناده حسن**: وأخرجه أبو داود في السنن (١٦٣٩)، والنسائي في السنن (٢٦٠٠)، والطيالسي في المسند (٩٣٠)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٠٠)، وغيرهم من طريق شُعْبَة، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ...به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح عدا زيد بن عقبه؛ وثقه العجلي وابن حبان ولم يتكلم فيه أحد.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٠١٨)، والقاسم بن سلام في الأموال (٥٦٣)، والروياني في المسند (٩٢٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٩٦٥)، من طرق عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ....به.

وهذا إسناد حسن مشهور.

باب: (لا يسألون الناس إلحافاً)

❑ **قال الإمام البخاري ﵀ في (صحيحه) (١٤٧٩):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**»[1].

❑ **قال الإمام النسائي في السنن (٢٥٩٤):**

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ الْمُلْحِفُ**»[2].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٦٣٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو حُصَيْنٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَلَغَ الْحَارِثَ رَجُلٌ كَانَ بِالشَّامِ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ بِهِ عَوَزٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ: مَا وَجَدَ عَبْدًا لِلَّهِ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أَرْبَعُونَ فَقَدْ أَلْحَفَ**»، ولِآلِ أَبِي ذَرٍّ أَرْبَعُونَ

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٩)، وأحمد في المسند (٧٥٣٩).

(٢) **إسناده حسن**: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٨)، والطبراني في الأوسط (٢٤٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢١١)، من طرق عن سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ....به.
وهذا إسناد حسن.

دِرْهَمًا، وَأَرْبَعُونَ شَاةً، ومَاهِنَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: يَعْنِي خَادِمَيْنِ[١].

❑ قال الإمام أحمد في المسند (١١٠٦٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي، فَقَالَ: «**مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ[٢].

❑ قال الإمام مالك في الموطأ (٣٦٦٢):

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ**». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) **رجاله ثقات:**

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٠٨)، من طريق الطبراني...به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٣٣١) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو ثقة.

(٢) **إسناده حسن:**

وأخرجه أبو داود في السنن (١٦٢٨)، والنسائي في السنن (٢٥٩٥)، من طرق عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ....به.

وعبد الرحمن بن أبي الرجال وثقه جماعة، وعمارة بن عزية وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم صدوق، ووثقه آخرون.

ﷺ: «**إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ. مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا** [ف: ٣٥٤] **فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً**»(١).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٧٢٣٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**». فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي لَنَاقَةٌ لَهُ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلِغُلَامِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ(٢).

---

(١) **رجاله ثقات:**

وأخرجه أبو داود في السنن (١٦٢٧) ، والنسائي في السنن (٢٥٩٦) ، من طريق مالك....به

وأخرجه أحمد في المسند (١٦٤١١) ، والقاسم بن سلام في الأموال (١٧٣٤) ، من طريق سفيان عن زيد بن أسلم...به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) **إسناده صحيح:**

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٩٠) ، وفي "شرح معاني الآثار" (٧٣٦٣) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

أبو بكر الحنفي- وهو عبد الكبير بن عبد المجيد- من رجال الشيخين، وباقي رجال الإسناد عدا صحابيه من رجال مسلم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩٥) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

❑ **قال الإمام عبد بن حميد في المسند (١١١٣):**

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ، وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ**»[١].

❀◊❀

---

(١) **إسناد صحيح:**

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٩٢)، من طريق بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله...به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصيحيح.



أبواب في أحكامُ الصَّدقة للنبي ﷺ وآله رضي الله عنهم

باب: إذا تحولت الصدقة إلى هدية حلت للنبي وآله

❑ **قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (١٤٤٦):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْتُ: لاَ، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»(١).

❑ **قال الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) (١٤٩٥):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**»(٢).

❑ **قال الإمام مسلم رحمه الله في (صحيحه) (١٠٧٣):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**» قَالَتْ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٦)، وأحمد في المسند (٢٧٣٠١).

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٤)، وأحمد في المسند (١٢١٥٩).

اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»(١).

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٥٧٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**» وَخُيِّرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: «**لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ**»(٢).

باب: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (١٤٩١):**

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كِخْ كِخْ**» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»(٣).

معاني الكلمات:

(كخ) كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء ما.

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٤٢٠)، والحميدي في المسند (٣١٩).

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٥)، وأحمد في المسند (٢٤٨٣٩).

(٣) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٩)، وأحمد في المسند (٧٧٥٨).

(ليطرحها) ليلقيها من فمه.

(أما شعرت) أي كيف خفي عليك

❑ **قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٤٣١):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «**لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»[1].

❑ **قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (٢٤٠٨):** حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ:

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧١)، وأحمد في المسند (١٢٣٤٣).

وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

معاني الكلمات:

(خما) اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال غدير خم.

(ثقلين) قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بها

❑ قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٤٣٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا**»[٢].

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٦٨٢٠):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «**إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً، فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ**»[٣].

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند (١٩٢٦٥) ، وعبد بن حميد في المسند (٢٦٥) .

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٠) ، وأحمد في المسند (٨٢٠٦) .

(٣) **إسناده حسن:**

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٧٣) ، والبيهقي في الشعب (٥٣٦٠)، من طريق ابن المبارك عن أسامة بن زيد....به.

وهذا إسناد حسن.

باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة

❑ قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه) (٢٥٧٦):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟**»، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ[1].

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٢٠٠٥٤):

حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ عَنْهُ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟**»، فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَهُ، وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**خُذُوا**»[2].

باب تَحْرِيمِ الصدقة عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ

❑ قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٤٨٥):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٩)، وأحمد في المسند (٨٠١٤).

(٢) **إسناده حسن:**

وأخرجه الترمذي في السنن (٦٥٦)، والنسائي في السنن (٢٦١٣)، والروياني في المسند (٩٢٦)، وغيرهم من طرق عن بَهْز بْن حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ....به.

يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ﵄ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**»[١].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٧٢٧):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»[٢].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٣٧٢٢):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ «**فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ**»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لا

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٩)، وأحمد في المسند (٧٧٥٨).

(٢) **إسناده صحيح:**

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٦)، من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة....به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤٧)، من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة...به.

وأخرجه البزار في المسند (١٣٣٦)، من طريق أبي داود عن شعبة....به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، «**فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ**»(١).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٢٣٨):**

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَفِتْيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَسَأَلُوهُ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ، فَقَالُوا: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ قَالَ: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخُصَّنَا دُونَ النَّاسِ إِلا بِثَلاثٍ: «**أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَلا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ**»(٢).

باب مولى الآل كالآل في الصدقة

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٣٨٧٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

(١) **إسناده حسن:**
وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١٧٧١)، والبزار في المسند (٢٥٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٧٧٢)، من طرق عن محمد بن إسحاق....به.
وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما عند أحمد في المسند (٢٣٧٣٧).

(٢) **إسناده صحيح:**
موسى بن سالم أبو جهضم روى له أصحاب السنن، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة.
وأخرجه الترمذي في السنن (١٧٠١)، والنسائي في السنن (١٤١)، وابن ماجه في السنن (٤٢٦)، من طرق عن مُوسَى بْن سَالِمٍ....به.

رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا قَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»(١).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٦٣٩٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ كَانَ أُمِرَ بِهَا، قَالَتْ: احْذَرْ شَبَابَنَا، فَإِنَّ مَيْمُونَ، أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ لَهُ: «**يَا مَيْمُونُ، أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:**

وأخرجه أبو داود في السنن (١٦٥٠) ، والترمذي في السنن (٦٥٧) ، والنسائي في السنن (٢٦١٢) ، وغيرهم من طرق عن شُعْبَة، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ...به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

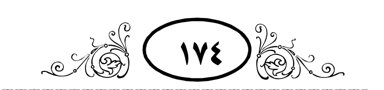
(٢) **إسناده حسن:**

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٤٢) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير (٢٠/ (٨٣٦) عن الثوري....به.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٤٢٧، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (٢١٢٦) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٣٩٢) ، والبيهقي في "السنن" ٧/ ٣٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وهذا إسناده حسن، أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب هي الصغرى، وأمها أم ولد، لم يرو عنها غير عطاء بن السائب، وهي غير أم كلثوم الكبرى التي أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

=



باب تَرْكِ استعمال آل النَّبيِّ على الصَّدقة

❑ قال الإمام مسلم ﷺ في (صحيحه) (١٠٧٢):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**» قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ:

=

وباقي رجال الإسناد ثقات رجالُ الشيخين غير عطاء بن السائب فقد روى له أصحابُ السنن والبخاري تعليقاً، وقد اختلط بأَخرة، لكن رواية سفيان- وهو الثوري- عنه قبل الاختلاط.

«**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**» - لِي - فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا، وَكَذَا**»[(١)].

معاني الكلمات:

(فانتحاه ربيعة) معناه عرض له وقصده.

(إلا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا.

(ما نفسناه عليك) أي ما حسدناك على ذلك.

(أخرج ما تصرران) تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ما تقولانه لي سرا. (فتواكلنا الكلام) التواكل أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه يعني أنا أراد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه

(وقد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح.

(تلمع) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده.

(إنما هي أوساخ الناس) معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ.

(أصدق عنهما من الخمس) أي أد عن كل منهما صداق زوجته يقال أصدقها إذا سميت لها صداق وإذا أعطيتها صداقها وقال تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ قال النووي يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس

---

(١) وأخرجه أبو داود في السنن (٢٩٨٥)، وأحمد في المسند (١٧٥١٨).

لأنهما من ذوي القربى وحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

(قال الزهري ولم يسمه لي) ألم يبين لي عبد الله بن عبد الله بن نوفل مقدار الصداق الذى سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام.

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٣٨٧٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا قَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»(١).

انتهى الجزء الأول الصحيح المسند من أحاديث الزكاة.

ويلية الضعيف المسند من أحاديث الزكاة

---

(١) **إسناده صحيح:**

وأخرجه أبو داود في السنن (١٦٥٠)، والترمذي في السنن (٦٥٧)، والنسا ئي في السنن (٢٦١٢)، وغيرهم من طرق عن شُعْبَة، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ...به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.



كتاب الزكـــاة

باب: الزكاةُ مِن أركان الإسلام

❑ قَالَ الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في (مسند الشاميين) (٢٩١٦):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَنُصَلِّي وَلَا نُغْصَبُ أَمْوَالَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا**»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(١).

❑ قَالَ النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجتبى) (٣٠٩٤):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ

---

(١) ضعيف:

هذا الحديث مداره على مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي، وفيه كلام فقد ذكره العقيلي في ضعفائه وقال البخاري: يعرف وينكر، وبعضهم وثقه كابن أبي خيثمة ودحيم، لكن الرجل فيه ضعف، وخاصة في الزهري فقد قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: يتفرد عن الزهري بالمناكير التي لا أصول لها فكثر وهمه فسقط الاحتجاج بما انفرد به.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رضي الله عنه: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»** وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ، رضي الله عنه: **«فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»**[1]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن خزيمة في " صحيحه " (٢٢٤٧)، والدارقطني في "سننه" (١٨٨٣)، وأبو يعلي في "مسنده" (٦٨)، والبزار في "مسنده" (٣٨)، وأحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي في " مسند أبي بكر الصديق " (١٤٠)، و قِوام السُّنة في "المبعث والمغازي " (٢/ ٧٧٦)، وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل" (١/ ٣٠)، و ابن حبان في " الثقات " (٢/ ١٦٥)، و ابن عساكر في" تاريخ دمشق " (٥٧/ ٢١٣)، وبهاء الدين الجُنْدي اليمني في " السلوك في طبقات العلماء والملوك " (١/ ٣٢٥) جميعا من طرق عن عمران أبو العوام القطان، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك.

❁ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ، حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

❁ وقال ابن المديني في "شرح علل الترمذي لابن رجب" (ص/ ٢٢) حيث قال علي بن عبد الله المديني: ورواه عمران القطان فخالفهم جميعا فرواه عن معمر عن الزهري عن أنس عن أبي بكر. يعني: خالف أصحاب الزهري كلهم.

❁ وقال البزار في "مسنده" (٣٨) وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده؛ لأن الحديث رواه معمر، وإبراهيم بن سعد، وابن إسحاق، والنعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله " فقال: لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فقلب عمران إسناد هذا الحديث =

باب: إثمُ مانع الزكاة

❑ قَالَ النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجتبى) (٣٠٩٤):

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ**»، قَالَ: «**فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ**»، قَالَ: «**يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**»[1]

=

فجعله عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر حدثنا محمد بن المثنى قال: نا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس.

۞ قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١٩٣٧) : سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه عمرو بن عاصم الكلابي، عن عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... فقالا: هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، أن عمر، قال لأبي بكر القصة. قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال: من عمران.

۞ قال الدراقطني كما في تحفة الأشراف لابن حجر (٨/ ٢١٠) :قال: هذا وهم عمران في إسناده، والصواب عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، عن أبي بكر.

۞ وقال الخطيب: كذا قال عن الزهري ورواه غيره عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وذاك الصواب.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ايضا في "السنن الكبرى" (٢٢٧٢)، وأحمد في "مسنده" (٥٧٢٩) و(٦٢٠٩) و(٦٤٤٨)، و ابن خزيمة في "صحيحه (٢٢٥٧) العقيلي في " الضعفاء الكبير" (٢/ ٢٤٨) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٧/ ١٤٦) جميعا من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله

هذا الحديث ضعيف والعلة في ذلك خفية، وهي أن الصحيح فيها موقوفة من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن من رفعه على ابن عمر فقد أخطأ كما سيأتي بيانه.

=

=

والحديث مداره على عبد الله بن دينار

واختلف عنه

فرواه حجين بن المثنى وموسى بن داود وهاشم بن القاسم ثلاثتهم عند أحمد ويحيى بن العباد وأسد بن موسى كلاهما عند ابن خزيمة، خمستهم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا.

قلنا: ورواية مالك أرجح لأمرين:

أولهما: لأنه أثبت من الماجشون بل أثبت ممن هم فوقه في الحفظ والإتقان.

ثانيهما: نص العلماء على ذلك أن العقيلي بعد أن أخرج حديث الماجشون وحديث مالك قال: حديث مالك أولى.

وقال ابن عبد البر في تمهيده: ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو عندي خطأ منه في الإسناد والله أعلم.

إذا علمت هذا تعلم أن إيراد ابن خزيمة هذا الحديث في صحيح غير صواب.

وكذلك قول المنذري في الترغيب والترهيب.

❁ قال أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (١/ ٢٤٢) هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن في "تحفة الأشراف" بعد أن ذَكَرَهُ: رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال النسائيُّ: رواية عبد الرحمن أشبه بالصواب وعبد العزيز أثبت عندنا من عبد الرحمن. اهـ

وذكر نحو هذا الحافظ ابن كثير في "تفسيره" عن النسائي ثم عقبه بقوله: قلت: لا منافاة بين الروايتين فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين والله أعلم.

قال أبو عبد الرحمن: الحديث في النسائي (ج٥ص٣٩) ولم أجد هذا الكلام، فلعله سقط من النسخة المطبوعة. وكذا لم أجده في طبعة الحلبي (ج٥ص٢٨) فلعله سقط أيضـًا.

وقول الحافظ (لا منافاة بين الروايتين فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين) مقبول لو لم يكن هناك قرينة تدل على وهم عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن

=

❑ **قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأوسط) (٣٤٥٢):**

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو حُذَيْفَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَنْحَرَ سَمِينَهَا، وَأَنْ تَطْرُقَ فَحْلَهَا، وَأَنْ تَحْلُبَهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**»[1]

= الماجشون، وأما وقد وجدت القرينة وهي الظاهر أنه سلك الجادة وعبد الرحمن سلك غير الجادة، فترجح رواية من سلك الجادة كما في "فتح المغيث" والله أعلم.

وقال الحافظ في "الفتح"ـج٣ص٢٦٩) قوله عن أبي صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه بن حبان من طريق بن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح لكنه وقفه على أبي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أخرجه النسائي ورجحه لكن قال بن عبد البر: رواية عبد العزيز خطأ بين لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن بن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً. انتهى.

وفي هذا التعليق نظر وما المانع أن يكون له فيه شيخان نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه. اهـ

(١) **إسناده ضعيف:**

أبو حذيفة: هو موسى النهدي أبي حذيفة وهو موسى بن مسعود وهو سيء الحفظ، وعليه فالحديث ضعيف لضعفه.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٧٩) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وقد روى عنه ابن أبي حاتم كتابة ولم يضعفه أحد.

قلنا: وليس الإشكال في شيخ الطبراني فقد ترجم له الذهبي في تاريخه (٢٢/ ١٣١) وقد روى عنه الحفاظ كالعقيلي والطبراني وابن قانع وابن أبي حاتم وغيرهم، وإنما الإشكال في أبي حذيفة النهدي هذا فهو سيء الحفظ، وهو وإن كان من رجال الصحيح كما قال الهيثمي؛ فإن حديثه عند البخاري في المتابعات كما نبه على ذلك ابن حجر في تقريبه (ص:٥٥٤) .

❑ قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأوسط) (٣٤٥٢):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: نا طَاهِرُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: نا أَبِي قَالَ: نا جَيْفَرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِجَمْعِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِقَدْرِ مَالِهِ وَبِصَدَقَتِهِ، فَبَكَيْتُ، فقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، مِمَّا تَبْكِي؟**» قُلْتُ: ذَهَبَ الْمُكْثِرُونَ بِالْأَجْرِ قَالَ: «**كَيْفَ؟**» قُلْتُ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَجِدُونَ مَا يَتَصَدَّقُونَ، وَلَا نَجِدُ فَقَالَ: «**بَلِ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**» قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا فِي رِسْلِهَا، وَنَجْدَتِهَا إِلَّا أَتَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَأُهُ أَخْفَافُهَا، كُلَّمَا نَفَذَ أَوَّلُهَا عَادَ عَلَيْهِ آخِرُهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» قُلْتُ: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ رَهْطٍ: مَنِ اتَّخَذَهَا عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا، وَايْمُ اللهِ، لَوْ قَطَعَتْ رِحَابًا فَاشْتَدَّتْ شَرَفًا أَوشَرَفَيْنِ هَبَطَتْ عَلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، وَمَنِ اتَّخَذَهَا أَشَرًا كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آيَةَ الْفَاذَّةِ:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧- ٨]»(١)

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَيْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ إِلَّا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ طَاهِرٌ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

جيفر بن الحكم العبدي عن عبد الرحمن بن مسعود عن مالك بن ضمرة عن أبي ذر به.
وهذا إسناد **ضعيف**: جيفر بن الحكم العبدي، ترجمه الحافظ [اللسان ٢١٧٨] وقال: من رجال الشيعة. أ. هـ، وعبد الرحمن بن مسعود، ومالك بن ضمرة لم أقف لهما على ترجمة، ولقوله «بل المكثرون..إلى قوله: وقليل ما هم» شاهد عن الرواية السابقة، والله أعلم.

❑ قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأوسط) (٨٨٦٣):

حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ غِيَاثٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِحَاجَةٍ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرَّ عَلَى بِئْرٍ يُسْقَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْبِئْرِ يَحْمِلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا**»، وَأَتَى عَلَى غَنَمٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْغَنَمِ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا**» وَأَتَى عَلَى إِبِلٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ[١]

❑ قَالَ ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (٣٣١٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ الكَلْبِيُّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَلَمْ يَفْعَلْ، يَسْأَلِ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ**»، فَقَالَ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه ثلاث علل:

أولها: جهالة غياث الجريري الراوي عن ابن مسعود قاله ابن ناصر الدمشقي في توضيح المشتبه (٦/ ١٤٥) ، ومن قبله الخطيب فقد قال ابن حجر في اللسان: وذكره الخطيب في المؤتلف فقال ما أراه أدرك ابن مسعود وما رأيت أحد ذكر غياثا هذا في التاريخ ولا في الجرح والتعديل. (٤/ ٤٢٣)

ثانيًا: الانقطاع بين غياث الجريري هذا وبين ابن مسعود قال الخطيب: ما أراه أدرك ابن مسعود.

ثالثًا: تفرد عدي بن الفضل برواية هذا الحديث عن سعيد الجريري قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا عدي بن فضل تفرد به أسد بن موسى. وعدي هذا متروك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٤) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عدي بن الفضل وهو متروك

* **إسناده ضعيف جدًا**: فيه عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم (متروك) .

رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الكُفَّارُ؟ فَقَالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١] قَالَ: «**فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟**» قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْنِ فَصَاعِدًا. قَالَ: «**فَمَا يُوجِبُ الحَجَّ؟**» قَالَ: الزَّادُ وَالبَعِيرُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو جَنَابٍ الْقَصَّابُ، اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»(١)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ عبد بن حميد في "مسنده" (٦٩٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ١١٤رقم ١٢٦٣٥)، والبزار في "مسنده"(٤١٥٤)، والرُّوياني في "مسنده" (٦١٠)، وأبو نعيم في "الحلية " (١/ ١٨١) جميعا من طرق بشر بن معاذ

قال البزار: وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لثوبان طريقا غير هذا الطريق وإسناده حسن.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطه، وقال البزار: إسناده حسن، وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه، قلت: فيه عنعنة قتادة.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٧٥) :إسناده جيد قوي ولم يخرجوه

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٢) :ورجاله ثقات.

❑ **قال الطبراني رَحِمَهُ اللهُ في (المعجم الكبير) (١٨ / ٦ رقم ٦):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا عِيسَى بْنُ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ كُلْثُوم بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ كُلْثُوم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ عَامَ الْمُرَيْسِيعِ حِينَ أَسْلَمُوا: «**مِنْ تَمَامِ إِسْلَامِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**»[(١)]

❑ **قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في (مسنده) (١٨٤٥٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ، سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَأَقْرَرْتُ بِهِ، فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ، فَأَقْرَرْتُ بِهَا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا لِإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني" (٢٣٣٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٤٥٤)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/ ٢٨٥) جميعا من طرق عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن عيسى بن الحضرمي عن جده عن أبيه به وهذا سند ضعيف لضعف يعقوب بن حميد، فيعقوب بن حميد بن كاسب من رجال التهذيب وثقه الكثير من أهل العلم وتكلم فيه البعض، إلا أن الراجح فيه الضعف لأن من العلماء من قدح فيه وبين العلة كأبي داود وابن معين وبين ابن عدي أنه انفرد بروايات وغرائب كثيرة. انظر "التهذيب " (١١/ ٣٣٦)

وعيسى بن الحضرمي قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦/ ٢٧٤) عن أبيه أنه قال: لا بأس به.

❁ قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٨) : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما يعقوب بن حميد بن كاسب وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات..

الزَّكَاةِ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَهُ، وَبَلَغَ الإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُلْفُ، وَلَا أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخْطَةٍ كَانَتْ، فَانْطَلِقُوا، فَنَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَرِقَ، فَرَجَعَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ، وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذْ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ وَفَصَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً، وَلَا أَتَانِي فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنَعْتَ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟**» قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ، وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَنَزَلَتِ الْحُجُرَاتُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] إِلَى هَذَا الْمَكَانِ: ﴿فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحجرات: ٨][(١)]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الطبراني: في "المعجم الكبير" (٣ / ٢٧٤ رقم ٣٣٩٥)، و ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٣٥٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٠٨١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١/ ١٧٧) جميعا من طرق عن محمد بن سابق عن عيسى بن دينار =

❑ **قال الطبراني رحمه الله في (الأوسط) (٨٩٣٧):**

حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رحمه الله: «**الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ**»[١]

=

عن أبيه أنه سمع الحارث بن ضرار به.

ودينار والد عيسى فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٤) ولم يذكر فيه جرحًا.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢١٨) . فلم يرو عنه غير ابنه ولم أجد من وثقه سوى ابن حبان وقد عرف حال ابن حبان في توثيق المجاهيل.

ومحمد بن سابق صدوق لا بأس من رجال التهذيب، وتكلم بعضهم فيه فضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به،، وروى حديثًا منكرًا أنكره علي بن المديني وغيره. انظر " التهذيب " (٩/ ١٤٥)

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن شاهين في " الجزء الخامس من الأفراد" (٧٥)، وابن عدي في " الكامل " (٥/ ١٥٤)، و القضاعي في "مسند الشهاب"(٢٧٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٠٣٨)، وقوام السنة في "الترغيب والترهيب" (١٤٦٧) جميعا من طرق عن بقية بن الوليد عن الضحاك بن حمرة عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي الدرداء به قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية بن الوليد.

❁ وقال ابن شاهين (الخامس) من "الأفراد" (١/ ٢٧٤) حديث غريب، لا أعلم حدث به عن الضحاك بن حمرة إلا بقية.

وهذا الحديث فيه علتان:

أولاهما: عنعنة بقية فإنه مدلس ولم يصرح بالتحديث فهذه علة قادحة، خاصة لو روى عن الضعفاء وتفرد، وهذه الرواية منها.

ثانيهما: ضعف الضحاك بن حمرة فضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني والدولابي والجوزجاني، وذكره العقيلي في ضعفائه. ولذا قال ابن حجر في التقريب

=

❑ **قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في (مسنده) (٢٥١٢١):**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ الْخُضَرِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ: لَا يَسْتُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ،

=

(٢٩٦٦) : ضعيف.

❁ قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وضعفه ابن حجر كما في التيسير للمناوي (٢/ ٩٠).

❁ وقال السخاوي في المقاصد (٥٣٨) : ورجاله موثوقون إلا أنه عن بقية أحد المدلسين بالعنعنة مع تفرده به، وهو عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وفيه الضحاك بن حمزة، وهو ضعيف.

وأعله الكمال بن أبي شريف بالضحاك كما في فيض القدير للمناوي (٤/ ٩٤).

وضعفه الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على تفسير البيضاوي كما في السلسلة الضعيفة للألباني (٥٠٦٨).

❁ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٨) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة.

❁ وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١١٠٧) :رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة والبيهقي وفيه بقية بن الوليد.

❁ وضعفه الألباني انظر الضعيفة (٥٠٦٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاحْفَظُوهُ[1]

---

(١) إسناده ضعيف:

ورَوَاهُ الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٨٥) ، والحاكم في "المستدرك"(٤٩) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: شيبة الحضرمي قد خرجه اليخاري، وقال في "التاريخ": ويقال: الخضري، سمع عروة وعمر بن عبد العزيز. وهذا الحديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: ما خرج له سوى النسائي هذا الحديث، وفيه جهالة.

وأخرجه إسحاق في "مسنده"(٨٦٣) عن عبد الصمد، وأبو يعلى في "مسنده" (٤٥٦٦) ، عن هدبة بن خالد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٨٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والحاكم (٨١٦١) -ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٩٠١٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل، أربعتهم عن همام، به. زاد هدبة عن همام بن يحيى قوله: قال إسحاق: وحدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمثله. قلنا: وهذا إسناد متصل رجاله ثقات.

وقد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٠٣١٨) -ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٨٧٩٨) ، والبيهقي في "الشعب" (٩٠١٢) - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفا من قوله.

وأبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه، وسماع معمر من أبي إسحاق لم يتحرر لنا أمره، أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده.

وأخرجه موقوفا أيضا الطبراني في "الكبير" (٨٨٠٠) من طريق المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله، فذكره، وهذا إسناد فيه انقطاع.

أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ٢٦٨) عن أبي بكر الطلحي، عن الحسن بن محمد بن الحسين الأصبهاني، عن أبي مسعود، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً فذكره.

قلنا: والطلحي لم نقف له على ترجمة، والحسن بن محمد ترجم له أبو نعيم في أخباره (١/ ٢٦٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأبو مسعود ومن فوقه ثقات. شيبة الخضري أو الحضرمي لا يعرف قاله الذهبي في الميزان (٣٧٦٢) ، والمغني (٢٨٠٧) ، =

❑ **قال الطبراني ﷺ في (الأوسط) (٦٤٥٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِرْسٍ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْخَيَّاطُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ هُنَّ حَقٌّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللهَ عَبْدٌ فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا حُشِرَ مَعَهُمْ**»

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ»[1]

=

وقال في ابن حجر في التقريب (٢٨٤٠) : مقبول.

وذكره ابن حبان في ثقاته (٨٥١٣) ، وقد علمت من تساهل ابن حبان في توثيق المجاهيل ما هو معلوم.

كالحاكم في المستدرك حيث قال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والمنذري حيث قال في الترغيب (٤٦٠٠) : رواه أحمد بإسناد جيد.

ومثله البوصيري في الإتحاف (٦٥) وكذلك ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٢٨٢)

وكذا قول الهيثمي في المجمع (١٠٥) :رواه أحمد ورجاله ثقات.

لكن لحديث عائشة متابعة فقد أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٥٦٤) والطبراني كما في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٤/ ٢٤) .

قال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا الحسن بن محمد بن الحسين الأصبهاني، بالكوفة، ثنا أبو مسعود، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ايضا في "المعجم الصغير" (٨٧٤)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٤٤٢) جميعا من طرق عن محمد بن ميمون بن الخياط بهذا الإسناد

الحديث ضعيف فيه محمد بن ميمون الخياط المكي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال

=

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (١٠٣/١٠ رقم ١٠٠٩٥):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: **«أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»**(١)

=

أبو حاتم: كان أميًّا مغفلاً.

وكذلك شيخ الطبراني يكاد لا يعرف وهو محمد بن عبد الله بن عرس، فلم أجد له ترجمة.

إذا علمت ضعف الحديث، فاعلم خطأ من حسن الحديث، كالمنذري حيث قال في الترغيب (٤٦٠٠) :رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد جيد ورواه في الكبير من حديث ابن مسعود.

❁ وقال الهيثمي في المجمع (١٨٠٢١) :رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن ميمون الخياط وقد وثق.

❁ وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٢٨٢) : وفي الصغير والأوسط بسند جيد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. والله أعلم.

قلنا فيه محمد بن ميمون بن الخياط، قال عنه أبو حاتم: كان أميًّا مغفلاً، وذكره الذهبي في [ديوان الضعفاء ٤٠١٢].

وفيه محمد بن عبد الله بن عدس، قال الهيثمي في المجمع: لم أعرفه [٧/ ٢٠]، قلت: وله شاهد من حديث عائشة وأبي أمامة السابقين.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ٥٧٣ رقم ٨٧٦٨) من طريقه عن أشعث، وقوام السنة في "الترغيب والترهيب" (١٤٧٦) من طريقه عن ثوير ثلاثتهم (أشعث، و أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

ورَوَاهُ أبو بكر بن أبي داود "كتاب المصاحف" (١/ ١٧٠) حدثنا عبد الله حدثنا عمي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، حدثنا ثوير، عن أبيه، عن عبد الله: (وأقيموا الحج والعمرة للبيت) قال عبد الله: " لولا التحرج وأني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئا

=

❑ قال البزار رحمه الله في (مسنده) (٤٠٧٨):

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَا الْعَوَّامُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**تَمَامُ الْعَمَلِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «**الصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجَبٌ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتُ أَفْضَلَ عَمَلٍ فِي نَفْسِي أَوْ خَيْرِهِ، قَالَ: مَا هُوَ؟

قُلْتُ: الصَّوْمُ، قَالَ: «**خَيْرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَذَكَرَ كَلِمَةً، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ أَقْدِرْ، قَالَ: «**بِفَضْلِ طَعَامِكَ**»،

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «**بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «**فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «**دَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «**فَأَمِطِ الْأَذَى**»

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «**تُرِيدُ أَنْ لَا تَدَعَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا**»(١)

=

لقلت: إن العمرة واجبة مثل الحج "

❁ قال المنذري في الترغيب والترهيب (١١٣٥) :رواه الطبراني في الكبير موقوفا هكذا بأسانيد أحدهما صحيح.

❁ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢) :رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح.

❁ قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٣٢٦) : وصح عن ابن مسعود... ثم ساق الأثر.

(١) **إسناده ضعيف:**

قال البزار وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

❁ قال الحافظ: وفيه انقطاع، لأن الحسن لم يلحق أبا ذر. مختصر زوائد البزار (٦٤٥)

❁ فيه العوام بن جويرية، قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات. (١/ ٨٤٣) .

❑ **قال ابن شاهين ﷺ في (الترغيب في فضائل الأعمال) (٤٤٤):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ، ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عِمَادُ الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ، وَالزَّكَاةُ بَيْنَ ذَلِكَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١]

❑ **قال الترمذي ﷺ في (علل الكبير) (١٧١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ**».[٢]

---

(١) ورَوَاهُ قوام السنة في " الترغيب والترهيب " (٢٠١٦) من طريقه عن أحمد بن طارق، ثنا حبيب عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن أبي علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ

والحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى

قال ابن حجر: فى حديثه ضعف، كذبه الشعبى فى رأيه، ورمى بالرفض

قال الذهبي: لين شيعى، قال النسائى وغيره: ليس بالقوى، وقال ابن أبى داود: كان أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أحمد: في " مسنده " (٢١٥٩٧)، والحاكم في "المستدرك"(١٤٣١، ١٤٣٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٣٨٩، ٧٣٩٠، ٧٣٩١ ٧٣٩٠)، و الدارقطني في "سننه" ٢٦(، ٢٧، ٢٨ ١٩١٧)، وابن شبة في "تاريخ المدينة "(٣/ ١٠٣٣) البزار في "مسنده" (٣٨٩٥) جميعا من طرق عن على عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر به.

❁ قال الترمذي: في " علل الكبير " (١٧١) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس.

وأعل هذا الطريق بهذه العلة كلا من:

=

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٦٩٣):**

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي. قَالَ: «**أُوصِي بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[١]

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٦٩٣):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرَضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ**»[٢]

=

- البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠) .
- ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٨٨) .
- ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٥٦) .
- ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٩١) .
- ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٢٠) .

(١) **إسناده ضعيف:**
ورَوَاهُ ابن سعد في "الطبقات" (٢/ ٢٤٣) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٥٦) من طريق عن حفص بن عمر، عن عمر بن الفضل، بهذا الإسناد.
نعيم بن يزيد لم يرو عنه غير عمر بن الفضل وقال أبو حاتم: مجهول.
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٣) رواه أحمد وفيه نعيم بن يزيد ولم يرو عنه غير عمر بن الفضل.

(٢) ورَوَاهُ الطبراني في "الأوسط" (٥٠٧٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٩١، ١٨٠٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٨٢٢٢) جميعا من طرق عن ليث بن أبي سليم بهذا الإسناد.
وهذا **إسناده ضعيف**: من أجل ليث بن أبي سليم (ضعيف) .

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (٣٠٦٧):**

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدِ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَفْتَحْ فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمَئِذٍ عَهْدَ اللهِ وَذِمَّتَهُ: أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ، فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا**» وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي، وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةِ عَمَّتَهُ**» فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «**نَعَمْ**» فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ - يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ - فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَى، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ؟ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ، وَأَخْذِهِ الْمَاءَ[1]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن سعد في " الطبقات " (١/ ٨٣٧)، والدارمي في "سننه" (١٧١٥) و(٢٥٢٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٣٤٣٤)، و في الطبراني " المعجم الكبير" (٨ / ٢٥ رقم ٧٢٧٩) البيهقي في "السنن الكبري" (١٨٢٦٤)، و أبو نعيم في " معرفة =



❑ قال الطبراني ﷺ في (الأوسط) (١٥٧٩):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ**»[1]

=

الصحابة"(٣٨٤٧) جميعا من طرق عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العلية البجلي عن عثمان بن أبي حازم البجلي عن صخر بن علية به.

و أبان بن عبد الله بن أبي حازم فيه ضعف فضعفه ابن حبان والنسائي وذكره العقيلي في الضعفاء ولم يحدث عنه يحيى بن سعيد القطان كما في التهذيب، ووثقه آخرون والراجح تضعيفه.

و عثمان بن أبي حازم هذا مقبول كما في التقريب، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى أبان بن عبد الله.

الحديث اختلف فيه على أبان بن عبد الله.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٥٨) و(٢٤٧٠)، و الحاكم في "مستدركه" (١٤٣٩) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده صحيح من حديث المصريين، و ابن المقرئ في "معجمه" (٣٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٣٨) جميعا من طرق عن أبي الزبير عن جابر.

وهو حديث مختلف في سنده فتارة يروى عن جابر مرفوعًا وتارة يروى عنه موقوفًا وتارة يروى عن أبي الزبير من قوله إلا أن الوقف هو الصحيح من كل هذه الروايات.

ورَوَاهُ علي الوقف ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٨٣٠) حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، «إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره»

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٣٨) وقال رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، ورواه عيسى بن مثرود عن ابن وهب من قول أبي الزبير.

ورواه ايضا في "السنن الكبرى" (٧٢٣٩) قال قد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو

=

❑ **قال ابن عدي ﵀ في (الكامل) (٣١٢/٤):**

حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا سلام بن أبي خبزة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو خير له.[١]

❑ **قال الترمذي ﵀ في (سننه) (٦١٨):**

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»،: «**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**»، وَقَدْ

= بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا، يقول: " إذا أديت زكاة كنزك فقد ذهب شره " فذكره موقوفا وهذا أصح وقد روي بإسناد آخر مرفوعا.

❁ وقال أبو زرعة الموقوف أصح انظر فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٧٢) .

❁ ورجح الذهبي الوقف كما في فيض القدير (١/ ٣٢٦) .

❁ قال الألباني: في الضعيفة (٢٢١٨) إسناده ضعيف ابن جريج وأبو الزبير هما مدلسان وقد عنعنا.

(١) **إسناده ضعيف:**

قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن سعيد غير سلام هذا.

وسلام بن أبي خبزة هو ابن سعيد العطار قال عنه الذهبي: في "المغني" (٢٤٩٣) واهٍ وكذبه أحمد وابن نمير. والحسن لم يسمع عن سمرة.

ورَوَاهُ أبو داود في " المراسيل" (١٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩٣٤) من طرق عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

هذا الحديث مداره على هشيم بن بشير عن عذافر البصري عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

وهذا سند ضعيف جدًا لأن الحسن لم يدرك النبي ﷺ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ**»، «**وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمَصْرِيُّ**»(١)

❑ **قال الطبراني ﷺ في (مسند الشاميين) (١٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِرَاكُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي عَبْلَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الْحَطِيمِ بِمَكَّةَ ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَى عَلَى مَالِ فُلَانٍ نَسِيفُ الْبَحْرِ فَذَهَبَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَحْرٍ وَلَا بَرٍّ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ فَحَرِّزُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَادْفَعُوا عَنْكُمْ طَوَارِقَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ ، مَا نَزَلَ يَكْشِفُهُ وَمَا لَمْ يَنْزِلْ يَحْبِسُهُ**»(٢)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن ماجة في "سننه" (١٧٨٨)، و ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٧١)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٢١٦) و(٣٣٦٧)، و الحاكم في "مستدركه" (١٤٤٠)، و ابن الجارود في " المنتقى"(٣٣٦)، و ابن زنجويه في "الأموال" (١٣٨٣)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٧٢٤٠)، وفي "السنن الصغرى" (١١٦٧)، وفي "الشعب"(٣٢٠٢) جميعا من طرق عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن ابن حجيرة عن أبي هريرة به مرفوعًا.

إسناده ضعيف: فيه دراج أبو السمع (ضعيف) ، ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الطبراني ايضا في " الدعاء" (٣٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٦٠)، و قوام السنة في "الترغيب والترهيب" (١٤٧٨)، وابن عساكر في " معجم الشيوخ " (١٥٤٤) وفي " تاريخ دمشق" (٤٠/ ١٦٥) جميعا من طرق عن عراك بن خالد بن يزيد، حدثني أبي =

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (١٠ / ١٢٨ رقم ١٠١٩٦):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطِرَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَزَّازُ، ثنا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ**»[1]

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الصغير) (٩٣٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الْخَلَّالُ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

= قال: سمعت إبراهيم بن أبي عبلة، يحدث عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ

وإبراهيم بن أبي عبلة لم يدرك عبادة بن الصامت قاله ابن أبي حاتم في العلل (٤٦٠) وابن عساكر في معجمه. وعراك بن خالد فيه لين.

(١) ورَوَاهُ الطبراني في "الأوسط " (١٩٦٣) وفي " الدعاء" (٤٨)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/ ١٠٤)، والقضاعي في " مسند الشهاب" (٦٩١)، والبيهقي في " السنن الكبرى" (٦٥٩٣) جميعا من طرق عن موسى بن عمير عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود به مرفوعًا.

❁ قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا موسى بن عمير.

❁ وقال ابن عدي: لا يرويه عن الحكم غير موسى.

❁ وقال الحاكم كما في سنن البيهقي: تفرد به موسى بن عمير.

❁ وقال ابن الجوزي: تفرد به موسى بن عمير.

❁ وقال أبو نعيم الأصبهاني في الحلية: غريب من حديث الحكم وإبراهيم، تفرد به موسى.

❁ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٠) :رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك.

حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ**»(١)

❑ **قال ابن أبي شيبة ﷺ في (مصنفه) (٩٨٣٤):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ: «**لَاوِي الصَّدَقَةِ، يَعْنِي مَانِعَهَا، مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)

---

(١) قال الطبراني لَمْ يَرْوِهِ عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَشْهَبُ الْفَقِيهُ تَفَرَّدَ بِهِ بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ

هذا الحديث مداره على بحر بن نصر الخولاني عن أشهب بن عبد العزيز المصري عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس به.

❁ قال ابن حجر كما في فيض القدير: إن كان هذا محفوظا فهو حسن.

❁ قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٩١) :رواه الطبراني في أصغر معاجمه كذلك من رواية أنس بن مالك بإسناد فيه نظر نعم له شواهد في الصحيح.

❁ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٣٧) :رواه الطبراني في الصغير وفيه سعد بن سنان وفيه كلام كثير وقد وثق.

قلنا: الحديث ضعيف لا محالة فإن في سنده سنان بن سعد أو سعد بن سنان ضعيف، ضعفه غير واحد من أهل العلم.

❁ قال ابن الصلاح كما في فيض القدير للمناوي (٥/ ٦٤٤) ، والبدر المنير لابن الملقن (٥/ ٤٠١) : لم نجد له أصلا.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في " السنن الكبرى"(٧٠١٨) من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

والحارث بن عبد الله هو الأعور كذبه غير واحد من أهل العلم.

❑ قال الطبراني ﵀ في (الأوسط) (٦٨٤٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زِيَادٍ أَبُو حَمْزَةَ الْحَبَطِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو شَدَّادٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ دَمَا، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى عُمَانَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ عُمَانَ: «**سَلَامٌ، أَمَّا بَعْدُ، فَأَقِرُّوا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ، وخُطُّوا الْمَسَاجِدَ، وَإِلَّا غَزَوْتُكُمْ**» قَالَ أَبُو شَدَّادٍ: «**فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْكِتَابَ حَتَّى وَجَدْنَا غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَرَأَهُ عَلَيْنَا**»، فَقُلْتُ لِأَبِي شَدَّادٍ: مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى عُمَانَ يَلِي أَمْرَهُمْ قَالَ: «**أُسْوَارٌ مِنْ أَسَاوِرَةِ كِسْرَى، يُقَالُ لَهُ: سَحَانُ**»(١)

❑ قال الترمذي ﵀ في (العلل) (١٨٨):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**».(٢)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن منده في "معرفة الصحابة" (١/ ٩١٤)، و أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٨٥٧)، وابن الأثير في " أسد الغابة " (٦/ ١٥٩) جميعا من طرق على موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز بن زياد أبي حمزة الحبطي عن أبي شداد.

❁ قال الطبراني: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي شَدَّادٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ "

وعبد العزيز بن زياد أبو حمزة الحبطي فقد ترجم له كلٌ من ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧٨٥) ، والبخاري في تاريخه (١٥٣٨) ولم يذكراه بجرح أو تعديل.

❁ قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٠٥) : لا يعرف بغير هذا الحديث.

❁ قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠١) : فيه من لا يعرف.

(٢) ورَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ في " مسنده " (٢٣٩)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٧٨١)، و =

❑ **قال البزار ﷺ في (كشف الأستار) (٨٨٣):**

حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ظهرت لهم الصلاة فصلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون.(١)

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (١١/ ٤٥رقم ١٠٩٩٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَبُو الدَّرْدَاءِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُنِيبِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ بِخَمْسٍ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا**

=

البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٦٦٦)، وفي "السنن الصغير " (١٢٨٩)، وفي "الشعب" (٣٢٤٦)، و في "معرفة السنن والآثار" (٨٤٢٤) وعزاه الهيثمي في "المجمع"(٤٣٤١) للبزار جميعا من طرق محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي بهذا الإسناده.

❁ قال الترمذي في العلل (١٨٨) سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثُونَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَلَفٍ مَرْفُوعًا. وَهَذَا حَدِيثُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ.

محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي وهو ضعيف، ضعفه أبو حاتم والدارقطني.

❁ قال البوصيري في الإتحاف (٢٠٥٣) .

❁ قال الهيثمي (٤٣٤١) : رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(١) **إسناده ضعيف:**

عبد الله بن إبراهيم الغفاري متروك، ومن اتهمه بالوضع.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

❁ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٤٢) : رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.

سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ»[١]

❑ قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (٤٠١٩):

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا

---

(١) ورَوَاهُ البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٣٩٨)، وفي الشعب (٣٠٣٩)، والديلميّ في " الفردوس " (٢٩٧٨) جميعا من طرق عن إسحاق بن عبد الله بن كيسان عن أبيه عن الضحاك ومجاهد عن ابن عباس.

وإسحاق بن عبد الله بن كيسان وهو ضعيف، ضعفه البخاري وابن حبان وأبو أحمد الحاكم انظر لسان الميزان (١١٣٤)

وعبد الله بن كيسان والد إسحاق وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم وابن عدي والنسائي ولم يحدث عنه ابن المبارك.

قال الهيثمي في المجمع (٤٣٤٦) : رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام.

مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[١]

❑ **قال الترمذي رحمه الله في (سننه) (٢٢١٠):**

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ**» فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ المَغْنَمُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا**»[٢]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣/ ٢٢٠) من طريق خالد ابن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه باختصار الطبراني (١٣٦١٩) من طريق خالد بن يزيد.

وله طريق آخر يتقوى به عند الحاكم (٨٦٢٣)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٥٨)، وفي "الأوسط" (٤٦٧١) من طريقين عن الهيثم بن حميد، عن أبي معيد حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت مع عبد الله بن عمر.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الطبراني في "الاوسط"(٤٦٩)، وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (٥)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٣٢٠) جميعا من طرق الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن علي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

❁ قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، =

❑ **قال إسحاق بن راهويه رحمه الله في (مسنده) (٩٤٩):**

أخبرنا النضر بن شميل حدثنا عبد الجليل وهو ابن عطية حدثنا أبو مجلز قال قام فخطب كأنه يعني النبي ﷺ قالَ: هَلكَ أصْحَابُ الصُّرَرِ ولا آسى عليهم، ولكن على من يُصَلُّونَ، فلم يَعْدُ أن نَزلَ، فَهابُوا أن يَسألُوهُ، فقالُوا: من تَرونَهُ، عنى؟ قالُوا: نَراهُم قَومٌ يَكُونُونَ بعدنا يَصُرُّونَ هذهِ الأموالِ، ويُهرِيقُونَ عليها الدِّمَاءَ»[1].

باب: كل مال لا تُؤدى زكاته فهو كنز

❑ **قال أبو داود رحمه الله في (سننه) (١٦٦٤):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ، إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ**»، فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ،**

= وغير واحد من الأئمة.

(١) **إسناده ضعيف:**

عبد الجليل بن عطية وإن وثقه البعض فإنه يهم الشيء بعد الشيء كما قال البخاري.

و أبو مجلز لاحق بن حميد، لم يدرك النبي ﷺ.

قال ابن حجر في المطالب: المحفوظ أن هذه الخطبة لابن مسعود رضي الله عنه.

قلنا ولم نقف على خطبة ابن مسعود التي أشار إليها ابن حجر والله أعلم.

إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»[١]

باب: مقادير الزكاة

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أحمد في " فضائل الصحابة " (٥٦٠)، والحاكم في "المستدرك"، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٨٨)، و(١٤٨٧)، و أبو يعلى في "مسنده" (٢٤٩٩)، وابن الأعرابي في "معجمه" (١٨٥٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٣٥)، وفي "الشعب" (٣٠٣٥)، وأبو الفضل البغدادي في " حديث الزهري " (٥٢٠) من طرق عن يحيى بن يعلى المحاربي عن أبيه عن غيلان بن جامع عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس به

ورواية جعفر بن إياس عن مجاهد ضعفها شعبة كما في التهذيب.

❁ قال البيهقي بعد تخريجه هذا الحديث في سننه: وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان.

غيلان وجعفر رجلاً وهو عثمان أبو اليقظان وأخرج روايته ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق حميد بن مالك وأبو يعلى من رواية ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية عباس بن عبد الله الترقفي وإبراهيم بن إسحاق الزهري، وأبو الفضل الزهري من رواية عباس الدوري وغيرهم وهؤلاء ثقات فثبت أن في السند عثمان أبو اليقظان.

قلنا: من الذين قصروا محمد بن يونس كما في فضائل الصحابة لأحمد، وعثمان بن أبي شيبة كما عند أبي داود.

فإذا ثبت أن في السند عثمان بن عمير وهو أبو اليقظان فاعلم أن الحديث ضعيف لضعفه، فقد ضعفه ابن نمير ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وقال البخاري والجوزجاني منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك.

❑ **قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في (سننه) (١٩٠٢):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ ، وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[(١)]

❑ **قال ابن أبي أسامة ﷺ في (بغية الباحث) (٢٨٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ «**فَرَضَ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالزَّبِيبِ**»[(٢)]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن ماجة في "سننه" (١٨١٥)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٨٦٠)، و الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٨٨)، وأبو عُبيد في " كتاب الأموال " (١١١٣)، و ابن زنجويه في " كتاب الأموال " (١٨٩٥) من طرق عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

❁ قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠) : رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وفي سنده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف.

❁ قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١١٧١٤) عن الدارقطني بعد إخراجه الحديث قال: ابن أبي ليلى صدوق وليس بالحافظ.

(٢) **إسناده ضعيف:** محمد بن عمر بن واقد الواقدى الأسلمى، أبو عبد الله المدنى القاضى، =

❑ قال الطبراني (المعجم الأوسط) (٣٣٩)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: نا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي «**صَدَاقِ النِّسَاءِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَالْوَقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَذَلِكَ ثَمَانُونَ وأَرْبَعُمائةٌ**»(١)

❑ قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ(مصنفه) (٧٢٥٧)

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ آبَائِهِ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، أَوْ قَالَ: زَكَاةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ صَدَقَةٌ**»(٢)

=

مولى عبد الله بن بريدة الأسلمي (نزيل بغداد)

❁ قال الذهبي: قال البخارى وغيره: متروك.

❁ قال ابن حجر: متروك مع سعة علمه.

(١) **إسناده ضعيف**: ورَوَاهُ أبو عوانة في "مستخرجه" (٢٦٦٤)، والدارقطني في "سننه" (٢٠٢٨) من طرق عن صالح بن موسى الطلحي عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به. تفرد به صالح بن موسى.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن منصور بن المعتمر إلا صالح بن موسى.

قال الدراقطني: لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث. ونقل ابن حجر في الإتحاف (١٦/ ١٠٤٧) قول الدارقطني وأقره.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧٩٧٤) :والذى رواه صالح بن موسى الطلحى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها: جرت السنة من رسول الله – ﷺ – فى الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين. والصاع ثمانية أرطال. فإن صالحا يتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث.

وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٥٧) : لا يصح.

(٢) الحديث ضعيف لجهالة الرجل المبهم من آل عمر.

❑ قال الطبراني (المعجم الكبير) (٧٢٥٧)

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ زُرَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ، يَخْرُجُ مِنْهَا فِي زَكَاتِهَا وَاحِدَةٌ، وَيُرَحَّلُ مِنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاحِدَةٌ، وَيُمْنَحُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ وَالسِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ وَالْمِئَةِ، وَوَيْلٌ لِصَاحِبِ الْمِئَةِ مِنَ الْمِئَةِ**»(١)

❑ قال أبو يعلي (مسنده) (١٢٥)

حَدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثنا حَمَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجَ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ شَيْءٌ، وَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَشَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتِ العِشْرِينَ فَأَرْبَعٌ وَإِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى السِّتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى التِّسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى العِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَلَيْسَ فِي الغَنَمِ شَيْءٌ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتِ الأَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى العِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى المِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى المِائَتَيْنِ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى الثَّلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٩٣) رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

شَاةٌ.[١]

❑ قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٦٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ**»[٢]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٩٣) رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٦٢١)، وابن ماجة في "سننه" (١٧٩٨)، و أحمد" في =

❑ **قال أبو يعلي ﷺ في (مسنده) (١٢٥):**

حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد قال: سمعت أيوب وعبد الرحمن السراج وعبيد الله بن عمر يحدثونه عن نافع: أنه قرأ كتاب بن الخطاب ﵁ أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى التسع فإذا كانت عشرا فشاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة فإذا =

= "مسنده"(٤٦٣٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٨٨٧) ، والدارمي في "سننه" (١٦٦٦) وأبو يعلى في "مسنده" (٥٤٧٠) و(٥٤٧١) ، والحاكم في "المستدرك" (١٤٤٣) ، والبيهقي في "سننه" (٧٢٥١) ، وابن حجر في "تغليق التعليق" (٣/ ١٤-١٦) من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله... الحديث، كما عند أبي دواد والترمذي وغيرهما.

والحديث ضعيف سندًا لأن الراجح انقطاعه كما سيأتي، ثم إن سفيان بن الحسين ضعيف في الزهري

لكن تابعه سليمان بن كثير كما عند ابن ماجه وغيره. وهو كسابقه ضعفه البعض ومشاه آخرون، لكنه عن الزهري ضعيف.

وتابعهما أعني: سفيانَ بن الحسين وسليمانَ بن كثير، سليمان بن أرقم كما عند الدارقطني.

❁ قال الدارقطني: كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك.

❁ قال البيهقي قال البخاري: أرجوا أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق.

❁ قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: " ثم أصابتني علة في مجلس عباد بن العوام، فكتبت تمام الحديث، فأحسبني لم أفهم بعضه، فشككت في بقية الحديث، فتركته "

❁ قَالَ أبو داود: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا، ثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

❁ قال الترمذي أنه قال في "العلل": سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٠)، وفي إرواء (٧٩٢) .

بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين فثلاث إلى ثلاث مائة فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة تامة شاة ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال هذه نسخة كتاب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١)

❑ **قال الطبراني رَحِمَهُ اللهُ في (المعجم الأوسط) (٧٥٦٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبِي، نَا حَاتِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، ثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي سُنَّةِ الصَّدَقَاتِ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ**»(٢)

❑ **قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في (سننه) (١٥٧٠)**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٤٢) ونافع لم يسمع من عمر بن الخطاب.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٤٠) ونافع لم يسمع من عمر بن الخطاب

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد " (٣/ ٧٣) رواهما الطبراني في الأوسط، عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله، عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ الله - ﷺ - الَّذي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ. قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيها سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، فَوَعَيْتُها عَلَى وَجْهِها، وهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الحديثَ، قال: «فإِذا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ومِائَةً ففيها ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تبلُغَ تِسْعاً وعِشْرِينَ ومِائَةً، فإذا كَانَتْ ثَلاثِينَ ومِائَةً، ففيها بنتَا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلاثِينَ ومِائَةً، فإذا كَانَتْ أَرْبَعينَ ومِائَةً، ففيها حِقَّتَانِ وبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وأَرْبَعينَ ومِائَةً، فَإِذا كَانَتْ خَمْسِينَ ومِائَةً، فَفِيها ثَلاثُ حِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وخمسينَ ومِائَةً، فَإِذا كَانَتْ ستِّينَ ومِائَةً، فَفيها أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وسِتِّينَ ومِائَةً، فإذا كَانَتْ سَبْعِينَ ومِائَةً، ففيها ثَلاثُ بَنَاتِ لَبونٍ وحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وسَبْعِينَ ومِائَةً، فإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وثَمَانِينَ ومِائَةً، فإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ ومِائَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْتُ لبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ ومِائَةً، فإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ ففيها أَرْبَعُ حِقَاقٌ أو خَمْسُ بَنَاتِ لَبونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ، وَفِي سَائِمةِ الغَنَمِ -فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، وفيه-: ولا يُؤْخَذُ فِي الصَّدقةِ، وفِي هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الغَنَمِ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ)[1].

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٧٢)**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٤٠) ونافع لم يسمع من عمر بن الخطاب

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد " (٣/ ٧٣) رواهما الطبراني في الأوسط، عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله، عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّه قَالَ: «**هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ**»، - وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ - قَالَ: «**وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ**» - وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: «**وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ**» - ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ: «**فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ، أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَالْحَارِثِ: «**الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ**»، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَلَا ابْنُ لَبُونٍ، فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ.[1]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الترمذي (٦٢٥) والنسائي في "المجتبى" (٢٤٧٧)، وابن ماجة في "سننه" (١٧٩٠)، و أحمد في "مسنده" (٩٨٤) و(١٠٩٧)، و أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١٢٦) البيهقي في عبد الرزاق(٧٠٧٧) "السنن الكبرى" (٧٠٥٩، ٧٠٨٦، ٧٣١٢) جميعا من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن =

باب زكاة الإبل والغنم

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (١٧٩٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»**(١)

=

علي به. وأبو إسحاق مدلس مع ثقته، ولم يصرح بالتحديث، والحارث الأعور ضعيف، وكذا عاصم فيه ضعف. فالحديث ضعيف.

وفيه اختلاف في سنده فروي عن علي موقوفًا ومرفوعًا، ورجح الدارقطني وقفه كما في المختارة للمقدسي.

(١) **إسناده ضعيف:**

مداره على محمد بن عقيل ضعيف، وإن وثقه النسائي إلا أن ابن حبان قال: ربما أخطأ، وقال: حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة وقال الحاكم قال: حدث عن حفص بحديثين لم يتابع عليهما والراجح أنه ضعيف.

=

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (٥/٧٦ رقم ٤٦٣١):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَجَلِيُّ، أَنَا يَعْلَى بْنُ الْأَشْدَقُ قَالَ: أَدْرَكْتُ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ صَدَقَ مِنْهُمُ رقادُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: «**أَخَذَ مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْمِئَةِ شَاةً، فَإِنْ زَادَتْ فَشَاتَانِ**»[(١)]

= والحديث أخرجه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٣١) و(٦٣٢) من طريق عمرو بن يحيى، ومسلم (٩٧٩) من طريق عمارة بن غزية، و(٩٧٩) من طريق محمَّد بن يحيى بن حبان، ثلاثتهم عن يحيى بن عمارة، به. واقتصروا جميعًا في زكاة الإبل على قوله - ﷺ -: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة".

وأخرجه البخاري (١٤٥٩) و(١٤٨٤) ، والنسائي ٥(٥/ ٣٦) من طريق محمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد. واقتصر على القطعة التي سبقت الإشارة إليها.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٨٠٩) كلاهما من طرق عن أحمد بن كثير البجلي عن يعلى بن الأشدق عن رقاد به.

❁ قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٩) :رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن كثير البجلي ولم أجد من ذكره. ويعلى: متروك.

ويعلى بن الأشدق هذا ضعيف جدًا قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء لا يصدق، وقال أبو حاتم: ضعيف، قال ابن رجب: أحاديث يَعلى بن الأشدق باطلة منكرة.

❑ قال الطبراني ﷺ في (الأوسط) (١١٣٢٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَامٍ، نَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي، رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ يُقَالُ لَهُ: بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ سَائِمَةٍ صَدَقَةٌ**»[1]

❑ قال خليفة بن خياط ﷺ في (مسند) (٦٤):

أُخبِرْتُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمْزَةَ أَبُو أَيْمَنَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَرِّضٍ: أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَجَعَلَ لَهُمْ فَرِيضَةً فِي إِبِلِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ نَاقَةٌ، قَلِيلَةٍ كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةٍ**، يَعْنِي الإِبِلَ.[2]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عَبْدُ الْمَجِيدِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الزُّبَيْرُ " وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزٍ.

قال الهيثمى (٣/ ٧٠) : رجاله موثقون غير شيخ الطبرانى محمد بن جعفر بن سام فإنى لم أعرفه.

(٢) **إسناده ضعيف:**

وَرَوَاهُ ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٧/ ٧٧) البغوي في "معجم الصحابة" (١٦٨٩)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/ ١٢٢)، وأبو نعيم "معرفة الصحابة" (٤٥٣٧) جميعا من طرق عن محمد بن سعد الباهلي قال حدثني الفضل بن دعامة قال حدثني عبد الله بن حمزة أبو أيمن الباهلي عن أبيه عن جده عن عبد الله بن معرض.

❁ قال البغوي ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث وهو مجهول.

❁ قال ابن حجر في "لسان الميزان " (٣/ ٤١٣) عبد الرحمن" بن حمزة بن عبد الله ابن معرض الباهلي أخرج بن مندة من طريق فضيل بن ثمامة الباهلي عن عبد الرحمن هذا عن أبيه عن جده أنه وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل لهم فريضة في إبلهم
=

❑ قال الترمذي ﷺ في (سننه) (٦٢٢):

حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي، قال: حدثنا حيوة بن شريح بن يزيد، قال: حدثنا بقية عن المسعودي عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أَمَرَهُ «**أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً**» ، فَقَالُوا: فَالْأَوْقَاصُ؟ ، قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ ، فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**»[١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فِي**

=

وقال غريب قال العلائي في الوشي وحمزة وولده لا يعرفان.

(١) **وإسناده ضعيف:**

رَوَاهُ الدارقطني في " سننه " (١٩٢٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٩٣) جميعا من طرق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس به.

ووهذا إسناد ضعيف المسعودي قد اختلط.

والحسن بن عمارة وهو ضعيف أشار إليه البزار.

❁ قال البزار: وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاووس مرسلا، ولا نعلم أحدا قال: عن طاووس، عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا الحديث أحد، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، والحسن بن عمارة لا يحتج بحديثه إذ تفرد بحديث.

❁ وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ، وَإِذَا كَانَتْ سِتُّونَ فَفِيهَا تَبِيعَتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعُونَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانُونَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعُونَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ، قَالَ بَقِيَّةُ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ الْأَوْقَاصُ: هِيَ بِالسِّينِ الْأَوْقَاسُ فَلَا تَجْعَلْهَا بِصَادٍ.

ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»، وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَل.: «هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ»(١).

❑ قال عبد الرزاق ﷺ في (مصنفه) (٦٨٥٢):

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةَ، شَاةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَفِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونَ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي

---

(١) **إسناده ضعيف:**

وَرَوَاهُ ايضا الترمذي في "العلل الكبير" (١٧٣) ابن ماجة في "سننه" (١٨٠٤)، وأحمد (٣٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٧)، و ابن الجارود في "المنتقى " (٣٤٤)، و أبو يعلي في "مسنده" (٥٠١٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٩٥) جميعا من طرق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله به.

وهذا حديث ضعيف جدا فإن خصيفًا وهو ابن عبد الرحمن الجزري ضعيف، زد على هذا أن الحديث منقطعٌ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قاله غير واحد من أهل العلم كالترمذي وشعبة وأبو حاتم وابن حبان. فالحديث ضعيف.

۞ قال الترمذي سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ، وَقَالَ: هُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونَ، وَتُحْسَبُ صِغَارُهَا، وَكِبَارُهَا»(١)

❑ **قال أبو داود ﷺ في (المراسيل) (١٠٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، قَالَ: قَالَ: مَعْمَرٌ، أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ كَفَلَانِسَ وَالْمُقَوْقِسِ فَإِذَا فِيهِ: «**فِي الْبَقَرِ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ**»(٢)

❑ **قال أبو عُبيد ﷺ في (كتاب الأموال) (٩٩٩):**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ فِي كِتَابِ صَدَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ «**الْبَقَرَ يُؤْخَذُ مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ**»(٣)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

وَرَوَاهُ أبو داود في "المراسيل" (١١٠)، وابن أبي سيبة في "مصنفه" (٩٩٦٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٩٠) وابن حزم (٦/ ٢) من طريق عن الزهري، وقتادة عن جابر، وكلاهما لم يسمع منه المراسيل (٣٤٨، ١٦٨)

(٢) **إسناده ضعيف:**

وَرَوَاهُ رواه ابن حزم في المحلى (٦/ ١٣)

قال ابن الخراط في "الأحكام الوسطى" (٢/ ١٦٤) وهذا مرسل، وفي إسناده سليمان بن داود الجزري.

(٣) **إسناده ضعيف:**

وَرَوَاهُ ابن زنجويه في "الأموال" (١٤٩٦)، و ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٤) من طريقه عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن، أن في كتاب صدقة النبي ﷺ.

حبيب بن أبى حبيب يزيد االجرمى صدوق يخطىء لا يتحمل التفرد بمثل هذا

❁ قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة، فأما القول الأول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة، فإنه قول يقول به أهل العراق، وبه كان يأخذ سفيان. وتفسير ذلك
=

=

أن يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه، وفي خمس وأربعين ومائة على تأويل حديث علي حقتان وخمس شياه، وفي قول سفيان، وقول أهل العراق حقتان وبنت مخاض، فإذا كملت الإبل خمسين ومائة كانت فيها ثلاث حقاق، فإذا زادت على ذلك أيضا استؤنف بها أيضا كما ابتدئت أول مرة إلى المائتين، فإذا بلغتها كانت فيها أربع حقاق، فإذا زادت استؤنف بها أيضا على ما فسرنا، فهذا مذهب قول علي، وما يعمل به أهل العراق. وأما حديث ابن شهاب أنها إذا زادت على عشرين ومائة كانت فيها ثلاث بنات لبون، فإنا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا، ولا أعرف له وجها، وأخاف أن يكون غير محفوظ؛ لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض، ولا على آخرها، ألا ترى أنها في الابتداء إذا كانت خمسا وعشرين كانت فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة انتقلت الفريضة بتلك الواحدة إلى السن التي فوقها، فصار فيها ابنة لبون، ثم أسنان الفرائض كلها على هذا، فذاك حساب أول الفريضة، فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ومائة بنتا لبون وحقة إلى ثلاثين ومائة، فهذا حساب أولها، وأما آخرها فإن في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجب فيعشرين ومائة؛ لأن في كل أربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين والمائة، ثم لا أراه نقلها إلى السن التي فوقها، فليس هذا القول على حساب أدنى الفرائض، ولا أقصاها. وأما القول الثالث الذي في حديث حبيب أن الزيادة على عشرين ومائة لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ثم يكون فيها حينئذ بنتا لبون وحقة. فهذا هو القول المعمول به أن الزيادة على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة شنق كسائر الأشناق التي لا يحتسب بها، وهي الأوقاص في البقر، وذلك ما بين الفريضتين، ثم هي إذا بلغت ثلاثين ومائة فإنما تجب فيها أسنان الإبل أيضا، ولا تعود إلى الغنم. هذا قول مالك وأهل الحجاز أن الإبل إذا أفرضت مرة، ولم تعد صدقتها غنما بعد ذلك، وإفراضها أن تبلغ في الابتداء خمسا وعشرين، فتنتقل من الغنم إلى بنت مخاض. وعلى هذا المعنى دارت الأحاديث التي ذكرناها كلها، سوى حديث علي إن كان حفظ عنه. ومن ذلك الحديث الذي يرويه أبو بكر الصديق، عن النبي ﷺ

❑ **قال أبو داود ﷺ في (المراسيل) (١٠٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ زَمَانًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: خُذُوا مِنَّا مَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فَكُنْتُ أَعْجَبُ لِمَ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، حَتَّى حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ» كَتَبَ هَذِهِ الْفَرَائِضَ فَقُبِضَ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعُمَّالِ فَأَخَذَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا كَتَبَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَ الْبَقَرَ أَيْضًا»(١)

❑ **قال البزار ﷺ في (مسنده) (٤٨٦٨):**

حَدَّثنا عَبد اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُّوَيْهِ المروزي، قَال: حَدَّثنا حيوة بن شريح بن يزيد، قَال: حَدَّثنا بقية عن المسعودي عن الحكم، عَن طاوُوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً جذعا، أو جذعة ومن أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً قَالُوا: فَالأَوْقَاصُ؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمْتُ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ:

---

(١) **إسناده ضعيف**: وَرَوَاهُ عبد الرزاق في "مصنفه" (٦٨٤٣)، وأبو داود في "المراسيل" (١٠٧)، و الشاشي في " مسنده" (١٤٠٦)، والطبراني في "الكبرى" (٣٤٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٩١)، وفي " معرفة السنن والآثار " (٧٩٤٠) جميعا من طرق عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ به

قال العلائي "جامع التحصيل" (١/ ٢٠١) طاوس بن كيسان قال بن المديني لم يسمع من معاذ بن جبل شيئا وقال يحيى بن معين لا أراه سمع من عائشة وقال أبو زرعة لم يسمع من عثمان شيئا وقد أدرك زمنه وطاووس عن عمر وعن علي وعن معاذ مرسل رضي الله عنهم

❁ قَالَ البيهقي قال الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ.

وَالأَوْقَاصُ مَا بَيْنَ الثَّلاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ وَالأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ.(١)

❑ قال أبو عُبيد ﷺ في (الأموال) (١٠٢٣):

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْأَوْقَاصَ لا صَدَقَةَ**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

وَرَوَاهُ الدرقطني في "سننه" (١٩٢٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٩٣)

❁ قَالَ البزار وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ الحفاظ عن الحكم، عَن طاوُوس مرسلا، ولاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قال: عَن طاوُوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلاَّ بَقِيَّةَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، وَلَمْ يُتَابَع بَقِيَّةَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الحكم، عَن طاوُوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالحَسن بْنُ عُمَارَةَ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِذْ تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ.

❁ قَالَ وقال المسعودي: والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين فإذا كانت ستين ففيها تبيعان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانون ففيها مسنتان فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع.

❁ قال بقية: قال المسعودي: الأوقاص هي بالسين الأوقاس، فلا تجعلها بصاد.

❁ وقال الشافعي: أنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني ' أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول الله فيه شيئا حتى ألقاه وأسأله، فتوفي رسول الله قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

❁ قال الشافعي: وأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن معاذ بن جبل أتى بوقس البقر، فقال: لم يأمرني النبي فيه بشيء.

❁ قال الشافعي: والوقس ما لم يبلغ الفريضة.

❁ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٠٣) قال: قال المسعودي: والأوقاص: ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين.

رواه البزار وقال: لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف وقد روي عن طاووس مرسلاً.

فِيهَا»[١]

❑ قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبرى) (١٠٩٧٤):

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ، ثنا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ**»[٢]

❑ قال الدارقطني ﷺ في (سننه) (١٩٣٨):

حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْمُؤَدِّبُ الْمَرْوَزِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**»[٣].

---

(١) **مرسل ضعيف** :
ويحيى لم يدرك النبي ﷺ ويحيى بن الحكم (مجهول)، وسلمة بن أسامة الرادوي عن يحيى (مجهول) .

(٢) **إسناده ضعيف**: وَرَوَاهُ الدارقطني في "سننه" (١٩٣٩) بإسناده عن سوار، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
سوار بن مصعب ضعيف وليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: وَرَوَاهُ بن عدي في " الكامل " (٦/ ٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٣٩١) جميعا من طرق عن غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
❁ قال الدارقطني كَذَا قَالَ غَالِبٌ الْقَطَّانُ وَهُوَ عِنْدِي غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ
وقال البيهقي كَذَا قَالَ غَالِبٌ الْقَطَّانُ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَوْقُوفًا، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ وَأَشْهَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا.
قال القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٤/ ٢٠٢٩) حَدِيث: لَيْسَ فِي الْإِبِل العوامل صَدَقَة.
=

❑ قال الترمذي ﷺ في (السنن) (٦٣٩):

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(١)

=

رَوَاهُ غَالب الْقطَّان وَهُوَ ابْن خطاب: عَن عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جده. وغالب ضَعِيف.

(١) **إسناده ضعيف**: وَرَوَاهُ ايضا الترمذي في "العلل"(١٧٨)، وابن ماجة في "سننه" (١٨١٦)، والطبراني في "الأوسط" (٤٩٤٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٩٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٢٤٣)، وعبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ١٦٤) عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وعاصم بن عبد العزيز ضعفه النسائي والبخاري، وذكره العقيلي في ضعفائه.

و الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب صدوق يهم.

وهناك علة آخر وهي الإرسال، فالراجح في الرواية أنها من رواية سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي مرسلا.

فرواه مالك عن الثقة عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي مرسلاً كما في الموطأ (٦٠٨) .

❁ قال الترمذي وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا،» وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ "

❁ قال الترمذي في "العلل" (١/ ٣١٧) : سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح مرسل، بسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن النبي - ﷺ - وقال الترمذي في "جامعه" بإثر إخراجه هذا الحديث وذكره الطريق المرسل: وكأن هذا أصح.

=

معاني الكلمات:

(فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال. والمراد ملا يحتاج سقيه إلى مؤنة.

(بالنضح) هو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة .

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (٣١٤):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلِ، وَمَا سَقَى الْعُيُونُ مِنَ الْحُبُوبِ الْعُشْرَ، وَأَمَّا الْبِطِّيخُ وَالْقِثَّاءُ وَالْبَقْلُ، وَالْخَضِرُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصُوبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**»(١)

=

❁ قال عاصم: حدثنا مالك قال: خبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد وترك ابن أبي ذباب للمنكرات التي في روايته. قال الشيخ: هذا الحديث مستغن عن رواية ابن أبي ذباب فقد رويناه بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ وبإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ وهو قول العامة لم يختلفوا فيه، وحديث عمرو بن حزم قد مضى ذكره

(١) **إسناده ضعيف:**

وَرَوَاهُ الطحاوي في "" (٣٠٨٥)، والحاكم في "المستدرك" (١٤٥٨)، والدارقطني في "سننه" (١٩١٥)، والبزار في "مسنده" (٢٦٤٦)، والشاشي في " مسنده" (١٣٤٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٧٧)، وفي "السنن الصغرى" (١١٨٦) جميعا من طرق عن عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ به.

وعبد الله بن نافع الصائغ ضعيف قال البخاري: في حفظه شيء وقال أبو حاتم: هو لين في حفظه وقال أحمد بن حنبل: لم يكن في الحديث بذاك.

=

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (١٢٤٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ «**فَأَنْكَرَهُ، وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ**»[1]

=

قال ابن حبان: إذا حدث من حفظه ربما أخطأ وقال الدارقطني: يعتبر به.

وإسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني والفلاس والترمذي والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وابن حبان .

❁ قال البزار لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذٍ بِإِسْنَادٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١) **إسناده ضعيف:**

وَرَوَاهُ الطحاوي في "شرح معاني الأثار" (٣٠٨٥)، والحاكم في "المستدرك" (١٤٥٨)، والدارقطني في "سننه" (١٩١٥)، والبزار في "مسنده" (٢٦٤٦)، والشاشي في " مسنده" (١٣٤٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٧٧)، وفي "السنن الصغرى" (١١٨٦) جميعا من طرق عن عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ به.

وعبد الله بن نافع الصائغ ضعيف قال البخاري: في حفظه شيء وقال أبو حاتم: هو لين في حفظه وقال أحمد بن حنبل: لم يكن في الحديث بذاك.

قال ابن حبان: إذا حدث من حفظه ربما أخطأ وقال الدارقطني: يعتبر به.

وإسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني والفلاس والترمذي والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وابن حبان .

❁ قال البزار لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذٍ بِإِسْنَادٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٧٩٤) عن معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٧٧) عن سفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا.

❑ **قال ابن أبي شيبة ﷺ في (مصنفه) (١٠٠٧٨):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغُرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(١)

❑ **قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ﷺ في (مصنفه) (٧٢٣٢):**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، الْبَعْلُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُشُورُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ بَالدِّلَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٢) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْبَعْلُ: الْعَثَرَى.

---

(١) وَرَوَاهُ الدارقطني في "سننه" (١٩٠٢)، وابن عدي في "الكامل " (٧/ ٣٤٥)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (١/ ٣٤٤) جميعا من طرق عن عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

❁ قال ابن القيسراني (٤/ ٢٠٨٨) حَدِيث: مَا سقت السَّمَاء، أَو سقى سيحاً فَفِيهِ الْعشْر وَمَا سقِي بالغرب والدالية فَفِيهِ نصف الْعشْر. رَوَاهُ مُحَمَّد بن سَالم أَبُو سهل الْكُوفِي: عَن أبي إِسْحَاق، عَن عَاصِم

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى "ضعيف"؛ ضعفه البخاري وأحمد وشعبة، ويحيى بن سعيد، وابن معين، وغيره.

ومحمد بن المغيرة الأصبهاني، ترجمة ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أسيد بن عاصم، قلت: ومن هذا حاله فهو مجهول، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:**

وَرَوَاهُ ابن زنجويه في " الأموال " (١٩٦٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٩٤) جميعا من طرق يحيى بن آدم: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: فرض رسول الله ﷺ.

قال البيهقي قال حاتم: الغيل ما سقي فتحا والبعل هو العذي الذي يسقيه ماء المطر.

=

باب: ما جاء في الخَرْص

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٦٠٥):**

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُذُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا، أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ**»(١)

=

قال يحيى بن آدم: وسألت أبا إياس يعني الأسدي فقال: البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء قال يحيى: العثري ما يزرع للسحاب للمطر خاصة ليس يسقى إلا بماء يصيبه من المطر فذلك العثري والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل، والسيل ماء الوادي إذا سال، وأما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل، والعذي ماء المطر.

الحديث مرسل محمد بن علي الباقر لم يلق النبي ﷺ، بل ولا من دونهما، فقد قال أبو زرعة: لم يدرك ولا أبوه علي بن أبي طالب. وقال أبو حاتم: لم يلق أم سلمة.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الترمذي في "سننه" (٦٤٣)، والنسائي في" المجتبى " (٢٤٩١)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٨٢)، وأحمد في "مسنده" (١٥٧١٣)، والدارمي في "سننه" (٢٦٦١)، وأبو داود الطيالسي في " مسنده" (١٣٣٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣١٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٢٨٠)، والحاكم في "المستدرك" (١٤٦٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٥٥٩)، والبزار في "مسنده" (٢٣٠٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٦/ ٩٩ رقم ٥٦٢٦)، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (٢٠٧٣)، و ابن الجارود في "المنتقى" (٣٥٢)، و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٠٩٧)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٧٤٤٣)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٩٩٢)، وابن قانع في " معجم الصحابة " (١/ ٢٦٩)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (٣٢٩٢) جميعا من طرق شعبة قال: أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن
=

قال الترمذي: **وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**، وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، وَالخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا، وَكَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ، كَذَا، وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ، أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (٣٤١٠).**

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ، وَبَيْضَاءَ، قَالَ: أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ**

=

نيار، يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث، أن رسول الله ﷺ

وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصارى، المدنى قال ابن حجر: مقبول

۞ قَالَ أَبُو بَكْرٍ البزار: وهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَلَا نَعْلَمُ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَهْلٍ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نِيَارٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا شُعْبَةُ

۞ قال أبو حاتم: لهذا الخبر معنيان: أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله

۞ قال الحاكم: «أجمعت بين يحيى وعبد الرحمن وليس في حديث وهب بن جرير شك شعبة، هذا حديث صحيح الإسناد» وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به.

عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ: قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ»(١)

❑ **قال عبد الرزاق ﷺ في (مصنفه) (٧٢٠٠):**

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ يُقَالُ لَهُ فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو، فَيُخْرِصُ تَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»، قَالَ مَعْمَرٌ: «وَمَا سَمِعْتُ بِالْخَرْصِ إِلَا فِي النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ»(٢)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن ماجه (١٨٢٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٣٨٠ رقم ١٢٠٦٢)، و ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/ ١٤٢)، و البيهقي في " السنن الكبرى" (١١٦٢٨)، وفي" السنن الصغير "(٢١٥٦)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في " غريب الحديث" (٣/ ١١٩٨) جميعا من طرق عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس.

وجعفر بن برقان ثقة اتفقوا على ثقته إلا في روايته عن الزهري فإنها ضعيفة ومضطربة، وانفرد ابن سعد وابن خزيمة بتضعيفه مطلقا فقال ابن خزيمة لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا له رواية وفقه وفتوى فى دهره، وكان كثير الخطأ فى حديثه.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الطبراني في " المعجم الكبير " (١٨/ ٣٢٨رقم ٨٤٢)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (٥٦٦٠)، و(٥٦٦٠) جميعا من طرق عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر عن النبي ﷺ.

وحرام بن عثمان هذا متروك، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الشافعي وابن معين والجوزجاني: الرواية عن حرام، وضعفه مالك والقطان، وغيرهم. (اللسان ٨٢٥).

=

❑ قال عبد الرزاق ﵀ في (مصنفه) (٧٢٠٩):

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ فَرْوَةَ بْنَ عَمْرٍو يُخْرِصُ النَّخْلَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَائِطَ حَسَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَقْنَاءِ، ثُمَّ ضَرَبَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ عَلَى مَا يَرَى فِيهَا، وَكَانَ لَا يُخْطِئُ**»(١)

=

❁ قال الهيثمي في (مجمع ٤٤٠٤) فقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه حرام بن عثمان وهو متروك.

❁ قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٤٤) وفي إسناده حرام بن عثمان والرواية عنه حرام.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الطبراني في " المعجم الكبير " (١٨/ ٣٢٧ رقم ٨٤١)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (٣٢٩٢) جميعا من طرق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال حدثني إسحاق عن سليمان بن سهل عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ

و إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك.

و إبراهيم بن أبي يحيى شيخ عبد الرزاق، متروك.

و سليمان بن سهل لم أعثر له على ترجمة، ورجح الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي محقق مصنف عبد الرزاق، أن يكون حفيد الصحابي رافع بن خديج رواي الحديث، واسمه عثمان بن سهل، وهو عيسى بن سهل كما في (التهذيب ٨/ ١٩٠) .

قلنا: ولا يستبعد قد يكون صحف فإن كان هو فهو أيضًا مقبول وإن كان غيره فلم نجد له ترجمة، وعلى كل فالحديث ضعيف جدًّا، لضعف إسحاق وابن أبي يحيى.

❁ قال الهيثمي في "مجمع" (٤٤٠٣) : رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف.

❑ قال ابن أبي أسامة في (بغية الباحث) (٢٨٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ يَطْمِسُ عَلَيْهِمْ نَخْلَهُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتَانَا فُلَانٌ يَطْمِسُ عَلَيْنَا نَخْلَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ بَعَثْتُهُ وَإِنَّهُ فِي نَفْسِي لَأَمِينٌ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ مَا طَمَسَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَاهُ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِالْحَقِّ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**»[(١)]

❑ قال الطبراني ﷺ في (الاوسط) (٩١٥٠):

حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ فَدَعَا أَبَا حَثْمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زِدْتَ عَلَيْهِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ تَرَكْتُ عَرِيَّةَ أَهْلِهِ، وَمَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، وَمَا يُصِيبُهُ الرِّيحُ. فَقَالَ: «**قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ**»[(٢)]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

محمد بن رافع بن خديج، قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (١٣٩٠) ليس بمعروف.
و إسحاق بن الحكم: ذكره البخاري في "تاريخه"(١/ ٣٨٥) ، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولا يعرف عنه راوٍ غير إبراهيم بن عبد الأعلى، وذكره ابن حبان في ثقاته (١٢٤٦٥) .

(٢) ورَوَاهُ البخاري "تخريج الأحاديث المرفوعة" (٦٢٧)، والدارقطني في " سننه " (٢٠٥٤) جميعا من طرق عن عندهم على إبراهيم بن المنذر الحزامي عن محمد بن صدقة عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده.

۞ قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن سهل بن أبي حثمة إلا بهذا الإسناد تفرد به =

❑ **قال الترمذي ﵀ في (سننه) (٦٤٤):**

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «**يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ**»[1]

=

إبراهيم بن المنذر.

قلنا: إبراهيم بن المنذر الحزامي ثقة، لكن الحديث في سنده ثلاث علل: يحيى بن سهل بن أبي حثمة، لم أجد من ترجم له، وذكره (تخ ٢٩٩٠) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٣٣) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، ثم إنه لم يرو عنه سوى ابنه فيما نعلم فهو مجهول العين فضلاً أن يكون مجهول الحال، وذكره ابن حبان في ثقاته (٣١٢١) على قاعدته.

وابنه محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، لم يوثقه معتبر فيما نعلم، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥٢٦٩) فهو مجهول الحال، ولذا قال ابن القطان عنه وعن اثنين آخرين: لا تعرف أحوالهم (وهم ٥/ ٥٤٩)

محمد بن صدقة وهو الفدكي قال عنه ابن حبان يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يدلس عنهم. (ثقات ١٥٢١٩) .

وقال الدارقطني: ليس بالمشهور ليس به بأس. (٢/ ١٤٣) وقال القطان عنه وعن اثنين آخرين: لا تعرف أحوالهم.

وقال الهيثمي في "مجمع" (٤٤٠٥) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ايضا الترمذي في "العلل الكبير" (١٨١)، وابن ماجة في "سننه" (١٨١٩) ابن حبان في "صحيحه" (٣٢٧٨)، والدارقطني في "سننه" (٢٠٤٨)، و ابن أبي عاصم" الآحاد والمثاني " (٥٦٢)، والبيهقي "السنن الكبرى" (٧٤٣١)، و ابن عدي في "الكامل (١٩/ ٢٨٥)، و أمالي أبو بكر بن البهلول (٤١) عبدِ الله بنِ نافعٍ الصائغِ عنْ

=

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٦٠٦):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ**»[(١)]

=

محمدِ بنِ صالح التمارِ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن عتابِ بن أسيدِ به.
قال الترمذي فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَلَطٌ، وَحَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَصَحُّ.

وعبدُ الله بنُ نافع الصائغُ، في حفظه لين .

و محمدُ بنُ صالح التمار، فإنه صدوقٌ يخطئُ

ثالثها: الانقطاعُ بينَ سعيدِ بنِ المسيبِ وبينَ عتابٍ.

قال أبو داودَ: سعيدٌ لم يسمعْ من عتابٍ شيئًا (د ١٦٠٤) ، وقال ابنُ قانعٍ: لم يدركْه (٢/ ٢٧٠) .

وكذلك قال عبدُ الحق الإشبيلي، والمنذريُّ، وابنُ دقيق العيد كما في البدرِ المنير (٥/ ٥٣٦) . والذهبي في السير (٤/ ٢١٨) .

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أبو داود ايضا (٣٤١٣) أبو عبيد بن سلام في "الأموال" (١٤٣٨)، والدارقطني في "سننه" (٢٠٥٣) ، والبيهقي (٧٤٤٠) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٧٢١٩) ، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (٩٠٤) ، وأحمد بن حنبل في "مسنده" (٢٥٣٠٥) و(٢٥٣٠٦) ، وابن خزيمة (٢٣١٥) ، والدارقطني في "سننه" (٢٠٥٢) ، وابن حزم في "المحلى" (٥/ ٢٥٥ – ٢٥٦) ، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٨١٧٨) و(٨١٧٩) من طريقين عن ابن جريج، به.

وقد علق ابن خزيمة القول بصحته على سماع ابن جريج من الزهري، قائلا: فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب.

❑ قال مالك ﷺ في (الموطأ) (٢/ ٧٠٣ رقم ١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ فِيهَا، مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ»[1]

❑ قال مالك ﷺ في (الموطأ) (٢/ ٧٠٣ رقم ٢):

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ، وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ، قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَئُونَةُ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ عبد الرزاق (٩٧٣٨)، والشافعي في "مسنده" (٤٤٤) ابن زنجويه في "الأموال" (١٩٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٣٧)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٨١٧٣) جميعا من طرق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ: الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ، كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ: الْمَئُونَةَ كُلَّهَا، وَالنَّفَقَةَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ، لِأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ، لَمْ يَعْلَقِ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا، وَالْمَئُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ؟ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ؟.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا، وَتَأْبُرُهَا، وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى: شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ وَسَرْوُ الشَّرَبِ، وَإِبَّارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَذُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ. عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ، يُحْدِثُهُ

الْعَامِلُ فِيهَا. مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ. أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا، تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا. أَوِ احْفِرْ لِي بِئْرًا. أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ، وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ، وَبَدَا صَلَاحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ. قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ. فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ. فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى. لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ. إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ. جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدَّهُ لَهُ. بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ، إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخْلَ

إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ. قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مَكْرُوهٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقِي السِّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ. يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُسَاقِي إِنَّهُ: لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ

يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ. لَا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ. أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ. أَوْ أَكْثَرَهُ. فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ. وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ. وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. جَازَ فِي ذَلِكَ، الْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ، وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ. أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ. أَوِ الْقِلَادَةُ أَوِ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا. أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.(١)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٣٨)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٨١٧٥) =

❑ قال ابن قانع (معجم الصحابة) (١/ ٢٣٥):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْحَمَّارُ قَالَا: نا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، نا قَيْسٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ يَخْرِصُ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لَمْ يَجِدْهُ أَخْطَأَ بِحَشَفَةَ(١)

❑ قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٤٧٦٨):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا**»، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.(٢)

=

جميعا من طرق عن سليمان بن يسار عن النبيَّ ﷺ به

وهذا سندٌ مرسل، لان سليمان بن يسار لم يدرك النبيَّ ﷺ.

❁ قال ابن عبد البر: التمهيد (٩/ ١٤٣) الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد.

(١) ورَوَاهُ أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٠٤٧)، والخطيب في "تالي تلخيص المتشابه" (١/ ١٩٠) عبيدِ بنِ إسحاقَ العطارِ عن قيسٍ عن فراسٍ عن الشعبيِّ عن زياد بن عبد الله الأنصاري به.

وعبيدُ بنُ إسحاقَ العطارُ، متروك، ضعفه يحيى والبخاري والنسائي والدارقطني وابن عدي والعقيلي وغيرهم

و قيسُ بنُ الربيعِ، فيه ضعف قال الذهبي: وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بقوي ومحله الصدق. كاشف (٤٦٠٠).

❁ قال ابن حجر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٢/ ٤٨٣) قال ابن مندة: تفرد به عبيد بن إسحاق، عن قيس.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البلاذري في "فتوح البلدان" (ص: ٣٨)، و ابن عدي (٣/ ٢٩٠) جميعا من طرق

=

باب: ما جاء في الوَسْق

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٥٩):**

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ مَخْتُومًا**» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ[(١)]

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (١٨٣٣):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

= وعن كيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر به. العمري: هو عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ والعمريُّ هو عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ، لأن وكيعًا يروي عنه، لا عن عبيد الله أخوه الثقة، وعبد الله راوي هذا الحديثَ ضعيفٌ .

❁ قال الهيثمي "مجمع " (٣/ ٢٢٢) : رواه أحمد وفيه العمري وفيه كلام.

قال الألباني: ورجاله ثقات غير العمري وهو عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو سئ الحفظ. الإرواء (٣/ ٢٨١)

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ النسائي في "الكبرى" (٢٢٧٧)، و ابن ماجه في "سننه" (١٨٣٢) وأحمد في " مسند " (١١٥٦٤)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٤٢٥) وابن خزيمة (٢٣١٠) ، والدارقطني في "سننه" (١٩٢٥) والبيهقي في "السنن" (٧٤٢٧) جميعا من طرق عن إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ به.

❁ قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

اللهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»(١)

باب: إذا لم يوجد السن

❑ **قال أبو عُبيد ﷺ في (الأموال) (٩٥٣):**

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**إِنْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ، رَدَّ شَاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ**»(٢)

❑ **قال عبد الرزاق ﷺ في (مصنفه) (٦٩٠٥):**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ: «**كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ لَا يَجِدُ فِي إِبِلِهِ السِّنَّ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَا**

---

(١) **هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا فيه محمد بن عبيد الله وهو العرزمي**

❁ قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢/ ٣٧٢) : إسناده ضعيف.

❁ قال ابن حجر في "البدر المنير" (٥/ ٥٢٥) : متروك قال ابن الملقن: حديث جابر فرواه ابن ماجه في «سننه» وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، المتروك.

❁ قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٩٣) : هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك الحديث.

❁ قال المناوي في "التيسير" (٢/ ٩٣٧) : في إسناد ابن ماجه ضعف.

❁ قال الألباني "الإرواء" (٨٠٣) : ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن أبي شيبة في "مصفه" (١٠٧٤٣)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦٩٠١) عن أبي إسحاقَ، عن عاصمٍ، عن عليٍّ به.

❁ قال الفسوي: وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لأن رواية عاصم عن علي خلاف كتابه إلى عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

تِلْكَ السِّنَّ مِنْ شَرْوَى إِبِلِهِ، أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ»[(١)]

❑ **قال عبد الرزاق ﷺ في (مصنفه) (٦٩٠٤):**

عن ابنِ جريجٍ قال: قال عمرو بن شعيب: قال عمر بن الخطاب: «**فإذا لم يوجد السنّ التي دونها أخذت التي فوقهَا وردّ إلى صاحب الماشيةِ شاتان أو عشرة دراهم**»[(٢)].

باب: هل تُستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة من الإبل

❑ **قال الطحاوي ﷺ في (شرح معاني الآثار) (٧٣٧٤):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَزِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ: «**إِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ**

---

(١) ورَوَاهُ ابن أبي شيبة في "مصفه" (١٠٧٤١)، وابنُ حزمٍ في "المحلي" (٦/ ٢٥) عن ابن جريج، قال: أخبرتُ عنْ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصارى به.
و ابنِ جريجٍ لم يسمع من عبدِ اللهِ بنِ عمر.
و عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن الأنصاريِّ. قال ابنُ حزمٍ: مجهولٌ لا يدرى من هو.
❁ قال ابنُ حزمٍ عن هذا الحديث: هذا في غايةُ السقوطِ.

(٢) **إسناده ضعيف:**
ورَوَاهُ ابنُ حزمٍ في "المحلي" (٦/ ٢٤) كلاهما من طرق عن ابنِ جريجٍ قال: قال عمرو بن شعيب: قال عمر بن الخطاب .
وعمرو بنِ شعيب لم يسمع من عمرَ. قال العلائيُّ في "جامع التحصيل" (١/ ٥٧٢) : أرسلَ عن عمرَ وهو ظاهرٌ
و ابنِ جريجٍ لم يسمع من عمرو بنِ شعيبٍ قال البخاريُّ: لم يسمعْ ابنُ جريجٍ من عمرو بنِ شعيبٍ شيئًا. انظر "مجامع التحصيل" (١/ ٤٧٢) .

إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتِ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً ، اسْتُقْبِلَتِ الْفَرِيضَةُ بِالْغَنَمِ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَفَرَائِضُ الْإِبِلِ. فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[1]. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ﷺ

❑ **قال الطحاوي ﷺ في (شرح معاني الآثار) (٧٣٧٤):**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: اكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَهُ لِي فِي وَرَقَةٍ ثُمَّ جَاءَ بِهَا وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَخْبَرَنِي «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه فِي ذِكْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ فَكَانَ فِيهِ**» أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ ، فَمَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَفِيهِ الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ»[2]

❑ **قال عبد الرزاق ﷺ في (مصنفه) (٦٩٠١):**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمَذَانِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، فَإِذَا لَمْ**

---

(١) هذا الحديث ضعيفٌ جدًّا فيه: خصيفٌ، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ وضعف الزيلعيُ في "نصب الراية " (٢/ ٣٤٥) الحديثَ بقولِه: وخصيفٌ غيرُ محتجٍّ به.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٦٨)، و ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٣٢) جميعا من طرق عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

و أبي بكر بن حزم لم يسمع من النبي ﷺ. قال البيهقي عن هذا الحديث: منقطع.

يُوجَدْ أُخِذَتِ السَّنُّ الَّتِي دُونَهَا، وَغُرِّمَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ شَاتَيْنِ، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»[١]

باب من قال ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة

قال الدارقطني رحمه الله في (سننه) (١٩٣٨):

حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْمُؤَدِّبُ الْمَرْوَزِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**».[٢]

❑ **قال الدارقطني رحمه الله في (سننه) (١٩٤٤):**

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْكُوفِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُوسَى ، ثنا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْمُثِيرَةِ صَدَقَةٌ**»[٣]

❑ **قال الطبراني رحمه الله في (المعجم الكبير) (١٠٩٧٤):**

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ، ثنا سَوَّارُ بْنُ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

وروَاهُ ابن حزم في "المحلي" (٦/ ٢٤)

❁ وقال العلائي في "جامع التحصيل" (٥٧٢) عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

وخلاد لم أعرفه.

(٢) سبق تخريجه في باب ما لا زكاة فيه.

(٣) **إسناده ضعيف:**

أبو الزبير، وهو مدلس - كما سبق - ولم يصرح بالسماع.

وحجاج بن محمد الحصيصي الأعور "ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته" ولا يدري هل الراوي عنه سمع قبل اختلاطه أم لا.

مُصْعَبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ**»(١)

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (٨٣٣٦):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ - وَكَانَ شَابًّا -: وَفَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَفْضَلَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ فَضَلْتُهُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ، فَإِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا كُنْتَ مُصَدِّقًا فَلَا تَأْخُذِ الشَّافِعَ - وَهِيَ الْمَاخِضُ - وَلَا الرُّبَّى وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَحَزْرَةُ الرَّجُلِ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ، واعْلَمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، وَأَنَّ عُمْرَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ عُمْرَةٍ**»(٢)

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

ورَوَاهُ الدراقطني في "سننه" (١٩٣٩)، و ابن عدي في "الكامل" (٤/ ٥٣٤)، و ابن عبد البر في " الاستيعاب " (٣/ ١٠١٧) جميعا من طرق عن سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وسوار مَتْرُوك الحَدِيث.

(٢) وهذا إسناد **ضعيف**: قال البخاري في "التاريخ الكبير " (١/ ٩٥) : محمد بن سعيد بن عبد الملك بن مروان: أمرَّ النبي - ﷺ - عثمان بن أبي العاص على قومه، مرسل

ومحمد بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي: لا يُدرى مَن هو.

و فيه إسماعيل بن رافع بن عويمر. "ضعيف الخفظ"

❑ قال أبو داود في سننه) (١٥٧١):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ»[1]

باب: من قال ليس في وقص الورق شيء

❑ قال الدارقني ﷺ في (سننه) (١٩٠٣)

حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ ، ثنا أَبِي ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **«أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا ، إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا»**.[2]

---

(١) **إسناده ضعيف:** لانقطاعه، مالك لم يدرك عمرًا، وهذا ظاهر.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في "سننه" (٧٥٢٤) وابن الجوز في " التحقيق في أحاديث الخلاف " (٩٧٩)، والسبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " (٢/ ٢٣٣) جميعا من طرق عن الْمِنْهَالِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

=

❑ قال عبد الرزاق في (مصنفه) (٧٢٣٩):

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ صَدَقَةِ الثِّمَارِ، وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ، أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ مِمَّا كَانَ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ عَثْرِيًّا يُسْقى بِالْمَطَرِ، فَفِيهِ الْعُشْرُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدَةٌ، وَمَا كَانَ يُسْقَى مِنْهُ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ، وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنْ مِنْ مُعَافِرَ، وَهَمَذَانَ «**أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ الثِّمَارِ الْعُشْرُ مَا تَسْقِي الْعَيْنُ، وَتَسْقِي السَّمَاءُ، وَعَلَى مَا يُسْقى بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[1]

=

وعبادة بن نسي، لم يدرك معاذًا، قال الدارقطني.

وحبيب بن نجيح، قال أبو حاتم وابن حزم والذهبي "مجهول"

❁ قال يحي بن معين: ليس حديث الجراح بن المنهال بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

❁ وقال النسائي: متروك الحديث.

❁ وقال ابن حبان: كان يكذب.

❁ قال الدارقطني الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو الْعَطُوفِ وَاسْمُهُ الْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ، وَعُبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

❁ قال البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث: المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ قال الشيخ: مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن **إسناده ضعيف جدا** والله أعلم.

(١) ورَوَاهُ البيهقي في "سننه" (٧٥٢٤) وابن الجوز في " التحقيق في أحاديث الخلاف "
=

باب: في الرِّكاز الخُمُس

❑ قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (١٠٠٣٩):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوَّافُ، ثنا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَزِيعٍ، عنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(١)

= (٩٧٩)، والسبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " (٢/ ٢٣٣) جميعا من طرق عن الْمِنْهَالِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وعبادة بن نسي، لم يدرك معاذًا، قال الدارقطني.

وحبيب بن نجيح، قال أبو حاتم وابن حزم والذهبي "مجهول"

❁ قال يحي بن معين: ليس حديث الجراح بن المنهال بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

❁ وقال النسائي: متروك الحديث.

❁ وقال ابن حبان: كان يكذب.

❁ قال الدارقطني الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو الْعَطُوفِ وَاسْمُهُ الْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ، وَعُبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

❁ قال البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث: المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ قال الشيخ: مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن **إسناده ضعيف جدا** والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ايضا في "الاوسط " (١٢٠٦)، والداقطني في "سننه" (٣٣١١) كلاهما من طرق =

❑ **قال ابن أبي شيبة ﷺ في (مصنفه) (١٠٧٨٠)**

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**»(١)

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (١٢٢٩٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ بِهَا، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ: «**زِنْهَا**». فَوَزَنَهَا فَإِذَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ**»(٢)

❑ **قال أبو يعلي ﷺ في (مسنده) (٦٦٠٩):**

حدثنا داود بن عمرو، حدثنا حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه،

= عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بَزِيعٍ، عنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

❁ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عبد الله بن بزيغ وهو ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:**

كثير بن عبد الله المزني، (ضعيف) وعبد الله المزني والد كثير (مجهول) تفرد بالرواية عنه ابنه كثير.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البزار في "كشف الأستار" (٨٩٣) ، وابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٥٨٤) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٦٤٩) من طريق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن أنس بن مالك.

قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا روى زيد عن أنس إلا هذا.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الركاز الذهب الذي ينبت من الأرض**»(١)

❑ **قال ابن خزيمة ﷺ في (صحيحه) (٢٣٢٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجِزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ**» قَالَ: فَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ(٢)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٦٣٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٣٦١) من طرق عن حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ

وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو (متروك).

و حبان بن علي العنزي، وهو (ضعيف).

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن زنجويه في "الأموال" (١٠١٢)، والحاكم في "المجتبى" (٢٤٦٠)، والطبراني في "الكبير" (١/ ٣٧٠ رقم ١١٤٠)، وأبو عُبيد في " كتاب الأموال " (٦٧٩)، وابن الجارود في " المنتقى " (٣٧١)، و البيهقي في "السنن الكبرى"(١١٨٢٤)، وفي " السنن الصغرى " (١٢١٢)، وفي " معرفة السنن والآثار " (٨٣٥٦) جميعا من طرق عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

❁ قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني وضعف نعيم بن حماد

=

❑ **قال أبو داود ﷺ في (السنن) (١٥٨٦):**

حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، - قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ بَشِيرًا -، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ «**لَا**»[(١)]

معاني الكلمات:

(بناقة كوما) هي الناقة عظيمة السَّنام طويلته

❑ **قال أبو داود ﷺ في (السنن) (١٥٨٨):**

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا، فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**أَبُو الْغُصْنِ**

=

وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو (متروك) .

و حبان بن علي العنزي، وهو (ضعيف) .

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أحمد في "مسنده" (٢٠٧٨٥)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦٨١٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٣٢٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٦/ ٧٨) جميعا من طرق عن دَيْسَمٌ، قَالَ: قُلْنَا لِبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ، قَالَ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

إسناده ضعيف: فيه ديَسم شيخ من بني سدوس (مجهول) ، انفرد بالرواية عنه أيوب السختياني، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، ولذا قال الذهبي في الميزان، لا يُدرى مَن هو.

هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ»[١]

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (٢٤ / ٣٠٧ رقم ٧٧٨):**

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ الْغَنَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْغَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا شَاكِيَةُ بِنْتُ الْجَعْدِ، عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ، قَالَتْ: احْتَفَرَ الْحَيُّ فِي دَارِ كِلَابٍ فَأَصَابُوا كَنْزًا عَادِيًّا فَقَالَ كِلَابٌ: دَارُنَا، وَقَالَ الْحَيُّ: احْتَفَرْنا، فَنَافَرُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْحَيِّ وَأَخَذَ مِنْهُمُ الْخُمُسَ فَاشْتَرَيْنَا بِنَصِيبِنا مِنْ ذَلِكَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، فَأَتَيْنَا بِهَا الْحَيَّ فَأَرَادَ الْمُصَدِّقُ أَنْ يُصْدِقَنا فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ، وَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِنْ كُنْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا مَعَ غَيْرِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْعَامِ»** وَقَالَ: **«إِنَّ الْمُصَدِّقَ إِذَا انْصَرَفَ عَنِ الْقَوْمِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ رضي الله عنهم، وَإِذَا انْصَرَفَ وَهُوَ عَلَيْهِمْ سَاخِطٌ سَخِطَ**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٨٣٩)، والبخاري في "التاريخ الكبير " (٨٦٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٣٧٩) جميعا من طرق عن أبي الغصن ثابت بن قيس بن غصن.

و اختلف عليه من وجهين:

الأول: رواه بشر بن عمر الزهراني عنه عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه،

وفيه صخر بن إسحاق، تفرد بالرواية عنه أبو الغصن، "مجهول الحال" وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك (مجهول) .

الطريق الثاني رواه خالد بن مخلد وأبي عامر عنه عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر بن عبد الله به، وهذا الوجه ضعيف أيضًا لأجل خارجة بن إسحاق،(مجهول)

❁ قال البيهقي أخرجه أبو داود وقال أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن. قال الشيخ: فهذا حديث مختلف إسناده عن أبي الغصن

اللهُ عَلَيْهِمْ»[١]

❑ قال أبو عُبيد ﷺ في (كتاب الأموال) (١١٠٢):

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَاهِرِ بْنِ بَرْنُوعٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَأَخْبَأُ مِنْهُمْ كَرِيمَةَ مَالِي؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، إِذَا أَتَوْكُمْ فَلَا تَعْصُوهُمْ، وَإِذَا أَدْبَرُوا فَلَا تَسُبُّوهُمْ، فَتَكُونَ عَاصِيًا خَفَّفَ عَنْ ظَالِمٍ، وَلَكِنْ قُلْ: هَذَا مَالِي، وَهَذَا الْحَقُّ، فَخُذِ الْحَقَّ، وَذَرِ الْبَاطِلَ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ جُمِعَا لَكَ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢]

❑ قال أبو عُبيد ﷺ في (كتاب الأموال) (١١٠٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولَانِ: **«إِنَّ حَقًّا عَلَى النَّاسِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمُصَدِّقُ أَنْ يُرَحِّبُوا بِهِ، وَيُخْبِرُوهُ بِأَمْوَالِهِمْ كُلِّهَا، وَلَا يُخْفُوا عَنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ عَدَلَ فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ وَاعْتَدَى، لَمْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَسَيُخْلِفُ اللهُ لَهُمْ»**[٣]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد" (٣/ ٧٨) رواه الطبراني في الكبير، وفيه أحمد بن الحارث الغساني، وهو ضعيف.

و ساكنة بنت الجعد الغنوية، لم أقف لها على ترجمة.

و أحمد بن الحارث الغساني، قال أبو حاتم الرازي: متروك "المغني" (١/ ٣٥) متروك الحديث، وقال البخاري: فيه نظر.

(٢) **إسناده ضعيف:**

قال البوصيري في " إتحاف الخيرة " (٨/ ٢٠٢) رواه مسدد، وزاهر لم أقف له على ترجمة، وباقي رواة الإسناد ثقات.

(٣) **إسناده ضعيف:**

=

باب: وَسْمُ ماشية الصدقة

❑ قال الترمذي ﷺ في (سننه) (١٨٤٨):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**» فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ - عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ - قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(١)

=

ورَوَاهُ ابن حجر في " المطَالبُ العَاليَةُ " (٥/ ٥٢٤ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن ماجة في "سننه" (٣٢٧٤)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٨٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٨ / ٨٢ رقم ١٥٤) وفي "الأوسط" (٦١٢٦)، والدولابي في" الكنى والأسماء" (١٩٨٢)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في "غريب الحديث" (١/ ٢٥٠)، والبزَّار في "الغيلانيات" (٩٣٩)، والبيهقي في "الآداب " (٤٠٠)، وفي "الشعب" (٥٤٥٨)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣/ ١٢٥)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة" (٥٥٦٥) جميعا من طرق عن العَلَاءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ =

باب: النهي عن بيع الصدقة حتى تعقل وتوسم

❑ **قال أبو داود ﷺ في (المراسيل) (١١٦):**

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُعْقَلَ وَتُوسَمَ**»[١]

❑ **قال الترمذي ﷺ في (سننه) (١٨٤٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي

= أَبُو الهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

❁ قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بْنِ الفَضْلِ وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلَاءُ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ

وعبيد الله بن عكراش (ضعيف) قال البخاري لا يثبت حديثه وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، وقال ابن حزم: ضعيف جدًا لا يحتج بحديثه.

و العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية (ضعيف) .

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٥١٢)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٥٩٤)، و وابن الجعد في " مسنده " (٣٤١٥)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٦٣٠) جميعا من طرق عن محمد بن راشد، عن مكحول أن رسول الله ﷺ وهذا مرسلا كما هو واضح.

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُرْوَى مِنْ قَوْلِ مَكْحُولٍ.

ورَوَاهُ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٥١١) قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، «لَا تُشْتَرَى الصَّدَقَةَ حَتَّى تُوسَمَ وَتُعْقَلَ»

سَوِيَّةَ أَبُو الهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**» فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ ـ عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ ـ قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(١)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

وروَاهُ أبو عوانة في " مستخرجه " (٣٢٧٤)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٨٢)، والطبراني "المعجم الكبير (١٨ / ٨٢ رقم ١٥٤) وفي "الأوسط" (٦١٢٦)، والدولابي في " الكنى والأسماء" (١٩٨٢)، والعقيلي في " الضعفاء "(٣/ ١٢٥)، و البزّاز في " الغيلانيات" (٩٣٩)، و إبراهيم بن إسحاق الحربي في " غريب الحديث"(١/ ٢٥٠)، و البيهقي في " الآداب " (٤٠٠) وفي "الشعب " (٥٤٥٨)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة" (٥٥٦٥) جميعا من طرق عن الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

❁ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بْنِ الفَضْلِ وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلَاءُ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ

والعلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية (ضعيف) [ت]، وهو وعبيد الله ممن لا يحتمل تفردهما، فلذا حكمنا على الإسناد بالنكارة، والله أعلم.

و عبيد الله بن عكراش (ضعيف) ، قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، وقال ابن حزم: =

باب: لا زكاة في العبدِ والفرس

❑ **قال الدارقطني ﷺ في (سننه) (٢٠١٩):**

أخبرنا أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي أن محمد بن موسى الحارثي حدثهم أنبأ إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني ثنا الليث بن حماد الأصطخري ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه(١)

قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِي»

❑ **قال الطبراني ﷺ في (الصغير) (١١٣٦):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

= ضعيف جدًا لا يحتج بحديثه..، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال البخاري لا يثبت حديثه.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الطبراني في "الأوسط" (٧٦٦٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٧٤١٩)، وفي "معرفة السنن والآثار " (٨١١٩)، وابن الجوزي في " العلل المتناهية" (٨١٩) جميعا من طرق عن اللَّيْثُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ غُورَكِ بْنِ الْحِصْرِمِيِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

❁ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ فَوْرَكٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفَاءُ،

❁ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَمْ يُخَالِفْهُ، وَقَدْ اُسْتُدِلَّ لَهُ بِأَحَادِيثَ أُخْرَى لَا تَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ.

❁ وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ جَوَابًا شَافِيًا. تحفة الأحوذي.

❁ قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح وغورك ليس بشيء وقال الدارقطني هو ضعيف جدا.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ**»(١)

❑ **قال ابن عدي ﷺ في (الكامل) (٤/ ٢٣٦):**

حَدثنا جعفر بن أحمد بن علي بن بيان، حَدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حَدَّثني عَبد الله بن يزيد أَبو عَمرو الحراني، حَدَّثني سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن عَبد الرحمن بن سمرة، أن النَّبي ﷺ قال: لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة، وفسره أَبو عَمرو قال: الكسعة الحمير، والجبهة الخيل، والنخة العبيد(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ايضا في "الأوسط" (٩٤٦٤) قال حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، نَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

۞ قَالَ رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

وقال ايضا في " الأوسط " لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْنُ بْنُ عِيسَى.

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس (مقبول) ولم يتابعه أحد.

و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أبو نعيم في " معرفة الصحابة" (٤٥٨٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤١٠)، و الديلميّ في " الفردوس " (٥/ ١٩٨) جميعا من طرق عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

۞ قَالَ البيهقي فَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو: الْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ، وَالْجَبْهَةُ الْخَيْلُ، وَالنُّخَّةُ الْعَبِيدُ وَرَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ =

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (٢٢/ ٢٢٩ رقم ٦٠٢):**

حَـدَّثنَا أَحْمَـدُ بْـنُ عَبْـدِ الْوَهَّـابِ بْـنِ نَجْـدَةَ الْحَـوْطِيُّ، ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ صَـالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفِي الْحُمُرِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «**لا إِلَّا الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الشَّاذَّةَ** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ »[1]

❑ **قال أبو داود رحمه الله في (سننه) (١٥٦٢):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِرَقِيقِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ الَّذِي هُمْ تِلَادِهِ وَهُمْ عَمَلَتُهُ لَا يُرِيدُ بَيْعَهُمْ، فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نُخْرِجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ»[2]

= ❁ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٦٩) رواه الطبراني فى الكبير، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

(١) **إسناده ضعيف:**

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"(٣/ ٦٩) وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وثق.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الطبراني في " المعجم الكبير " (٧/ ٢٥٧رقم ٧٠٤٧)، و الدارقطني في " السنن" (٢٠٢٧)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٥٩٧) وفي "السنن الصغرى" (١٢٠٧) جميعا من طرق عن جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عن رَسُولَ اللهِ ﷺ

وجعفر بن سعد بن سمرة (ليس بالقوي) وخبيب بن سليمان بن سمرة (مجهول)

باب: تَعجيلِ صدقتِهِ قَبْلَ أنْ تَحِلَّ

❑ **قال أبي يعلى رحمه الله في (المقصد العلي في زوائد) (٤٨٢):**

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَنَتَيْنِ.(١)

❑ **قال الطبراني ﷺ في (الأوسط) (١٠٠٠):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامٍ(٢)

باب تأخير الصدقة، للمصلحة

❑ **قال أبو عُبيد ﷺ في (كتاب الأموال) (١/ ٤٦٤):**

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

---

(١) **إسناده ضعيف:**

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٧٩) رواه أبو يعلى الموصلي والبزار بسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ايضا في "المعجم الكبير" (١٠/ ٧٢ رقم ٩٩٨٥)، و البزار في "مسنده" (١٤٨٢)، والخرائطي في " مساوئ الأخلاق ومذمومها " (١٠٢)، و الآجُرِّيُّ في " الشريعة " (١٧٣٨) جميعا من طرق عن مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وعلى محمد بن ذكوان الأزدي ضعيف.

أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْمَحْفُوظُ عِنْدِي أَنَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّ عُمَرَ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ. قَالَ: فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسُ بَعَثَنِي، فَقَالَ: اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ عِقَالًا، وَائْتِنِي بِالْآخَرِ[(١)]

❑ **قال ابن خزيمة ﷺ في (صحيحه) (٢٣٦٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَدَاتِ، وَأَجْدَبَتْ بِبِلَادِ الْأَرْضِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «**مِنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ، وَمَنْ قِبَلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلِي، وَيَا غَوْثَاهُ**».

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الحاكم في " المستدرك" (٤٠٠٦)، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار" (٨٠٦٠) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، أو يعقوب بن عتبة - قال أبو عبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة - عن يزيد بن هرمز، عن ابن أبي ذباب، أن عمر به.

قال البيهقي في " معرفة السنن والآثار" (٨٠٥٩) قال الشافعي في «القديم»: وقد روي عن عمر: «أنه أخر الصدقة عام الرمادة، ثم بعث مصدقا فأخذ عقالين عقالين»، وليس بالثابت

وقال البيهقي قال أحمد: ابن أبي ذباب هذا هو الحارث بن سعد بن أبي ذباب، وهذا إسناده موصول، وكأن الشافعي اتقى حديث محمد بن إسحاق حين لم يذكر في هذا الإسناد سماعه.

❁ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ قَدْ أَخَذَهُمْ بِصَدَقَةِ عَامَيْنِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَأَقَلَّ مِنْهَا مَا تَكُونُ الْحَوَادِثُ بِالْمَاشِيَةِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَاسَبُوا بِشَيْءٍ مِمَّا تَلَفَ؟ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِيمَا أَظُنُّ

فَكَتَبَ عَمْرٌو: «سَلَامٌ، أَمَّا بَعْدُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ، وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أَوَّلُ عِيرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعِيرِ، فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا، فَاحْمِلْ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُحَمِّلَهُمْ، وَإِلَى مَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِيَاسَ الَّذِينَ فِيهِمُ الْحِنْطَةُ، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ، فَلْيَجْمُلُوا شَحْمَهُ، وَلْيَقْدُوا لَحْمَهُ، وَلْيَأْخُذُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كَمِّيَّةً مِنْ قَدِيدٍ، وَكَمِّيَّةً مِنْ شَحْمٍ، وَحِفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ، فَيَطْبُخُوا، فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللهُ بِرِزْقٍ، فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظُنُّهُ طَلْحَةَ، فَأَبَى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لَهَا فَكَرِهْنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِي الْقَلْبِ مِنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ»(١)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الحاكم في " المستدرك" (٤٠٠٦) ورد من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به، ورواه عن الليث رجلان:

الأول: شعيب بن يحيى التجيبي، ورواه عن شعيب أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم ـ لم أقف له على ترجمة ـ لكنه لم ينفرد فتابعه عليه بكر بن سهل الدمياطي (ضعفه النسائي) لكنهما لم ينفردا فتابعها محمد بن إسحاق الصغاني (ثقة)

الثاني: عبدالله بن صالح، وعنه محمد بن إسحاق الصغاني، والله أعلم.

❁ قال الألباني: إسناده حسن إن ثبتت عدالة عبد المجيد فإني إلى الآن لم أجد له ترجمة

باب: الدعاءُ لمن أتَى بصدقتِه

قال ابن ماجة في (سننه) (١٧٩٧):

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما**»(١)

باب: عملُ المصدِّق وثوابُه

❑ **قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ﷺ في (كتاب الأموال) (١٩١٥):**

وَمِنْ هَذَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: خَرَجَ سَعْدٌ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**» فَقَالَ: الْجِهَادَ. فَقَالَ: «**ارْجِعْ، فَإِنَّ عَمَلًا بِالْحَقِّ جِهَادٌ حَسَنٌ**». فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِصَاحِبِ الْمَالِ فَلَا تَنْسَوُا الْحَسَنَةَ، وَلَا تُنْسُوهَا صَاحِبَهَا، وَفَرِّقُوا الْمَالَ ثَلَاثَ فِرَقٍ، فَخَيِّرُوا صَاحِبَ الْمَالِ ثُلُثًا، ثُمَّ اخْتَارُوا مِنْ أَحَدِ الثُّلُثَيْنِ، ثُمَّ ضَعُوهَا فِي كَذَا وَفِي كَذَا**» قَالَ: أُمُورٌ وَصَفَهَا قَالَ سَعْدٌ: وَكُنَّا نَخْرُجُ لِنَأْخُذَ الصَّدَقَةَ، فَمَا نَرْجِعُ إِلَّا بِسِيَاطِنَا(٢)

---

(١) إسناده ضعيف:

ورَوَاهُ البيهقي في "الدعوات الكبير" (٥٥٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧/ ٤٥٢) جميعا من طرق عن الوليد بن مسلم، عن البختري بن عبيد، عن أبيه، فذكره.

❁ وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٨٨) : هذا إسناد ضعيف، البختري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس،

❁ وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (٣٩٨) : موضوع.

(٢) إسناده ضعيف:

=

❑ قال ابن خزيمة رحمه الله في (صحيحه) (٢٢٧٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ تَمَامٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ سَاعِيًا، فَقَالَ أَبُوهُ: لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُحْدِثَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدًا، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا قَيْسُ لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ، وَلَا تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ**»

فَقَالَ سَعْدٌ: وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ: «**مُصَدِّقٌ بَعَثَهُ صَالِحٌ، فَوَجَدَ رَجُلًا بِالطَّائِفِ فِي غَنَمِهِ قَرِيبَةً مِنَ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، وَابْنٌ صَغِيرٌ لَا أُمَّ لَهُ، فَلَبَنُ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْشُهُ**»

فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «**أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، فَرَحَّبَ قَالَ: هَذِهِ غَنَمِي فَخُذْ أَيَّهَا أَحْبَبْتَ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ**»

فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغُلَامُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ غَيْرُهَا، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّبَنَ، فَأَنَا أُحِبُّهُ**»، فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا، فَأَبَى، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ، وَيَبْذُلُ حَتَّى بَذَلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهٍ شِصَاصٍ مَكَانَهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى قَوْسِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ بِهَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ

= ورَوَاهُ ابن زنجويه في "الأموال" (١٥٤٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢ / ٥٣) جميعا من طريق سماك بن الفضل الخولاني عن شهاب بن عبد الله الخولاني عن سعد به.

و سعد الأعرج ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عنه، وشهاب بن عبد الله قال عنه ابن حبان "من أثبات أهل اليمن ومتقنيهم" وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه.

قَبْلِي، فَأَتَى صَاحِبُ الْغَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ صَالِحٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ قَيْسًا مِنَ السِّعَايَةِ.(١)

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٢٢٤٦١):**

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَانْظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ، أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اصْرِفْهَا عَنِّي فَصَرَفَهَا عَنْهُ(٢)

❑ **قال عبد الرزاق ﷺ في (مصنفه) (٦٩٥٣):**

معمر، عن أيوب، أو غيره - شك معمر -، عن ابن سيرين قال: استعمل

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الحاكم في "المستدرك" (١٤٥٠)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٥٥٣)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٦٥٩) جميعا من طريق عن هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن قيس به

وهشام بن سعد ضعيف وعاصم بن عمر لم يدرك النبي - ﷺ.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البزار في "مسنده" (٣٧٣٧) من طريق أبي بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان، الطبراني (٥٣٦٣) من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد يروى عن سعد بن عبادة إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وإسناده حسن.

ويشهد له حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقا، وقال: "إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء"، فقال: لا آخذه ولا أجيء به. فأعفاه. أخرجه البزار (٨٩٨ - كشف الأستار)، وابن حبان (٣٢٧٠)

❁ قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه.

النبي ﷺ عبادة بن الصامت، أو سعد بن عبادة، وقال: «**احذر أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على ظهرك له رغاء**»، فقال: لا أجيء به، ولا أختانه فلم يعمل[(١)]

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٢١٩٧٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «**لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)]

❑ **قال أحمد ﷺ (مسنده) (٢٣١٠٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ حَيَّانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبٍ الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ**»[(٣)]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

لأجل الإرسال، محمد بن سيرين لم يدرك النبي - ﷺ.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورواه ايضا أحمد "مسنده" (٢١٩٧٧)، و(٢١٩٨٠)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (١١٨٢)، و أبو يعلي في "مسنده"(٦٥٦٣)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة" (٦٥٦٣) جميعا من طرق عن سماك بن حرب، قال: سمعت قبيصة بن هلب، يحدث، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ وقبيصة بن هُلب مجهول قاله أبو حاتم والنسائي.

(٣) **إسناده ضعيف:**

قال الهيثمي في "مجمع" (٣/ ٨٥) : رواه أحمد، وفيه مسعود وشقيق بن حيان، وهما =

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٨١):**

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي - لِأُصَدِّقَكَ، قَالَ: ابْنُ أَخِي، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ، حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: «**ابْنُ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً، قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ، رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ أَيْضًا: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ، كَمَا قَالَ رَوْحٌ.(١)

=

مجهولان.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ النسائي في "المجتبى" (٢٤٦٢)، وفي "السنن الكبرى" (٢٢٥٤)، وأحمد "مسنده" (١٥٤٢٦) و(١٥٤٢٧)، وأبو عُبيد في " كتاب الأموال" (١٠٩٠)، وابن أبي أسامة في "بغية الباحث" (٢٩١)، و"الآحاد والمثاني" (٩٦٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٧٦) جميعا من طرق عن مسلم بن شعبة (مجهول) لم يرو عنه غير عمرو بن أبي سفيان، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وقال الذهبي (لا يعرف)

❑ **قال الترمذي رحمه الله في (سننه) (٦٤٩):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا**»(١)

❑ **قال النسائي رحمه الله في (المجتبى) (٢٤٦٦):**

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا**»(٢)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٦٤٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢ / ١٠٩ رقم ٢٧٥)، و الدارقطني في "سننه" (٢٠٦٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣١٣٩) جميعا من طرق عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: قال قدم علينا مصدق النبي ﷺ

۞ قال البيهقي هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِأَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

۞ قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ النسائي ايضا في " السنن الكبرى" (٢٢٥٧)، و أبو عُبيد في "كتاب الأموال" (١٩٩١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦٩٢)، وبن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٦٠٨)، وابن قانع في " معجم الصحابة" (٢/ ١٤١)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة" (٤٥٥١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣١٢٩) جميعا من طرق عن عثمان بن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله بن هلال الثقفي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

وعثمان بن عبد الله بن الأسود، وهو (مجهول) تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن ميسرة الطائفي، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وهذا لا يكفي في رفع الجهالة عنه تأهيل عن =

باب العاملين على الصدقة

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (١٨١٠):**

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ، «**أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا، أَوْ شَاةً، أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ؟**»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى[(١)]

❑ **قال الطراني ﷺ في (المعجم الكبير) (٨/٢٥٤ رقم ٧٩٩٢) :**

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَمِيلٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكَمِ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمْصٍ، فَإِذَا فِيهِ أَبُو أُمَامَةَ يَتَفَلَّى فِيهِ، وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِيهِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَبَّحَ ثَلَاثًا، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَحَمِدَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: خَفِيفَاتٌ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَاتٌ فِي الْمِيزَانِ تَصْعَدْنَ إِلَى الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَإِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ كَانُوا يَتَعَدَّوْنَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّدَقَةُ حَقٌّ، وَتباعها فِي النَّارِ، قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**قَصَّرَ**

=

تعديله، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أحمد في "مسنده" (١٦٠٦٣)، والطبري في "تفسيره" (٨١٦٢) ، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٤٨) ، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن(١٥/ ٢٠٢) جميعا من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، وهو (مجهول) .

أَوْ تَعَدَّى جِيئُوا بِالْمَالِ وَافِدًا، وَلَا تُغَيِّبُوا مِنْهَا فَتَخْبِثُوا مَا غَيَّبْتُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَسُبُّوهُمْ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهِمْ»(١)

❑ **قال الطحاوي ﷺ في (شرح معاني الآثار) (٣٠٦٧):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: «**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «خُذِ الشَّارِفَ وَالْبِكْرَ ، وَذَوَاتِ الْعَيْبِ ، وَلَا تَأْخُذْ حَزَرَاتِ النَّاسِ**»(٢) قَالَ هِشَامٌ: أَرَى ذَلِكَ لِيَسْتَأْلِفَهُمْ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

قزعة بن سويد الباهلي ضعيف والحكم بن فضالة لم أعرفه، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أبو عُبيد في " كتاب الأموال " (١٠٨٥)، و ابن زنجويه في "الأموال" (١٥٥٧)، و البيهقى في "السنن الكبرى" (٧٣١٠) جميعا من طرق عن ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

ويعقوب بن حميد بن كاسب، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ووهاه أبو زرعة الرازي، وقال أبو داود: "رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعدُ، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيَّرة بخط طري، كانت مراسيل، فأسندها وزاد فيها" ، قلت: ومما يؤكد قول أبي داود أنه قد خولف في هذا الحديث، فخالفه موسى بن إسماعيل التبوذكي، وأبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، فرواه موسى عن حماد، ورواه محمد بن جعفر بن عون، ورواه أبو عبيد عن أبي معاوية، جميعهم عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وهو الصواب.

قال أبو عُبيد وَلَا أَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَجْهًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ النَّاسُ أَنْفُسًا بِالصَّدَقَةِ، فَلَمَّا أَنَابَ الْمُسْلِمُونَ، وَحَسُنَتْ نِيَّتُهُمْ، جَرَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَجَارِيهَا وَسُنَّتِهَا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ الْأَرْبَعِ، وَنُهُوا عَنْ إِعْطَاءِ الْهَرِمَةِ وَذَاتِ الْعُوَارِ، بِذَلِكَ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ.

باب المؤلفة قلوبهم على الإسلام

❑ قال عَبْدُ الرَّزّاقِ ﷺ في (مصنفه) (٢٠٠١٣):

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْغَنِيِّ خُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)

باب: التعدي في الصدقة

❑ قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٢٦٥٧٤):

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ. قَالَ: فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟**»(٢)

---

(١) **مرسل**، طاوس لم يُدرك النبي - ﷺ -، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٣٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٣١٩٣)، والطبراني في "الكبير" (٦٣٢)، وفي "الأوسط"- كما في "مجمع البحرين" (٣/ ٢٩) والحاكم في "المستدرك" (١٤٧٠) والبيهقي في "السنن" (٧٥٣٢) جميعا من طرق عن على القاسم بن عوف الشيباني (ضعيف) تركه شعبة، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق.

❁ قال السندي: قوله: إن فلانا تعدى علي، يريد أن العامل أخذ منه أكثر مما يجب عليه.

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٢٠٦٩٣):**

حَدَّثنَا عفَّانُ، حَدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي مَكَانِ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ فَنَادَيْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ، فَقَالَ: «**غَفَرَ اللهُ لَكَ**»، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ، وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ، وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَأَخَذْتَ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، ارْدُدْهَا، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ**»، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانَّ: الْمُجَاهِدَاتِ(١)

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (٨/ ٨٠ رقم ٧٤١٧):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ**»، فَقَالَ: يَا

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن سعد في "الطبقات"(٧/ ٤٦-٤٧) ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٣١١- ٣١٢) وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/ ٣٥٦) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٣٠٨) جمعا من طريق سليمان بن حرب، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٧١) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جرير بن حازم، بهذا

❁ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٨٢) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرٍ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ قَالَ: «**فَنِعْمَ إِذَنْ**»(١)

باب: كيف تقسم الصدقات

❑ **قال الطبراني ﷺ في (الأوسط) (٦٨٠٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُعَلِّمُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ السُّعَاةَ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَمَرَهُمْ بِمَا أَخَذُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَنْ يُجْعَلَ فِي ذَوِي قَرَابَةِ مَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ، فَلِأُولِي الْعُشَيْرَةِ، ثُمَّ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ**»(٢)

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ، وَلَا

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٠٤٤٢)، وأبو يعلي في "مسنده" (١٤٥٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥٣٩) جميعا من طرق عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ومجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى قال الذهبي: ضعفه ابن معين، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال مرة: ثقة وابن حجر: ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره

❁ قال أبو بكر بن أبي عاصم: هذا حديث غريب

(٢) **إسناده ضعيف:**

قال الطبراني َمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ إِلَّا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ "

❁ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٨٧) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو ضعيف.

رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ إِلَّا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ»

باب: ما تجب فيه الزكاة مِن الأموال

❑ **قال أبو داود (سننه) (١٥٦٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»(١)

❑ **قال أبو داود (سننه) (١٥٩٩):**

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٠٢٩) و(٧٠٤٧) ، والدارقطني في "سننه" (٢٠٢٧) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٥٩٧) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٧/ ١٣٠ - ١٣١ و١٣١) من طريقين عن جعفر بن سعد، بهذا الإسناد.

❁ وقال ابن حزم في "المحلَّى" (٤/ ٤٠) : "جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مجهولون لا يعرف من هم". وقال الذهبي في "الميزان" (١/ ٤٠٨) - بعد أن أورد حديث سمرة هذا-: "وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم". وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٣٤٦) : "وفي إسناده جهالة".

❁ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٦٩) رواه الطبراني في الكبير وروى أبو داود منه: كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط. - وفي إسناده ضعف

مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَبَرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِّعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ»(١)

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (١٨١٥):**

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ**»(٢)

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٢١٩٨٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ إِنَّمَا**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن ماجه في "سننه" (١٨١٤)، و الحاكم في "المستدرك" (١٤٣٣) ، والدارقطني في "سننه" (١٩٢٩)، وابن زنجويه في " الأموال" (١٥٩٨) ، والبيهقي في "السنن الكبرى (٧٣٧١) جميعا من طرق عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ.

و عطاء بن يسار لم يسمع من معاذ، قاله البزار والذهبي والهيثمي والمنذري، وقال المزي: وفي سماعه منه نظر. و شريك بن عبد الله (صدوق يُخطئ)

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٩) : إسناد ضعيف، عطاء بن يسار لم يسمع من معاذ، وشريك صدوق يخطئ.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن أبي شيبة (٩٨٦٠) ، ومن طريقه الدارقطني (١٩٠٢) من طرق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»(١)

❑ **قال الطبراني ﷺ في (الصغير) (١١٣٦):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ**»(٢)

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (١٧٩١):**

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «**كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا**»(٣)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ عبد الرزاق في "مصنفه " (٧١٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٠٢٢) ، ومن طريقه الدارقطني (١٩٠٢) الحاكم في "مستدركه " (١٤٥٧)، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" (١٣٧٤)، و ابن زنجويه في "الأموال" (٢٠٢٩)، و ابن أبي أسامة في " بغية الباحث"(٢٨٤) البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٧٤) جميعا من طرق عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ

موسى بن طلحة وإن لم يلق معاذا إلا أنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم.

(٢) سبق تخريجه والكلم عليه في بابٌ: لا زكاةَ في العبدِ والفرسِ.

(٣) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الدارقطني في "سننه" (١٨٩٦) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، =

باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (١٧٩٢):**

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(١)

=

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

❁ وقال البوصيرى فى " الزوائد " (١١٣/ ١) : " إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ".

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أبو عُبيد في "كتاب الأموال" (١١٣١)، و الدارقطني في "سننه" (١٨٨٩)، و العقيلي في "الضعفاء " (١/ ٢٨٨)، و ابن زنجويه في "الأموال" (١٦٣٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٧٤) جميعا من طرق عن أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله ﷺ

❁ وقال في ترجمة حارثة بن أبي الرجال وله غير حديث لا يتابع عليه فأما الحديث الأول فقد روي من غير هذا الوجه بأسانيد جياد، وأما الثاني فلم يتابعه عليه إلا من هو دونه

❁ وقال البيهقي وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعا. ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

باب: عروض التجارة

❑ **قال الدارقطني ﷺ في (سننه) (٢٠١٨)**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا يُوسُفُ الْقَاضِي ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ ، أَوْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْأُدُمَ وَالْجِعَابَ فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: «**أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ**» ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُدُمِ ، قَالَ: «**قَوِّمْهُ ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَتَهُ**»(١)

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٦٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»(٢)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ عبد الرزاق في "مصنفه" (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٤٥٦) أبو عُبيد في "كتاب الأموال" (١١٧٩)، و ابن زنجويه في "الأموال" (١٦٨٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٦٠٣) جميعا عن من طرق عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْأُدُمَ وَالْجِعَابَ فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

وأبو عمرو بن حماس، قال أبو حاتم والذهبي وابن حزم (مجهول) وقال الحافظ (مقبول) .

(٢) سبق تخريجه في باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

باب: حق المال

❑ **قال الطبرانى ﷺ في (المعجم الكبير) (٣٨١/٧ رقم ٧٢٥١):**

حدثنا المقدام بن داود، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن هرمز ، عن يزيد بن أبى الفتيان، عن عمرو ابن الشريد، عن أبيه. قال: جاء رجل إلى النبى – ﷺ – يسأله عن شىء من أمر الإبل، فقال: «**انْحَرْ سَمِينها، وَاحْمِلْ عَلَى نجِيبِهَا، واحلب يَوْمَ الماء، وادْخُل الجنَّة بِسَلامٍ**»[(١)]

❑ **قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (١٨ / ٣٣٩ رقم ٨٧٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل، حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسِ بْنِ كَامِلِ السَّرَّاجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُذُوعِيُّ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا زِيَادٌ الجَصَّاصُ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْعَرَبِ**» قَالَ: فَلَمَّا نَزَلْنَا أَتَيْتُهُ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الْمَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَيَّ فِيهِ تَبِعَةٌ مِنْ ضَيْفٍ ضَافَنِي وَعِيَالٍ كَثُرُوا، قَالَ: «**نِعْمَ الْمَالُ الْأَرْبَعُونَ، وَالْأَكْثَرُ السِّتُّونَ، وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِائَتَيْنِ إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي رِسْلِهَا وَنَجْدَتِهَا، وَأَفْقَرَ ظَهْرًا وَنَحَرَ سَمِينَهَا فَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَكْرَمَ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ وَأَحْسَنَهَا، يَا رَسُولَ اللهِ لَا يَحِلُّ بِالْوَادِي الَّذِي أَكُونُ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البخاري في "التاريخ الكبير " (٨ / ٣٥٢ رقم ٣٣٠١) قال يَزِيدُ بن أبي الفتيان، قال محمد بن عبيد الله نا حاتم ابن اسمعيل عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْفِتْيَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

وعبد الله بن هرمز ضعيف.

و يزيد بن أبي الفتيان، ترجمه البخاري ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً

فِيهِ لِكَثْرَةِ إِبِلِي، قَالَ: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟**» قُلْتُ: تَغْدُو الْإِبِلُ وَيَغْدُو النَّاسُ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِرَأْسِ بَعِيرٍ فَذَهَبَ بِهِ، فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِفْقَارِ الظَّهْرِ؟**» قُلْتُ: إِنِّي لَا أُفْقِرُ الصَّغِيرَ وَلَا النَّابَ الْمُدْبِرَةَ قَالَ: «**فَمَالُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ، قَالَ: «**فَإِنَّ لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَو لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَو أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَإِلَّا فَلُمُّوا إِلَيْكَ**» فَقُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَأُفْنِيَنَّ عَدَدَهَا، قَالَ الْحَسَنُ: فَفَعَلَ وَاللهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ قَيْسًا الْوَفَاةُ قَالَ: يَا بَنِيَّ خُذُوا عَنِّي، لَا أَجِدُ أَنْصَحَ لَكُمْ مِنِّي: إِذَا أَنَا مُتُّ فَسَوِّدُوا كِبَارَكُمْ، وَلَا تُسَوِّدُوا صِغَارَكُمْ فَيَسْتَسْفِهَكُمُ النَّاسُ فَيَهُونُوا عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِاسْتِصْلَاحِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ مَنْبَهَةُ الْكَرِيمِ وَيُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهَا آخِرُ كَسْبِ الْمَرْءِ، إِنَّ أَحَدًا لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا تَرَكَ كَسْبَهُ، وَإِذَا مُتُّ فَلَا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**يَنْهَى عَنِ النِّيَاحَةِ**» وَكَفِّنُونِي فِي ثِيَابِي الَّتِي كُنْتُ أُصَلِّي فِيهَا وَأَصُومُ، وَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَلَا تَدْفِنُونِي فِي مَوْضِعٍ يَطَّلِعُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ خَمَاشَاتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ يَنْبُشُونِي فَيَصْنَعُونَ فِي ذَلِكَ مَا يَذْهَبُ فِيهِ دِينُكُمْ وَدُنْيَاكُمْ» قَالَ الْحَسَنُ ﷺ: نَصَحَ لَهُمْ فِي الْحَيَاةِ، وَنَصَحَ لَهُمْ فِي الْمَمَاتِ[1]

---

(١) إسناده ضعيف:

ورَوَاهُ الطبراني ايضا في "الأوسط" (٦١٢٧)، وفي " الأحاديث الطوال " (١/ ٢٢٣)، و ابن سعد في " الطبقات " (٧/ ٣٦)، والحاكم في "المستدرك" (١٤٠٩)، وابن أبي أسامة في " بغية الباحث " (٤٧١)، و أبو يعلى في " المفاريد " (١٠٨)، وابن الأعرابي في "معجمه" (٢٥٩) البيهقي في " الشعب" (١١٦٥)، و أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٦٨٣) جميعا من طرق عن مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا زِيَادٌ الْجَصَّاصُ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

وزياد بن أبي زياد الجصاص ضعيف.

باب: زكاة الحُلِيِّ

❑ **قال أحمد ﷺ في (مسنده) (٢٧٥٦٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْأَوْدِيَّ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِأُبَايِعَهُ فَدَنَوْتُ وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَبَصُرَ بِبَصِيصِهِمَا فَقَالَ: «**أَلْقِي السِّوَارَيْنِ يَا أَسْمَاءُ أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِأَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ**» قَالَتْ: فَأَلْقَيْتُهُمَا فَمَا أَدْرِي مَنْ أَخَذَهُمَا(١)

❑ **قال الدارقطني ﷺ في (سننه) (١٩٥٢):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ ، ثنا نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُس بْنِ مَسْعَدَةَ الْفَزَارِيُّ ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، ثنا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، تَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ «**فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ**». أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الطبراني في "الكبير" (٢٤ / ١٦١ رقم ٤٠٩)، و أبو نعيم في "الحلية " (٢/ ٧٦) جميعا من طرق عن شهر، عن أسماء بنت يزيد، عن رسول الله ﷺ

❁ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ١٤٨، وقال: رواه أبو داود باختصار، ثم قال: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه، وداود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

قلنا: لعل رواية أبي داود التي أشار إليها الهيثمي هي ما أخرجه في "سننه" برقم (٤٢٣٨) وأخرجه ايضا ابن ماجة في "سننه" (٣٧٠١)، والدارمي (٢٦٧٩)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٥٧٨٠) جميع من طرق عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ ابْنَةُ يَزِيدَ: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» وشهر ضعيف.

مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ.(١)

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٥٦٤):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»(٢)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أبو الشيخ في "جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان " (٣٠) من طرق عن أبو بكر الهذلي عن شعيب بن الحبحاب، عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: أتيت النبي ﷺ.

۞ قال الزيلعي " نصب الراية" (٢/ ٣٧٣) قال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره، قال ابن الجوزي: وقال غندر: هو كذاب، وقال ابن معين، وابن المديني: ليس بشيء، ونصر بن مزاحم، قال أبو خيثم: كان كذابا، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، انتهى. وفي "الإمام"، قال أبو حاتم: هو لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به، انتهى. قلت: أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في "تاريخ أصفهان في باب الشين" عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به، سواء.

قلنا ورَوَاهُ أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" (٢/ ٤١) أبو نعيم في " تاريخ أصبهان" (١/ ٤٠٣) كلاهما من طرق عن شيبان بن زكرياء، عن عباد بن كثير، عن شعيب بن الحبحاب، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: " أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا فقلت: يا رسول الله خذ حق الله منه، فأخذ دينارا وثلاثة أرباع دينار "

قلنا وهي متابعة كعدمه فعباد بن كثير، مختلف في تعيينه، هل هو الثقفي أو الرملي لأنه ورد في الإسناد غير منسوب، فإن يكن الثقفي فهو (متروك)، وإن يكن الرملي فهو (ضعيف)، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ الطبراني في "الكبير" (٢٣/ ٢٨١رقم ٦١٣) وفي "مسند الشاميين" (٢٢٨٧)
=

❑ **قال أحمد ﵀ في (مسنده) (١٧٥٥٦):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُزَكِّي هَذَا؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ**»[1]

باب: من قال لا زكاة في الحلي

❑ **قال الدارقطني ﵀ في (سننه) (١٩٦٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ ، فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ**»[2]

= و(٢٢٨٨)، والحاكم في "المستدرك" (١٤٣٨)، والدارقطني في "سننه" (١٩٥٠)، البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٣٤) و(٧٥٥٠) جميعا من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن أم سلمة به.

وهذا إسناد منقطع فعطاء لم يسمع من أم سلمة كما في (المراسيل) .

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ ابن الجارود في "المنتقى " (٣٥٣)، ابن قانع في "معجم الصحابة" (٣/ ٢٢٠) الخطيب في "تاريخه" (٦/ ١٩١) جميعا من طرق عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه، عن جده، قال: أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبي ﷺ. عمر بن يعلى ـ هو ـ ابن عبد الله بن يعلى ضعيف.

و أبوه عبدالله بن يعلى (ضعيف) كذلك قال البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي: ضعفه غير واحد.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٥٤١)، و "معرفة السنن والآثار" (٨٢٨٣) =

باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

❑ **قال البيهقي ﷺ في (السنن الكبرى) (٧٥٩٠):**

روى عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا زكاة في حجر**». أخبرناه أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا يزيد بن عبد الله بحمص ، ثنا كثير بن عبيد ، ثنا بقية ، عن عمر الكلاعي فذكره. ورواه أيضا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب مرفوعا ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا ، ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف والله أعلم[1]

ꕥ◈ꕥ

=

كلاهما من طرق عن شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ به وسريك ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف جدًا:**

جاء عن عمرو بن شعيب من طريقين: الأولى: من رواية بقية بن الوليد عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عنه، و**إسناده ضعيف:** بقية (يدلس ويسوي) ولم يصرح بالسماع، والكلاعي (ضعيف من شيوخ بقية المجهولين) ، لكنه لم ينفرد فتابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي كما في الطريق الثانية، وهو (متروك) ، وخالف كلاً منهما محمد بن عبيد الله العرزمي، فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفًا، والعرزمي (متروك) .

باب: زكاةُ العَسَلِ

❑ قال الطبراني ﷺ في (المعجم الكبير) (٥٤٥٨):

حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ قُرَّةَ الْأَذْنَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، «**فَفَعَلَ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ**»، وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِقَوْمِي: إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا تُؤَدَّى صَدَقَتُهُ، فَأَدُّوا زَكَاةَ الْعَسَلِ، قَالُوا: كَمْ تَرَى؟ قُلْتُ: الْعُشْرَ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَبَاعَهُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ[(١)]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أبو عُبيد في "كتاب الأموال" (١٤٨٧)، وابن زنجويه في "الأموال" (٢٠١٧)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٦٢) العقيلي في " الضعفاء" (٢/ ٣٢٠)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١/ ٢٥٠) جميعا من طرق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد به.

وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن أبي ذباب، قال الحافظ: روى عنه ابنه الحارث وعكرمة بن إبراهيم، وذكره ابن حبان في (الثقات) [تعجيل ٦٣١]، قلت: لم أجده في (الثقات) ، وعلى كل فالظاهر أنه (مجهول)

و منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد، قال الذهبي: ضعفه الأزدي وفيه جهالة، وأبوه ترجمه ابن أبي حاتم ولم ينقل فيه شيئًا إلا قول أبيه: ولا أنكر حديثه، وهو (مجهول) ، إذا انفرد بالرواية عنه ابنه، ولم يوثقه أحد، والله أعلم.

❑ قال الترمذي ﷺ في (سننه) (٦٢٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَسَلِ: «**فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**»[١]

---

(١) **مرسل:**

ورَوَاهُ الترمذي في "العلل " (١٧٥)، والدرقطني في " الأوسط" (٤٣٧٥)، والبيهقي "السنن الكبرى" (٧٤٥٧) جميعا من طرق عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

❁ وقال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ

قلنا وقد أخرجه الترمذي في "سننه" (٦٣٠) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ»، فَقَالَ عُمَرُ: «عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ»، يَعْنِي عَنْهُمْ

ورَوَاهُ عبد الرزاق في "مصنفه" (٦٩٦٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَسَلِ أَفِيهِ صَدَقَةٌ؟ فَقُلْتُ: «لَيْسَ بِأَرْضِنَا عَسَلٌ»، وَلَكِنْ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «هُوَ عَدْلٌ مَأْمُونٌ صَدَقَ» هكذا موقوفا عَنْ نَافِعٍ.

❁ قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ المُتْعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ»، «وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ»، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»، " وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ شَيْءٌ «،» وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ نَافِعٍ "

❁ قال البيهقي: تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن =

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٨٢٣):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «**أَدِّ الْعُشْرَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي[1]

❑ **قال عبد الرزاق ﷺ في (مصنفه) (٦٩٧٢):**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «**أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسَلِ الْعُشُورُ**»[2]

=

حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ أحمد في "مسنده" (١٨٠٦٩)، والطيالسي في "مسنده" (١٢١٤)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦٩٧٣)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٤٨٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٠٥٠)، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (٢٠١٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٣٥١ رقم ٨٨٠) و(٢٢/ ٣٥٢ رقم ٨٨١)، وفي "مسند الشاميين" (٣١٧) و(٣١٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٥٨) جميعا من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله

وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، قال الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ٣١٣): سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا فقال: "أد منه العشر" فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله - ﷺ -. وقال أيضا: وليس في زكاة العسل شيء يصح!

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاهُ البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٤٥٩) كلاهما من طرق عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إسناده ضعيف**

=

باب ما ورد في الزيتون

❑ قَالَ البيهقي ﷺ في (السنن الكبرى) (٧٤٥٦):

وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي عُشْرِ الزَّيْتُونِ ، فَقَالَ عُمَرُ: «**فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصَرَهُ وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ**»(١)

❑ قال أبو عبيد ﷺ في (الأموال) (١٣٨٧):

حدثنا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي الْعَوَّام، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالسُّلْتِ، وَالزَّيْتُونِ(٢)

باب زكاة الخضروات

❑ قال الدارقطني ﷺ في (١٩٠٨):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ الْبُنْدَارُ ، نا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، =

جدًا:

وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن محرَّر، وهو (متروك)

(١) **إسناده ضعيف:**

قال البيهقي حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

قلنا عطاء الخرساني لم يُدرك عمرًا.

(٢) **إسناد ضعيف:**

من ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فتُرك

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةٌ**»[١]

❑ **قال الترمذي ﷺ في (سننه) (٦٣٨):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**»[٢]

باب: هل في المال حقٌّ سوى الزكاة؟

❑ **قال الترمذي ﷺ في (السنن) (٦١٨):**

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا:**

فيه صالح بن موسى الطلحي متروك.

(٢) **إسناده ضعيف:**

وروَاهُ الدارقطني في "سننه" (١٩١٦) كلاهما من طرق عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ.

قال الترمذي: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى . بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا»، " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ ".: «وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ المُبَارَكِ»

قلنا موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً، قال الذهبي: منقطع، وقال ابن عبد البر: لم يلقه، ولم يدركه فيض القدير (٥/ ٣٧٤)

و فيه الحسن بن عمارة العجلي متروك وعيسى بن طلحة عنه، وهي ضعيف أيضًا عيسى بن طلحة لم يدرك معاذًا ونصر بن حماد الوراق، متروك.

عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»،: «**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**»، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ**»، «**وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ المَصْرِيُّ**»[١]

❑ **قال ابن خزيمة ﷺ في (صحيحه) (٢٢٥٨):**

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ**»[٢]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاه ابن ماجة في "سننه" (١٧٨٨)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٣٨٣)، ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٧١)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٢١٦)، والحاكم في "مستدرك" (١٤٤٠)، و ابن الجارود في "المنتقى" (٣٣٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٤٠) جميعا من طرق عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ

❁ وقال الألباني: إسناده ضعيف فإن دراجا أبو السمح ذو مناكير كما قال الذهبي وغيره

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاه الطبراني في "الأوسط" (١٥٧٩)، و الحاكم في "مستدرك" (١٤٣٩)، وابن المقرئ في "معجمه" (٣٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٤٠) جميعا من طرق عن ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

❁ قال الألباني: إسناده ضعيف ابن جريج وأبو الزبير هما مدلسان وقد عنعنا وهو مخرج في الضعيفة (٢٢١٨).

قلنا وأخرجه عن جابر موقوفاً ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٨٣٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٣١) كلاهما من طرق عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ به.

وهذا **إسناده ضعيف:** فيه عنعنة أبي الزبير، وقال البيهقي: وهذا أصح، قلت: يعني أن =

❑ **قال الترمذي ﷺ في (سننه) (٦٥٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآيَةَ[١]

❑ **قال أحمد رحمه الله في (مسنده) (٤٥٣):**

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الزِّبَادِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ مَالًا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللهِ فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي، أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ**» أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عُثْمَانُ، أَسَمِعْتَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ[٢]

= الصواب الوقف لا الرفع.

(١) **إسناده ضعيف:**

وروَاه الترمذي في "سننه" (٦٦٠)، و ابن ماجة في "سننه" (١٧٨٩)، والدارمي في "سننه" الطبراني في "الكبير" (٩٧٩)، وابن أبي حاتم "تفسيره" (١٥٤٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٠٤٣)، والدارقطني في "سننه" (٢٠١٦)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٨٠٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٢٤٢) جميعا من طرق عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، حدثتني فاطمة بنت قيس: أنها سألت النبي ﷺ به. إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون الأعور وباقي رجاله ثقات.

(٢) **إسناده ضعيف:**

ورَوَي في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" (٩٣٣) قال أبو يعلى: حدثنا أبو =



باب: العشر والخراج

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (١٨٣١):**

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمُرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ**»[(١)]

۞

=

خيثمة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو قبيل قال سمعت مالك بن عبد الله يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه أنه جاء يستأذن على عثمان رضي الله عنه فقال عثمان رضي الله عنه به.
إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وهو ضعيف ومالك بن عبد الله الزيادي، مجهول.

(١) **إسناده ضعيف:**
ورَوَاه أحمد في "مسنده" (٢٠٥٢٧) والحاكم في "مستدركه" (٦٦٧٨) والطبراني في "الكبير" (١٨ / ٩٧) جميعا من طرق المغيرة الأزدي، عن محمد بن زيد، عن حيان الأعرج، عن العلاء بن الحضرمي، عن رسول الله ﷺ به.
وهذا إسناده ضعيف، المغيرة الأزدي مجهول، قال المزي في "التهذيب"(٢٨/ ٤٠٨) : أظنه المغيرة بن مسلم القسملي، فإن القسامل من الأزد، ومحمد بن زيد مجهول، وحيان الأعرج روايته عن العلاء بن الحضرمي منقطعة.

باب: زكاة مال اليتيم

❑ **قال الدارقطني ﷺ في (سننه) (١٩٧٩):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَمَيْسِينِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثنا مُنِيرُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ أَرْضًا فَعَجَزَ عَنْهَا فَمَاتَ ، فَبَاعَهَا عُمَرُ بِمِائَتَيْ أَلْفٍ وَثَمَانِيَةِ آلَافِ دِينَارٍ ، وَأَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَكَانَ يُزَكِّيهَا كُلَّ سَنَةٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَنُوهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ نَاقِصًا فَأَتَوْهُ ، فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا مَالَنَا نَاقِصًا ، فَقَالَ: أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهُ؟ ، فَقَالُوا: لَا ، قَالَ: احْسِبُوا زَكَاتَهُ ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سَوَاءً»[1]

❑ **قال الترمذي ﷺ في (سننه) (٦٤١)**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[2]

---

(١) **إسناده ضعيف:**

منير بن العلاء ـ ضعفه الدارقطني، والأشعث هو ابن سوَّار (ضعيف) ، حبيب بن أبي ثابت (مدلس) ولم يصرح بالسماع.

(٢) **إسناده ضعيف:**

وروَاه أبو عبيد في " كتاب الأموال " (١٢٩٩)، وابن زنجويه في " الأموال " (١٨٠٦)، والدارقطني في "سننه" (١٩٧٠)، والبيهقي في "السنن الكبري" (٧٣٣٩) جمعا من طرق عن لمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ

=

باب من قال: ليس في الدين زكاة

❑ قال عبد الرزاق ﵀ في (مصنفه) (٧١١٥)

=

❁ قال الترمذي: «وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ المُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ «،» وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ «،» وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو «،» وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا "

ورَوَاه الطبراني في "الأوسط" (٩٩٨)، والدارقطني في "سننه" (١٩٧١) والبيهقي في "السنن الكبري" (١٠٩٨٢) من طرق عن مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ومندل بن على العنزى ضعيف.

ورَوَاه ابن زنجويه في " الأموال " (١٨٠٧) عن أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد مثله.

و ابن لهيعة ضعيف.

ورَوَاه البيهقي في "السنن الكبري" (٧٣٣٩) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ، ثنا يَعْقُوبُ، يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وعبد الله بن على الأزرق، أبو أيوب الإفريقى الكوفى لينه أبو زرعة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ**»(١)

باب: فرض صدقة الفطر، ومقدارها، وعلى من تجب ؟

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٦١٩):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ، فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى**»، زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ(٢)

---

(١) **إسناده ضعيف:**

ورَوَاه عبد الرزاق ايضا (٧١٢٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه " (١٠٢٦٤) كلاهما من طرق عن عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(٢) **إسناده ضعيف:**

للاختلاف فيه سندا ومتنا عن الزهري فيما قاله الدارقطني في "العلل" ٧/ ٣٩ - ٤٠، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٨٦٧) ، وتبعهما ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢٢٨/ ٣) ، وابن دقيق العيد في "الإمام" كما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ٤٠٧، ونقل أيضا عن الإمام أحمد في رواية مهنا أنه صحح رواية من رواه عن الزهري مرسلا، وكذلك صحح الدارقطني في "العلل" (٧/ ٤٠) ، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٨٦٧) رواية من رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا، ولعل أحمد ابن حنبل إنما قصد ما قصداه. فقد أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤١٤ - ٣٤١٧) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلا. وأخرجه الطحاوي كذلك (٣٤١٨) ، ومن قبله أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (٦١٦) و(١٣٦٦) من طريق عبد الخالق بن سلمة الشيباني عن سعيد بن المسيب مرسلا.

=

❑ **قال ابن ماجة ﷺ في (سننه) (١٨٣٠):**

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ:

= والنعمان بن راشد ضعفه المصنف ويحيى القطان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير. قلنا: وقد انفرد بقوله: "أو غني أو فقير".

ثم إنه مخالف لصريح ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من أن القمح أو البر لم يذكره رسول الله - ﷺ - في زكاة الفطر، وإنما هو شئ زاده معاوية بن أبي سفيان في خلافته فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام [وهو القمح]، تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك. وهو حديث صحيح مخرج في "الصحيحين" كما سلف بيانه.

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٦٧، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١/ ١٨٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" تعليقا" (٥/ ٣٦) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٤٥، وفي "شرح مثكل الآثار" (٣٤١١) ، والدارقطني (٢١٠٧) ، والبيهقي (٤/ ١٦٧) من طريق مسدد، به. إلا أن الدارقطني قال في روايته: صاع من بر أو قمح، ولم يقل: على كل اثنين.

وأخرجه أحمد (٢٣٦٦٤) ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٢٥٣، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٢٨) ، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ٤٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤١٠) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١/ ١٢٢) ، والدارقطني (٢١٠٣ - ٢١٠٦) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وانظر تالييه. وقد خالف بكر بن وائل - وهو صدوق - النعمان بن راشد، فلم يذكر في روايته الغني والفقير كما في الرواية التالية. بل انفرد بها النعمان عن سائر من روى هذا الخبر عن الزهري على اختلاف وجوهه إلا في رواية واحدة عند الدارقطني (٢١١٠) من طريق نعيم بن حماد - وليس هو بذاك - عن ابن عيينة، عن الزهري عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة رواية [أي مرفوعا]، أنه قال: "زكاة الفطر على الغني والفقير" ثم قال: أخبرت عن الزهري، فهذا يضعف الإسناد أيضا. وقد صح من قول أبي هريرة عند أحمد (٧٧٢٤) .

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ**»(١)

❑ **قال النسائي ﷺ في (المجتبى) (٢٥٠٩):**

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَالَ: «**صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ**»(٢)

❑ **قال أبو داود ﷺ في (سننه) (١٦١٤):**

حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ**»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ»(٣)

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن وعمر ابن حفص -وهو ابن عمر بن سعد القرظ المؤذن-، ثم إنه مرسل فعمار بن سعد المؤذن تابعي.

(٢) **إسناده ضعيف:**

رواه النسائي في "السنن الكبرى" (٢٢٨٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤١٥، ٢٤١٧)، والدرقطني في " سننه" (٢٠٧٢) البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٥٠٣) جميعا من طرق عن ابن سِيرِينَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ

و محمد سيرين لم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد وابن المديني "جامع التحصيل " (١/ ٦٨٣).

(٣) **إسناده ضعيف:**

=

❑ **قال الدارقطني ﷺ في (سننه) (٢٠٦٨):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ التَّمَّارُ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ بَعْضَ الْبَادِيَةِ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا: هَلْ عَلَيْنَا زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ**»[1]

❑ **قال الدارقطني ﷺ في (سننه) (٢١١٧):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ ، ثنا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثنا عَبَّادُ بْنُ زَكَرِيَّا الصُّرَيْمِيُّ ، ثنا ابْنُ أَرْقَمَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ**

= رواه النسائي في "السنن الكبرى" (٢٢٨٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤١٥، ٢٤١٧)، والدرقطني في " سننه" (٢٠٧٢) البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٥٠٣) جميعا من طرق عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ به

وعبد العزيز بن أبي روّاد، وهو صدوق ربما وهم، لا يحتمل تفرده فضلاً عن زيادته، قد تفرد به وزاد فيه، وخالفه سبعة من الثقات كما في (التمييز) ، قال مسلم: رواية فاسدة بيِّن خطؤها، وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز.

(١) **إسناده ضعيف:**

رواه الحاكم في "المستدرك" (١٤٩٨) من طرق عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ به

❁ وقال الدارقطني لَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظِ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ».[١]

❑ قال الإمام الترمذي ﵀ في «السنن» (٦٧٤):

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: **«أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»**[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

رواه الحاكم في "المستدرك" (١٤٩٦) و(١٤٩٧) من طرق عن الحارث، أنه سمع علي بن أبي طالب والحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه والدراقطني في السنن (٢٠٨٠)، من طريق سالم بن نوح.

وأخرجه الدولابي في الكنى (١٥٥٥)، والدراقطني في السنن (٢٠٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧٢٨) من طريق على بن صالح.

كلاهما (سالم بن نوح، على بن صالح)، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الاولى: أن ابن جريرج لم يسمع من عمرو بن شعيب؛

قال أبو عيسى: سألت محمدا عن حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث مناديا: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم» فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب" العلل الكبير للترمذي (ص: ١٠٨).

الثانية: الإرسال؛ فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب...مرسلا.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٠٠) ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١٧) وقال عقبه: وحديث عبد الرزاق أولى.



❑ **قال الإمام ابن أبي عاصم ﷺ في (الآحاد والمثاني) (١٤٣٧)**: حدثنا محمد بن بكار العيشي، نا محمد بن بكر البرساني، نا محمد بن عمرو بن صهبان، أخبرني الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام**» وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط»[(١)].

❑ **قال الإمام ابن خزيمة ﷺ في (صحيحه) (٢٤١٢)**:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[(٢)].

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٢٤/ ٦١٣) ، والدارقطني في السنن (٢١٠١،٢١٠٢) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢١٠١) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٨٣، ٩٨٣) ، وغيرهم من طريق عمر بن محمد بن صهبان، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ عمر بن صهبان، ويقال عمر بن محمد بن صهبان؛ متروك، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٣٢) ، ديوان الضعفاء (ص: ٢٩٤) .

قلت: والمتن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم في الصحيح المسند من الزكاة باب زكاة القطر.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البزار في المسند (٣٣٩٢) ، والدارقطني في السنن (٢٠٨٦، ٢٠٩٢) ، من طرق عن عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى المدنى؛ ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/
=

❑ **قال الإمام الطبراني ﷺ في (المعجم الأوسط) (٧٦٦٤):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى، نَا اللَّيْثُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ غُورَكِ بْنِ الْحِصْرِمِيِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُدَّانِ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ قَمْحٍ، وَمِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ، وَمِنَ الْحَلْوَاءِ، زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ، صَاعٌ صَاعٌ**»(١).

❑ **قال الإمام الطبراني ﷺ في (المعجم الأوسط) (٩٠٢٠):**

حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ، نَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، نَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْأَقِطَ**»(٢).

=

(١٥٤).

ولذا ضعفه أبو بكر الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص: ٢٢٨).

وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٣٠).

(١) **إسناده ضعيف:**

مسلسل بالضعفاء فيه غورك بن الحضرمي ومن دونه ضعفاء؛ ضعفهم الدارقطني انظر سنن الدارقطني (٣/ ٣٦).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ط الفكر (٣/ ٢١٠).

قلت: وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٧٢)، ومن طريق الدارقطني في السنن (٢١٢٥) عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله موقوفا.

(٢) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه الطبراني أيضا في الأوسط (٣٧٦٨) من طريق كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
=

❑ **قال الإمام الطبراني ﷺ في (المعجم الأوسط) (٧٥٢٢):**

حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، نا زنيج، ثنا إسحاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر، ثم نخرج إلى المصلى**»(١).

❑ **قال الإمام أبو نعيم ﷺ في (الحلية):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدُّوا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**» يَعْنِي فِي الْفِطْرِ(٢).

=

بلفظ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنَ الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُولُو مَاشِيَةٍ، وَإِنَّا نُخْرِجُ صَدَقَتَهَا، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنَّا مِنْ زَكَاةِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَدُّوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فَإِنَّهَا طَهُورٌ لَكُمْ»

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف؛ ضعيف كما تقدم.

وفيه ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى المدنى؛ لم يوثقه معتبر.

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٧)، من طريق إسحاق بن سليمان عن إبراهيم الخوزي عن عمرو بن دينار...به.

وهذا **إسناده ضعيف جدًا:** فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي؛ وهو (متروك) وبه ضعف ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/ ١٨٨٦) قال: وإبراهيم متروك الحديث.

(٢) **إسناده ضعيف معلول:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧٠٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٣/ ١٠/ ٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧٠٦)، من طريق محمد بن أيوب....به.

وهذا إسناد ضعيف معلول؛ فيه عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمى؛ قال الحافظ ابن حجر صدوق يخطىء كما في التقريب (٣٢٤٨)، وقد خولف فيه فقد رواه سليمان بن =

❑ **قال الإمام الدارقطني في السنن (٢١١٥):**

حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَوْهَبٍ ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **«فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَقِطٌ وَعِنْدَهُ لَبَنٌ فَصَاعَيْنِ مِنْ لَبَنٍ»**(١).

باب ماء جاء في الصاع

❑ **قال الإمام ابن حبان ﷺ في (صحيحه) (٣٢٨٣):**أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

=

حرب، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧٠٥) ، وقتيبة بن سعيد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٠١) ، فروياه عن حماد بن زيد، عن أيوب....به موقوفًا.

وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث أيوب، عن أبي رجاء.

وقال البيهقي عقبه: هذا هو الصحيح موقوف

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ١٣١) ، من طريق محمد بن عبيد الإمام الغزي، عن الفضل بن المختار....به.

وهذا إسناد ضعيف جدا في فيه الفضل بن المختار البصري، قال فيه أبو حاتم

مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل". انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٦٩) .

وبه ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٥٥) قال: وفي إسناده الفضل بن المختار ضعفه أبو حاتم.

وعبيد الله بن موهب؛ لم أقف له على موثق.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»(١).

❑ **قال الإمام عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٣٥):**

أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**المكيال على مكيال مكة، والميزان على ميزان المدينة**»(٢).

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (٣٢٧٩):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بْنِ قَيْسٍ الْمُزَنِيَّةِ، - وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «**فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا، حَدَّثَتْنَا عَنِ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ**»، قَالَ أَنَسٌ: «**فَجَرَّبْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَحَزَرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ**»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١٦٠)، من طريق أبي أحمد الزبيري....به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الزبيري يُخطئ في حديث الثوري.

وقال البيهقي: هكذا رواه أبو أحمد فقال: عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ، السنن الكبرى (٦/ ٣١).

وقال الحافظ اب حجر: وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي، وأبو الفتح القشيري، قال أبو داود: ورواه بعضهم من رواية ابن عباس، وهو خطأ.

قلت: هي رواية أبي أحمد الزبيري. التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٧).

(٢) **إسناده ضعيف لإرساله:** طاووس هو ابن كيسان اليمانى؛ من الثالثة من الوسطى من التابعين.

(٣) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٩١) عن أنس بن عياض...به.

=

❑ قال الإمام الدارقطني في السنن (٢١٣٣):

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَا: ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، ثنا وَكِيعٌ ، ح وَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَقَالَ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[١].

باب: وقت إخراج صدقة الفطر

❑ قال الإمام ابن الجعد في مسنده (٢٧٨٧):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**»[٢].

=

وهذا إسناد ضعيف أم حبيبة بنت ذؤيب بن قيس المزنية، ويقال أم حبيب؛ لم يوثقها معتبر. وعبد الرحمن بن حرملة متكلم فيه انظر: تهذيب التهذيب (٦ / ١٦١) .

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧٣٩) ، من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو معشر....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ نجيح بن عبد الرحمن السندى أبو معشر المدنى؛ ضعيف.

وقد رواه الأثبات عن نافع بغير هذا اللفظ في الصحيحين وغيرهما.

وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١/ ٤٨١) : رواه أبومعشر: عن نافع، عن ابن عمر. و أبومعشر نجيح المدني ضعيف.

وضعفه أبو بكر الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص: ٢٣١).

(٢) **إسناده ضعيف لإرساله:**

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣٢١) ، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٩٨) ، من =

❑ **قال الإمام البزار في مسنده (٣٣٨٣)**:أخبرنا علي بن سهل المدائني، قال: أخبرنا عبد الله بن نافع، قال: أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بزكاة الفطر يوم الفطر، قبل أن يصلي صلاة العيد، ويتلو هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥][(١)].

٨٠◊٥٥

=

طريق ابن أبي ذئب عن الزهري....به.

وهذا إسناد ضعيف لإرساله؛ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى؛ من الرابعة طبقة تلى الوسطى من التابعين.

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦٦٨) ، من طريق عبد الله بن نافع، قال: أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى المدنى؛ ضعيف كما تقدم مرارا.

وأبو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة؛ لم يوثقه معتبر.



أبواب الصدقات والحث عليها

باب: الصدقة من الكسب الطيب

❑ **قال الإمام ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٧/٨):**

حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مخلد القطان، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ حَمِيدٌ، حَدَّثنا عَبد الْعَزِيزِ عُثْمَانُ بْنُ زائِدة، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبد اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عنِ ابْنِ عُمَر، أَن النَّبيّ ﷺ قَال: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الطَّيِّبِ فَلا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ فَتَقَعُ فِي يَدِ اللهِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدٌ فَصِيلَهُ أَوْ فُلُوَّهُ حَتَّى يكون مثل التل العظيم[1].

❑ **قال الإمام ابن ماجه في السنن (٢٧٣):**

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[2].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي؛ ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار كما في التقريب (٦٩٨٩).

(٢) **ضعيف:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧)، ومن طريق أبي يعلى في المسند (٤٢٥١)، وأبو عوانة في المستخرج (٦٣٩)، يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك....به.

=

❑ قال الإمام أبو عوانة في مسنده (٦٤٥):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بِسُرَّمَرَّا قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْوَاقِعِيُّ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(١).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٠٦/ ٥٠٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَلِيِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُمَيْدِيُّ، وَرَجَاءٌ الْبَزَّارُ، قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً**
=

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه سعد بن سنان، ويقال سنان بن سعد؛
قال أحمد: لم أكتب أحاديثه لانهم اضطربوا فيه وفي حديثه.
وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية.
وقال النسائي: منكر الحديث.
وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٢١).
وقال الذهبي: ضعفوه، انظر: ديوان الضعفاء (ص: ١٥٤).

(١) **ضعيف جدا:**
أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٤)، من طريق عبد الله بن عمرو الواقعي قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة...به.
وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فيه عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي؛ قال أبو حاتم: "ليس بشيء ضعيف الحديث كان لا يصدق" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١١٩).
وأخرجه الرافعي في التدوين (٢/ ٤٥٣)، من طريق محمد ابن القاسم الأسدي ثنا زهير بن معاوية عن جابر عن عامر عن مسروق عن عائشة....به.
وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فيه محمد بن القاسم الأسدى، أبو إبراهيم الكوفى؛ قال الحافظ: كذبوه كذا في التقريب (٦٢٢٩).

مِنْ غُلُولٍ»[١].

❑ **قال الإمام العقيلي في الضعفاء (٢/٢٩٧):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، كُدَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ عُبَادَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ إِمَام حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[٢].

❑ **قال الإمام الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٧٠):**

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحُمَيْدٍ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا**

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٦) ، من طريق الطبراني...به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه شيخا الطبراني مجهولان.

(٢) **ضعيف جدا:**

أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٠٨) ، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٨٧) ، من طريق الحسن بن حماد الكوفي، ثنا عبد الله بن محمد العدوي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، على المنبر يقول: حدثني عبادة بن عبد الله بن عبادة، عن طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه ...به.

وهذا إسناد ضعيف جدا فيه؛ عبد الله بن محمد العدوى التميمى؛ متروك كما في التقريب (٣٦٠١) .

صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[١].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٦١٥٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: نا وَهْبُ بْنُ حَفْصٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: نا أَبُو قَتَادَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[٢].

باب: الحث على الصدقة والأنفاق في سبيل الله

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٩٤٨٥):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، ثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا أَبِي، نَا الْحَسَنُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ مُجْتَابِي النِّمَارِ، فَحَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**لِيَتَصَدَّقْ ذُو الدِّينَارِ مِنْ دِينَارِهِ، وَذُو الدِّرْهَمِ مِنْ دِرْهَمِهِ، وَذُو الْبُرِّ مِنْ بُرِّهِ، وَذُو الشَّعِيرِ مِنْ شَعِيرِهِ، وَذُو التَّمْرِ مِنْ تَمْرِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ، فَيَنْظُرَ أَمَامَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ،**

---

(١) **ضعيف جدا:**

فيه علتان:

الأولى: داود بن المحبر شيخ الحارث بن أبي أسامة، وهو (متروك) التقريب (١٨١١).

الثانية: الإرسال؛ أبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال ابن عامر بن ناتل بن مالك، الجرمى من الثالثة من الوسطى من التابعين لم يدرك النبي - ﷺ.

(٢) **ضعيف جدا:**

فيه عبد الله بن واقد، أبو قتادة الحرانى؛ متروك كما في التقريب (٣٦٨٧).

وَيَنْظُرَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرَ مِنْ وَرَائِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَا يَرَى شَيْئًا يَتَّقِي بِوَجْهِهِ النَّارَ»(١).

❑ **قال الإمام البزار في المسند (١٩٧٨):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ الصَّائِغُ، قَالَ: نا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صَبْرٌ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟**»، قَالَ: أَعُدُّ ذَلِكَ لِأَضْيَافِكَ، قَالَ: «**أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَهُ دُخَانٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ يَا بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا**»(٢)

❑ **قال الإمام البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٦٧):**

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ دخل على بلال وعنده صبرة من تمر، فقال: «**ما هذا يا بلال؟**» قال: شيء ادخرته لغد، فقال: «**أما تخشى أن ترى له غدا بخارا في نار جهنم يوم القيامة، أنفق بلال**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه الحسن بن أبى جعفر: عجلان، وقيل: عمرو الجفرى، أبو سعيد الأزدى؛ ضعيف كما في التقريب (١٢٢٢).

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٢٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٩،١) وغيرهم من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ قيس بن الربيع الأسدى، أبو محمد الكوفى؛ الأكثرون على تضعيفه انظر تهذيب التهذيب (٨ / ٣٩٤).

ولا تخش من ذي العرش إقلالا»[١].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٠٢١):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ بِلَالٍ ﵄، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ مُتْ فَقِيرًا، وَلَا تَمُتْ غَنِيًّا**» قُلْتُ: وَكَيْفَ بِذَاكَ؟ قَالَ: «**مَا رُزِقْتَ فَلَا تَخْبَأْ، وَمَا سُئِلَتَ فَلَا تَمْنَعْ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ لِي بِذَاكَ؟ فَقَالَ: «**هُوَ ذَاكَ أَوِ النَّارُ**»[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه مبارك بن فضالة؛ صدوق يدلس ويسوى، ولم يصرح بالتحديث.

وقد خولف فيه قال البيهقي عقبه: خالفه بشر بن الفضل، ويزيد بن زريع، فروياه عن يونس بن عبيد مرسلا دون ذكر أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٠) ، من طريق بكار السيريني، قال: ثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني؛ ضعيف كما في ميزان الاعتدال (١/ ٣٤١) .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٠) ، من طريق حرب بن ميمون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...به. وهذا إسناد ضعيف جدا فيه، حرب بن ميمون متروك كما في التقريب (١١٦٩) .

(٢) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٩) ، من طريق عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن أبي سعيد الخدري، عن بلال وهذا إسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد القرشى، ويزيد بن سنانا ضعيفان.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٨٨٧) ، من طريق فروة يزيد بن محمد الرهاوي، ثنا أبي، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري، عن بلال...به.

=

❑ قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣):

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أخبرنا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حدثنا مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمْنَا يَا بِلَالُ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا صُبْرٌ مِنْ تَمْرٍ خَبَّأْتُهُ لَكَ، قَالَ: «**أَمَا تَخْشَى أَنْ يَخْسِفَ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ يَا بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا**»[1].

❑ قال الإمام الترمذي في الشمائل (٣٥٦):

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ**» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَعْطَيْتُهُ فَمَّا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرَ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُ**»[2].

=

وهذا إسناد ضعيف فيه يزيد بن سنان بن يزيد التميمى الجزرى الرهاوي ضعيف.

وابنه محمد بن أبى فروة: يزيد بن سنان بن يزيد التميمى الجزرى؛ ليس بالقوي.

(١) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (٢٠٧٧)، من طريق مفضل بن صالح، حدثني سليمان الأعمش، عن طلحة بن مصرف...به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه المفضل بن صالح الأسدى؛ ضعيف كما في التقريب (٦٨٥٤).

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البزار في المسند (٢٧٣)، والخرائطي في مكارم الاخلاق (٥٦٥)، وغيرهما من =

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٠١):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ أُهْدِيهَا إِلَى الْكَعْبَةِ**»(١).

❑ **قال الإمام ابن أبي شيبة في المسند (٤٨٩):**

نا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْكَ شَكَكْتُ فِيهِ، قَالَ: «**فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْأَمْرِ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ**»، قَالَ: قَوْلُكَ فِي أَزْوَاجِكَ: «**إِنِّي لَأَرْجُو لَهُنَّ مِنْ بَعْدِي الصِّدِّيقِينَ**»، قَالَ: «**وَمَنْ تَعُدُّونَ الصِّدِّيقِينَ؟**»، قَالَ: فَقُلْنَا: أَوْلَادَنَا الَّذِينَ يَهْلِكُونَ صِغَارًا، فَقَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّ الصِّدِّيقِينَ هُمُ الْمُتَصَدِّقُونَ**»(٢).

=

طريق هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ هشام بن سعد المدنى أبو عباد ويقال أبو سعيد القرشى؛ الأكثرون على تضعيف انظر تهذيب التهذيب (١١ / ٤).

(١) **معلول:**

فيه محمد بن سليمان بن أبى داود؛ صدوق إلا أنه خولف فيه فقد رواه مسعر، عن أبي العنبس، عن القاسم، عن عائشة موقوفا أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (١٢٣٦٢).

ورواه يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم: أن عائشة موقوفا كذلك.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٥٥).

(٢) **ضعيف:**

أخرجه البزار في المسند (٢١١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٦١٣)، من طريق

=

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٦٧):

حَدَّثَنَا عَلَّانُ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ**»[(١)].

❑ قال الإمام العقيلي في الضعفاء (١/١٤١-١٤٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ السُّؤَّالَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِلتَّاجِرِ يَحْلِفُ بِالنَّهَارِ وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ بِاللَّيْلِ، وَيْلٌ لِلصَّائِغِ مِنْ غَدٍ وَبَعْدِ غَدٍ**»[(٢)].

=

مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي، قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة؛ مجهولة.

وفيه موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة؛ متكلم فيه انظر تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٧٨).

(١) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه الطبراني أيضا في المعجم الكبير (٧٩٦٨)، من طريق سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مِسْعَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه جعفر بن الزبير الحنفى؛ متروك كما في التقريب (٩٣٩).

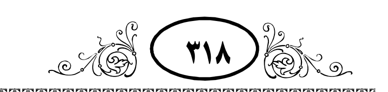
وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٠٢) قال: رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه بشر بن الحسين الأصبهاني؛ متروك كما في ميزان الاعتدال (١/ ٣١٥).

وقال العقيلي عقبه: وله غير حديث من هذا النحو مناكير كلها، الضعفاء الكبير للعقيلي

=



❑ **قال الإمام العقيلي في الضعفاء (٢/٢٧٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ السُّؤَّالَ لَوْ صَدَقُوا مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ**»(١).

❑ **قال الإمام العقيلي في الضعفاء (٣/٥٩):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَانِئٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ صَدَقَ الْمَسَاكِينُ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ**»(٢).

٭٭٭

= (١/ ١٤١).

(١) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٢٦)، من طريق عَبْد اللهِ بْن عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه، عبد الله بن عبد الملك بن كرز بن جابر القرشي؛ منكر الحديث كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٥٧).

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه عَبد الأَعلى بْن حُسَين بْن ذَكوان، أَبو بِشر؛ منكر الحديث كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٠)

باب: الصدقة ولو بشق تمرة

❑ قال الإمام البزار في مسنده (٣٢٢٦):

أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُعَاذٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»(١).

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٣٦٧٩):

حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»(٢).

❑ قال الإمام البزار في المسند (٩٥٨٦):

حَدَّثَنا أحمد بن عبدة أَخْبَرنا عثمان بن عَبْد الرَّحْمن قال محمد بن زياد ، عَنْ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه أيوب بن جابر بن سيار بن طلق الحنفى السحيمى؛ ضعيف كما في التقريب (٦٠٧).
وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وأيوب بن جابر أحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن شعبة وعمرو بن أبي قيس رويا هذا الحديث عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم وهو الصواب عندي.

(٢) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه أحمد في المسند أيضا (٤٢٦٥) عن عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ....به.
وهذا إسناد ضعيف؛ فيه إبراهيم بن مسلم العبدى، أبو إسحاق الكوفى، المعروف بالهجرى؛ قال الحافظ ابن حجر: لين الحديث رفع موقوفات، التقريب (٢٥٢).
قلت: والمتن له شواهد تقدمت في الصحيح المسند من أحاديث الزكاة.

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة[(١)].

❑ **قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في (صحيحه) (٢٤٢٩):**

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ رحمه الله قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[(٢)].

---

(١) **أسانيده ضعيفة:**

هذا الحديث قدروى من عدة طرق عن ابي هريرة كلها ضعيفة:

الطريق الأول: طريق البزار هذا؛ وفيه عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سالم القرشى الجمحى؛ قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٥٨) .

الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني في السنن (٢٠١٥) ، من طريق أبو أمية بن يعلى، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...به.

وأبو أمية هو إسماعيل بن يعلى الثقفى؛ متروك كما في ميزان الاعتدال (١/ ٢٥٥) .

الطريق الثالث: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢ / ٢١٥) ، من طريق صلة بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...به.

وهذا إسناد ضعيف جدا فيه صلة بن سليمان؛ متروك كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٠).

الطريق الرابع: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٨) ، من طريق عُمَر بْنُ صُبْحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رحمه الله قَالَ: تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِمِثْلِ شِقِّ التَّمْرَةِ فَإِنَّهَا تسد من الجائع مسدها منا الشبعان وتطفىء الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَتُقِيمُ الْعِوَجَ وَتَمْنَعُ مِنْ مِيتَةِ السُّوءِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ مِنَ الطَّيِّبِ بِمِثْلِ التَّمْرَةِ فَلا تَزَالُ تَرْبُو فِي كَفِّ اللهِ حَتَّى لَهِيَ أَعْظَمُ من جبل.

وهذا إسناد ضعيف جدا فيه؛ عمر بن صبح بن عمران، التميمى؛ متروك كما في التقريب (٤٩٢٢) .

(٢) **إسناده ضعيف:**

=

❑ **قال الإمام أبو يعلى في المسند (٨٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْوَسَاوِسِيُّ، حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تُقِيمُ الْعَوَجَ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ، وَتَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْقِعَهَا مِنَ الشَّبْعَانِ**»[(١)].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٧٧٧):**

حدثنا المقدام بن داود، ثنا النضر بن عبد الجبار، ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن

= أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٧٠٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٦٢/ ١٢٧٧١) ، من طريق بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ...به.

وهذا إسنا ضعيف فيه: إسماعيل بن مسلم المكى؛ ضعيف كما في التقريب (٤٨٤) .

وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى، أبو بحر البكراوى البصرى؛ ضعيف كما في التقريب (٣٩٤٣) .

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البزار في المسند (٨٢) ، وابن الاعرابي في المعجم (١٧٢٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٢) ، من طريق محمد بن إسماعيل الوساوسي، حدثنا زيد بن الحباب العكلي، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الغسيل، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمى المدنى؛ متكلم فيه كما في تهذيب التهذيب (٤ / ٣٢١) .

وفيه محمد بن إسماعيل الوساوسي؛ ضعيف انظر لسان الميزان (٦/ ٥٦٨) .

وقد قال الدارقطني في العلل (١/ ٢٢١) والوساوسي هذا ضعيف، وغيره يرويه عن شرحبيل بن سعد مرسلا، ولا يذكر فيه جابرا ولا أبا بكر.

سوادة، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة**»[(١)].

❑ **قال الإمام ابن زنجويه في الأموال (١٣٠٩):**

أَنَا حُمَيْدٌ أنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ، وَتُقِيمُ الْجُوعَ، وَتَقْطَعُ الْخَطِيئَةَ، وَتَمْنَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ**»[(٢)].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٦٠):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فِكَاكُكُمْ مِنَ النَّارِ**»[(٣)].

---

(١) **ضعيف:**

هذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة؛ العمل على تضعيف حديثه انظر الكاشف (١/ ٥٩٠).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٧٨) رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه أبان بن أبي عياش؛ متروك كما في التقريب (١٤٢).

وشيخه مجهول.

(٣) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤٠٣)، والبيهقي في الشعب (٣٠٨٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٣١٣)، من طريق محمد بن زنبور، ثنا الحارث بن عمير، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ محمد بن زنبور أبو صالح المكي؛ متكلم فيه انظر الكاشف =

❑ **قال الإمام أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠١٣):**

حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سعد أبو عاصم، عن عمرة، قال: حدثتني أم قيس بنت محصن، أن رسول الله ﷺ قال: «**استتروا من النار ولو بشق تمرة**»[1].

باب التحريض على الصدقة ولو بالقليل والنهي عن لمز من تصدق بالقليل

❑ **قال الإمام ابن أبي شيبة في المسند (٥٨٤):**

حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، قال: أخبرني خالد بن يسار، عن ابن أبي عقيل، عن أبيه، أنه بات يجر الحرير على ظهره على صاعين من تمر فانقلبت بأحدهما إلى أهلي يتبلغون به وجئت بالآخر إلى النبي ﷺ، أتقرب به إلى ربي، فأخبرت النبي بالذي كان، فقال النبي ﷺ: «**انثره في الصدقة**»، فقال المنافقون - وسخروا به -: لقد كان الله غنيا عن صاع هذا المسكين فأنزل الله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا

=

(٢/ ١٧١).

وفيه الحارث بن عمير؛ قال الحاكم: روى عن حميد الطويل وجعفر بن محمد أحاديث موضوعة.

و نقل ابن الجوزى عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث بن عمير كذاب.

و قال ابن حبان: كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات. انظر تهذيب الكمال (٥/ ٢٦٩).

(١) **ضعيف:**

فيه عمرة مولاة حمنة بنت شجاع، وسعد أبو عاصم مولى بنى هاشم؛ مجهولان.

يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]- إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩][١].

❑ **قال الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٣١/٢٥):**

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا**»[٢].

❑ **قال الإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٧٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، ثنا رَجُلٌ ، قَدْ سَمَّاهُ لِي قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، سَمِعَ الزُّهْرِيَّ ، يُخْبِرُ عَنْ حَرَام بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أُمِّ الضَّحَّاكِ بِنْتِ مَسْعُودٍ الْحَارِثِيَّةِ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٩٨) ، من طريق أبي كريب، ثنا زيد بن الحباب،....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه خالد بن يسار مجهول.

وفيه موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذى؛ ضعيف كما في التقريب (٦٩٨٩)، وابن أبي عقيل لم أعرفة.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٢٢١٨) ، وأحمد في المسند (٢٣٢٠٠) ، والدارمي في المسند (١٧١٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢) ، وغيرهم من طريق مالك....به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهلى؛ لم يوثقه معتبر. والمتن له شاهد انظره في الصحيح المسند من أحاديث الزكاة.

لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[١].

❑ قال الإمام الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٤٤٦):

حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ أَبَانَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»**[٢].

❑ قال الإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٧٩):

حَدَّثَنَا ابْنُ مُصَفًّى، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَأَبِي، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي: **«هَذَا ابْنُكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«مَا اسْمُهُ؟»** قَالَ: الْحُبَابُ قَالَ: الْحُبَابُ شَيْطَانٌ وَلَكِنْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَنْوَاعًا مِنَ الْمَالِ أَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَأَعْتِقُ مِنْهُ وَأَحْمِلُ وَلَكِنِّي أُنْفِقُهُ فَيَذْهَبُ ثُمَّ أفيد، قَالَ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَلَكًا يُنَادِي اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمَالِ مُنْفِقٍ خَلَفًا، وَاجْعَلْ لِمَالِ مُمْسِكٍ تَلَفًا»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٧٢)، من طريق ابن ابي عاصم...به.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل، وعبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأنصارى، متكلم فيه.

(٢) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه البزار في المسند كما في كشف الأستار (٣٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢٦٧٢،٨٦٧٩)، من طريق خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد...به.

وهذا إ ضعيف جدا؛ فيه خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعى؛ متروك كما في التقريب (١٦١٢).

بِمَا أَوْتِرْ قَالَ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكِ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»(١).

❑ **قال الإمام أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٩٥٨):**

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ؛ اللَّهُمَّ أعط كل منفق خَلَفًا وَكُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفًا يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ(٢).

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٧٠٧٤):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:**
فيه سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى مولاهم؛ ضعيف كما في التقريب (٢٦٩٢).

(٢) **إسناده ضعيف:**
فيه حميد بن عطاء الأعرج الكوفي؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٢٦).
وسفيان بن وكيع؛ كان صدوقا، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه؛ كما في التقريب (٢٤٥٦).

(٣) **إسناده ضعيف:**
قال الذهبي: "جعفر بن سعد بن سمرة، عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره، له حديث في الزكاة عن ابن عم له، رده ابن حزم، فقال: هما مجهولان.
=

❑ **قال الإمام البزار في المسند (١٠٠٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبَّوَيْهِ، قَالَ نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَلَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا زَحْفًا فَأَقْرِضِ اللهَ يُطْلِقْ قَدَمَيْكَ**» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي أُقْرِضُ أَوْ أُخْرِجُ وَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَلْيُضِفِ الضَّيْفَ وَلْيُطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَلْيُعْطِ السَّائِلَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ»[١].

٭ ◊ ٭

=

قلت: ابن عمه هو خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه.

قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله.

وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة.

وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه" انظر ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٧)

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الآجري في الشريعة (٥/ ٢٣٠٤) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٦١٦) ، والحاكم في المستدرك (٥٣٥٨) ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٩٩) وغيرهم من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه...به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك؛ ضعيف كما في التقريب (١٦٨٨) .

باب: الصدقة تزيد المال ولا تنقصه

❑ **قال الإمام ابن عدي في الكامل (١٩٠/٣):**

حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ هَارُونَ الْبَلَدِيُّ، حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَبد الرَّحْمَنِ الفزاري، حَدَّثَنا علي بن يزيد الصدائي، حَدَّثَنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَزِيدُ الْمَالَ إِلا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَإِنَّ الْعَفْوَ لا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزُّكُمُ اللهُ[١].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٦٧٤):**

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاصُّ أَهْلِ فِلَسْطِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**ثَلاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا**» وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: «**إِلا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**»[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

فيه خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي؛ متروك كما في التقريب (١٦١٢)، وعلي بن يزيد الصدائي فيه لين كما في التقريب (٤٨١٦).

(٢) **إسناد ضعيف:**

وأخرجه عبد بن حميد في المسند (١٥٩)، والبزار في المسند (١٠٣٣)، وأبو يعلى (٨٤٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨١٨) من طريق أبي عَوانة، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة قاص أهل فلسطين، وعمر بن أبي سلمة- وهو ابن عبد الرحمن بن عوف- ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

وأخرجه البزار (١٠٣٢)، وابنُ عدي في الكامل (٥/ ١٧٨٢)، من طريق عمرو بن مجمع، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

=

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٧٠):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمِيرِيُّ الْمِصْرِيُّ، بِدَمِيرَةَ قَالَ: نا زَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ، عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللهُ، وَلَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**»(١).

=

وعمرو بن مجمع ويونس بن خباب ضعيفان، وأبو سلمة لم يدرك أباه.

وقد وسئل الدارقطني عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ؛ ما نقصت مال من صدقة.

فقال: يرويه يونس بن خباب، عن أبي سلمة، واختلف عنه؛

فرواه عمرو بن مجمع أبو منذر السكوني، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة، عن أبيه.

وخالفه منصور بن المعتمر، واختلف عنه؛

فرواه محمد بن عمارة القرشي، عن الثوري، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وقيل: عن القاسم بن يزيد الجرمي، عن الثوري مثله، ولا يصح.

ورواه وكيع، وغيره عن الثوري، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة مرسلا.

وهو الصحيح.

ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدثني قاص فلسطين، عن عبد الرحمن بن عوف.

ويشبه أن يكون عمر قد حفظ إسناده، عن أبيه، والله أعلم انظر علل الدارقطني (٤/ ٢٦٦).

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٤٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٦٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٨٣)، وغيرهم من طريق سفيان، عن منصور، عن

=

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم (١٢١٥٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ، وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ إِلَّا أُلْقِيَتْ بِيَدِ اللهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا غِنًى إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**»(١).

❑ قال الإمام الحارث في مسند كما في بغية الباحث (٣٠٥):

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِأَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، «**يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثٌ تَعْلَمُ أَنَّهُنَّ حَقٌّ: مَا عَفَى امْرُؤٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَبْتَغِي بِهَا غَنَاءً إِلَّا زَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فَقْرًا ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ صَدَقَةٍ يَلْتَمِسُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللهُ قِلَّةً**»(٢).

=

يونس، عن أبي سلمة، عن أم سلمة....به.

وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فيه يونس بن خباب الأسيدى مولاهم؛ ضعيف جدا انظر تهذيب التهذيب (١١ / ٤٣٨) .

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٢٤٩) ، من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى؛ ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا، كما في التقريب (٧٧١٧) .

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه علتان: محمد بن عجلان، وهو (صدوق) اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وهذا من روايته عن المقبري عن أبي هريرة.

=

❑ قال الإمام الترمذي في السنن (٢٤٨٤):

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ**»(١).

﴿ باب ذِكْرُ إطفاءِ الصَّدقةِ غضبَ الرَّبِّ جلَّ وعلا وتكفر الخطيئة وتدفع ميتة السوء ﴾

❑ قال الإمام الترمذي في السنن (٦٦٤):

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»(٢).

=

وفيه الوليد بن مسلم، وهو (يدلس ويسوي) ، وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع.

(١) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٠٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٥٩١) ، والحاكم في المستدرك (٧٤٢٢) ، وغيرهم من طريق أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ثنا خالد بن طهمان، عن حصين، قال: كنت عند ابن عباس....فذكره.

وهذا إسناد ضعيف فيه خالد بن طهمان؛ الأكثرون على تضعيفه وقد اختلط؛ انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٩٤) .

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٠٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٠٨٠) ، وغيرهم من

=



❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٩٤٣):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا عَمْرٌو قَالَ: نا صَدَقَةُ، عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَإِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَتَقِي الْفَقْرَ. وَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَدْنَاهَا الْهَمُّ**»(١).

= طريق عقبة بن مكرم البصري، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس...به.

وهذ إسناد ضعيف فيه، عبد الله بن عيسى بن خالد الخزاز؛ ضعيف كما في التقريب (٣٥٢٤).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١١٧)، من طريق معقل بن مالك قال: حدثني عبد الرحيم بن سليم الأنصاري قال حدثني عبيد الله بن أنس قال: حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة ترد غضب الرب، وتمنع من البلاء، وتزيد في الحياة».

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الرحيم بن سليم الأنصاري وعبيد الله بن أنس؛ قال العقيلي: يْدُ اللهِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، كِلَاهُمَا مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ١١٧).

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٣٦٥٦)، من طريق ابن أبي فديك، عن عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار»

وهذا إسناد ضعيف جدا فيه عيسى بن أبى عيسى: ميسرة الحناط؛ متروك كما في التقريب (٥٣١٧).

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤٢١/ ١٠١٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢)، من طريق عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ بَهْزِ بْنِ =

❑ قال الإمام ابن المقرئ في المسند (٤٣٣):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، بِالرَّقَّةِ حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا جَدِّي دَاوُدُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَى، وَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَإِنَّ صَنَايِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَإِنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَدْفَعُ عَنْ قَائِلِهَا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ بَابًا مِنَ الْبَلَاءِ أَدْنَاهَا الْهَمُّ**»[1].

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٣٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ السِّيرَافِيُّ، بِالْبَصْرَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: حَدِّثْنَا شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه، صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية؛ ضعيف كما في التقريب (٢٩١٣) ، وأصبغ بن زيد بن على الجهنى مولاهم؛ متكلم فيه.

(١) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٧٢) من طريق أَحْمَد بْن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى...به.

وهذا إسنلد ضعيف مسلسل بالمجاهيل؛ محمد بن عيسى وأبو وجده مجهولون.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٦) ، من طريق عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنَبِيُّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه جويبر بن سعيد الأزدي؛ متروك.

وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**»[(١)].

❑ **قال الإمام أبو القاسم الأصبهاني، الملقب بقوام السنة في الترغيب والترهيب (١٦٦٣)**: أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الذكواني، أنبأ جدي، أنبأ أبو محمد بن حيان إملاءً، ثنا أبو الحريس: أحمد بن عيسى الكلابي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد المقدسي، ثنا عبد الله بن ميمون القداح، ثنا إسماعيل بن رافع، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الصدقة تطفئ غضب الرب -تبارك وتعالى- وصلة الرحم تزيد في العمر، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء**»[(٢)].

❑ **قال الإمام ابن زنجويه في الاموال (١٣٠٨)**:

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، أنا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ**»[(٣)].

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤١٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٩) ، من طريق أحمد بن المقدام، ثنا أصرم بن حوشب، ثنا قرة بن خالد، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ أصرم بن حوشب؛ متهم بالكذب انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٧٢) ولذا قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٩٣)

وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٤) .

(٢) **إسناده ضعيف جدا:**

فيه عبد الله بن ميمون بن داود القداح القرشى المخزومى المكى؛ منكر الحديث متروك كما في التقريب (٣٦٥٣) .

(٣) **إسناده ضعيف جدا:**

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٩٨) ، والقاسم بن سلام في الاموال (٩٠٠) ، وابن =

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٦٠٧٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ**»[1].

❑ **قال الإمام الترمذي في السنن (٦١٤):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ القَطَوَانِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ،**

=

المقري في المعجم (١٤٦)، من طريق يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ....به.

وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشى التيمى، المدن؛ متروك كما في التقريب (٧٥٩٩).

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠١١٨)، وأبو داود في السنن (٥١٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٦٢)، وأبو يعلى في المسند (١٥٤٤)، وغيرهم من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ...به.

وهذا إسناد ضعيف، لإبهام راويه عن رافع بن مَكِيث، ولجهالة عثمان بن زفر- وهو الجهني- فلم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه معتبر، وقال الحافظ في التقريب (٤٤٦٩): مجهول.

فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»(١).

❑ **قال الإمام القضاعي في مسند الشهاب (١٠٠):**

أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيُّ، أبنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَجَلِيُّ، أنا أَبِي، أنا عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**»(٢).

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٢ /٣١):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الْمَوْصِلِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ قَالَا: ثَنَا

---

(١) **إسناده ضعيف:**

قال الإمام الترمذي عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى»، " وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الإِرْجَاءِ «،» وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى.

قلت: وفيه غالب بن نجيح، أبو بشر الكوفى؛ لم يثقه معتبر.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (٣٨٦) ، من طريق أحمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، ثنا عاصم بن محمد، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه نصر بن حماد بن عجلان البجلى؛ ضعيف كما في التقريب (٧١٠٩) .

وأَحْمَد بْن نصر بْن حماد؛ لم أقف على من وثقه.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، ثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وتَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَيُذْهِبُ اللهُ بِهَا الْكِبْرَ وَالْفَخْرَ**»[1].

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٠٢):

حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ الْعِجْلُي، ثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّدَقَةُ تَسُدُّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السُّوءِ**»[2].

❑ قال الإمام الحسين المروزي في البر والصلة (٢٨٥):

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَرَّزٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَدَرأُ بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ مَيْتَةً مِنَ السُّوءِ**»[3].

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

فيه على كثير بن عبد الله المزني؛ متروك كما تقدم.

(٢) **إسناده ضعيف جدا:**

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٣٨٤) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٩٦) ، من طريق جبارة بن مغلس، ثنا حماد بن شعيب، حدثني سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج...به.

وهذا إسناد ضعيف جدا فيه حماد بن شعيب الحمانى الكوفي؛ ضعيف كما في ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٦) .

وجبارة بن مغلس متروك، كما في سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٢٠) .

(٣) **إسناده ضعيف:**

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٩٤) ، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (١٦٣٥) ، =

❑ **قال الإمام الطبراني في مكارم الأخلاق (١١٦):**

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا حَبُّوَيْهِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ جَرَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى يَدِ سَبْعِينَ أَلْفًا كَانَ أَجْرُ آخِرِهِمْ مِثْلَ أَجْرِ أَوَّلِهِمْ**»(١).

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الاوسط (٧٧٠٤):**

حدثنا محمد بن عبد الرحمن، ثنا أحمد بن أبي شيبةحدثنا زيد بن الحباب، حدثني حميد، مولى علقمة المكي، نا عطاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «**أن نفرا مروا على عيسى ابن مريم عليه السلام، فقال: يموت أحد هؤلاء اليوم إن شاء الله، فمضوا ثم رجعوا عليه بالعشي، ومعهم حزم الحطب، فقال: ضعوا، فقال للذي قال يموت اليوم: حل حطبك، فحله، فإذا فيه حية سوداء، فقال: ما عملت اليوم قال: ما عملت شيئا قال: انظر ما عملت قال: ما عملت شيئا، إلا أنه كان معي في يدي فلقة من خبز فمر بي مسكين، فسألني فأعطيته بعضها، فقال: بها دفع عنك**»(٢).

=

من طريق سُفْيَانُ، عَنْ مُحْرِزٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ....به.
وهذا إسناد ضعيف؛ فيه يزيد بن أبان الرقاشى، أبو عمرو البصرى؛ ضعيف كما في التقريب (٧٦٨٣) .

(١) **إسناده ضعيف جدا:**
أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٤٣) ، من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر...به.
وهذا إسناد ضعيف جدا فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري؛ متروك كما في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣١) .

(٢) **إسناده ضعيف:** فيه حميد المكى، مولى ابن علقمة؛ مجهول كما في التقريب (١٥٦٨) .

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الاوسط (٥٦٤٣):

حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: ثنَا حَمْزَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا**»[1].

❑ قال الإمام البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٨٢):

حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الشَّهْرَزُورِيُّ، بِحُلْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤَمَّلٍ الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ**»[2].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا:**

فيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي، وهو متروك الحديث كما في لسان الميزان (٦/ ٢٦٩).

وأبوه لم يوثقه معتبر، وحمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر؛ لم أقف على من وثقه.

(٢) **إسناده ضعيف جدا:**

فيه بِشْر بن عُبَيْد أبو عليّ الدَّارسيُّ؛ قال ابن عَديّ: مُنْكَر الحديث بيِّن الضَّعْف" تاريخ الإسلام (٥/ ٥٤٥). والمختار بن فلفل لم يوثقه معتبر.

وقد رواه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا اخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٨٣).

والمختار بن فلفل لم يوثقه معتبر.

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨٣٤):**

حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الدِّينَوَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ الْحُصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ أَبْوَابِ الْبِرِّ الصَّدَقَةُ**»[(١)].

❑ **قال الإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٤٩):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ عَمْرَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفْتِنَا عَنِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ «**إِنَّهَا حِجَابٌ عَنِ النَّارِ لِمَنِ احْتَسَبَهَا يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»[(٢)].

꧁◈꧂

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه عبد العزيز بن محمد القرشي؛ قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٥١٢) ، وفيه سعيد بن محمد بن ثواب الحصري؛ لم يثقه معتبر.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٣٥/ ٦٢) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٤٢) ، من طريق عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ آمِنَةَ بِنْتِ عُمَرَ، عَنْ مَيْمُونَةَ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الحميد بن يزيد وآمنة بنت عمر مجهولان.

وفيه؛ عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحرانى؛ صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين؛ كما في التقريب (٤٤٩٤) .

باب: على كل مسلم صدقة

❑ قال الإمام أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٤/١):

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثنا مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»** قُلْنَا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ، وَعِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ، وَصَلَاتُكَ عَلَى الْجِنَازَةِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ صَدَقَةٌ»**[1].

باب: إرغام الشيطان بالصدقة

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٢٢٩٦٢):

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا أُرَاهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا»**[2].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه أيضا في الحلية (١٠٨/٧) ، من طريق وفاء بن سهل أبو محمد، ثنا أبو حازم عبد الغفار بن الحسن، ثنا سفيان الثوري، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله...به. وهذا إسناد ضعيف فيه إبراهيم بن مسلم العبدى، أبو إسحاق الكوفى، المعروف بالهجرى؛ ضعيف كما في التقريب (٢٥٢) .

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٥٧) ، والقاسم بن سلام في الأموال (٩٠٤) ، والحاكم في المستدرك (١٥٢١) ، وغيرهم من طريق معاوية، ثنا الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه...به.

=

باب: كل معروف صدقة

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٢٠/ ٦٣٩):

حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أركين الْفَرْغَانِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[1].

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الصغير (٦٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ الْأَشْجَعِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِصْرَ فِي جِيزَتِهَا ، حَدَّثَنَا أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[2].

= وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبو معاوية قال: وَلَا أُرَاهُ سَمِعَهُ مِنْهُ يعني الأعمش.

وقال الترمذي في العلل الكبير للترمذي (ص: ٣٨٦) قال محمد: الأعمش لم يسمع من ابن بريدة.

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٦) ، من طريق حاجب بن أركين، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا طلق بن غنام، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى؛ ضعيف، وفيه سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى مولاهم؛ مدلس وقد عنعنه.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط؛ متروك كما في ديوان الضعفاء (ص: ٢) ، وهذه نسخة متكلم فيها.

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١١٢٦):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُرُزِّيُّ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[١].

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٨٢٠٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهْ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا يَزِيدُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[٢].

❑ قال الإمام ابن عدي في الكامل (١٦٩/٤):

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ الْكُوفِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَطَّانُ، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيد بن جناد وَحَدَّثنا عَبد اللهِ بْنُ عَبد الرَّحْمَنِ بن واقد، حَدَّثَنا أَبِي، قَالا: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيى بن منظور، حَدَّثَنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَر، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ كل معروف صدقة[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

لإرساله محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، من السابعة من كبار أتباع التابعين، وبشر ن محمد الاموي لم أقف على من وثقه.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٧) ، بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بِلَالٍ...به.

وفاطمة بنت الحسين لم تسمع من بلال.

(٢) **إسناده ضعيف:** قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٣٧) :

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ، وهم يزيد ومحمد بن مروان.

(٣) **إسناده ضعيف:**

فيه زكريا بن منظور، ويقال زكريا بن يحيى بن منظور بن ثعلبة؛ ضعيف كما في التقريب
=

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٤٧):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا**»[١].

❑ قال الإمام البزار في المسند (٦٩٤٧):

حدثنا أحمد بن محمد الليثي، حَدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثابتٍ، عَن أَنَس؛ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لعياله[٢].

=

(٢٠٢٦).

وأخرجه أحمد بن منيع في المسند كما في إتحاف الخيرة (٥١٦٤)، طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عمر- رضي الله عنهما. وهذا إسناد ضعيف فيه طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم انظر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ٥١٩)

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البزار في المسند (١٥٨٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٢)، والشاشي في المسند (٣٣٠)، وغيرهم من طريق فَرْقَد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ فرقد بن يعقوب السبخى، أبو يعقوب البصرى؛ ضعيف، وقد خولف فيه.

فقد رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله موقوفا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٢٧).

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤١٢)، من طريق بشار بن موسى الخفاف، ثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله...به.

وبشار بن موسى؛ ضعيف كثير الغلط كثير الحديث كما في التقريب (٦٧٤).

(٢) **إسناده ضعيف جدا:**

أخرجه الحارث ابن أبي أسمة في المسند كما في بغية الباحث (٩١١)، والخرائطي في =

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الاوسط (٥٥٤١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو صُهَيْبٍ النَّضْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، فَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ**»(١).

❑ قال الإمام أبو يعلى في المسند (٤٠٩٣):

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ يَعْنِي ابْنَ حَجَّاجٍ، وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الْخَصَّافُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ وَأَلْطَفَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُخْدِمَهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ**»(٢).

= مكارم الاخلاق (٩١١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٠٦)، وغيرهم من طريق يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ....به.
وهذا إسناد ضعيف جدا فيه؛ يوسف بن عطية بن باب الصفار الأنصارى السعدى مولاهم؛ متروك كما في التقريب (٧٨٧٣).

(١) **إسناده ضعيف:**
أخرجه الشاشي في المسند (٤٣٥)، والطبراني في الكبير (١٠٠٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠٢)، وغيرهم من طريق موسى بن عمير، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله...به.
وهذا إسناد ضعيف جدا فيه؛ موسى بن عمير القرشى مولاهم؛ متروك كما في التقريب (٦٩٩٧).

(٢) **إسناده ضعيف:**
أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٢٥٨)، والطبراني في مكارم الاخلاق (٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٤) وغيرهم من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس.
وهذا إسناد ضعيف؛ في يزيد الرقاشي ضعيف كما تقدم.

❑ **قال الإمام البزار في المسند (٧٤٧٠)**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنا عَبد العزيز بن عَبد الصمد عن زياد بن أبي حسان، عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: من أغاث ملهوفًا كتب الله له ثلاثًا وسبعين مغفرة واحدة منها فيها صلاح لأمره كله وثنتان وسبعون إلى يوم القيامة، أو ذخرها له يوم القيامة.(١).

باب: أي الصدقة أفضل، وفضل صدقة الصحيح الشحيح

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (٢٨٦٦)**:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**
أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق (٩٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٦) ، وغيرهم من طريق زِيَادِ بْنِ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ...به.
وهذا إسناد ضعيف جدا فيه زياد بن أبي حسان النبطي الواسطي؛ متروك كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٨٨) .

(٢) **إسناده ضعيف:**
أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٣٤) ، من طريق ابْن أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ....به.
وهذا إسناد ضعيف فيه شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمى المدنى، مولى الأنصار؛ ضعيف انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٦) .

باب في فضل جهد المقل في الصدقة

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٧٤٣):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ لِي دِينَارٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ**»(١).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٣٩):

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ الطَّبَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، كَانَ لِأَحَدِهِمْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَكَانَ لِآخَرَ عَشَرَةُ أَوَاقٍ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِأُوقِيَّةٍ، وَآخَرُ كَانَ لَهُ مِائَةُ أُوقِيَّةٍ فَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةِ أَوَاقٍ**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلٌّ قَدْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ**» قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البزار في المسند (٨٤١) من طريق أبي داود الحَفَري، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في المسند (٩٢٥)، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق...به.

وأخرجه الطيالسي في المسند (١٧٧) عن سلام، عن أبي إسحاق، به.

وهذا إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، وعنعنة أبي إسحاق.

٧](١).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٥٣٠٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: نَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: نَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْتَضَلُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَنْتَضِلُوا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ مُحْتَسِبًا فِيهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِلُقْمَةِ الْخُبْزِ، وَقَبْضَةِ التَّمْرِ، وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمِسْكِينُ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: رَبَّ الْبَيْتِ الْآمِرَ بِهِ، وَالزَّوْجَةَ تُصْلِحُهُ، وَالْخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَنَا**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني أيضا في مسند الشاميين (١٦٦٢)، عن هاشم بن مرثد الطبراني...به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه شريح بن عبيد الحضرمي؛ لم يسمع من أبي مالك كما في جامع التحصيل (ص: ١٩٥).

ومحمد بن إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى؛ قال أبو داود رأيته ولم يكن بذاك الكاشف (٢/ ١٥٨)

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٦٨)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٣٧٦)، سويد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى مولاهم؛ ضعيف كما في التقريب (٢٦٩٢).

ولذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٦٩) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، قال أحمد: متروك وضعفه الجمهور.

وفي رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة مقال كما تقدم.

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٢٢٢٨٨)

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَقْصَرُوا عَنْهُ حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَأَقْحَمَ فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ**». فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**». قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ: وَهَلْ لَلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟**» قَالَ: بَلَى. جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «**قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». قَالَ: فَقُلْتُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي، فَاسْتَبْطَأْتُ كَلَامَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَوْثَانٍ فَبَعَثَكَ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: «**خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ الصِّيَامَ مَاذَا هُوَ؟ قَالَ: «**قَرْضٌ مُجْزِيٌ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: «**أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللهِ الْمَزِيدُ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ**». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ قَالَ: «﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] **آيَةُ الْكُرْسِيِّ**». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سُفِكَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ**». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**آدَمُ**». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ: أَوَ نَبِيٌّ كَانَ آدَمُ قَالَ: «**نَعَمْ. نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبْلًا**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «**مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا**

الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»[١].

❑ قال الإمام أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٨٥):

حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَيْبَانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَعَةٍ كَأَطْيَبِ مِسْكٍ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْ مَسِيرَةِ جَوَازِ يَوْمٍ، وَصَدَقَةٌ مِنْ جَهْدٍ وَفَاقَةٍ كَأَطْيَبِ مِسْكٍ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةٍ**»[٢].

❑ قال الإمام أبو يعلى في المسند (١٢٩):

حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ بْنِ عَوْنِ بْنِ مِجْشَرِ بْنِ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيُّ أَبُو عَامِرٍ، أَخْبَرَنِي سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ**». قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «**أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

من أجل علي بن يزيد، وهو الألهاني وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٧١) من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

(٢) **إسناده ضعيف جدا:**

عبيد الله بن زحر الضمرى مولاهم الأفريقى؛ الأكثرون على تضعيفه.

وفيه مطرح بن يزيد الكنانى؛ ضعيف.

وعبد الله بن الهيبان أوالهيفان لم أقف له على ترجمة.

(٣) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨٠) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨١٢٣) ، والبيهقي في الشعب (٩٢٦٢) ،
=

=

وغيرهم من طريق سُوَيْد أَبي حَاتِمٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ...به. وهذا إسناد ضعيف فيه سويد بن إبراهيم الجحدرى، أبو حاتم الحناط البصرى؛ الأكثرون على تضعيفه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١٦) رواه الطبراني في الكبير، وفيه سويد أبو حاتم، وفيه كلام.

قلت وقد اختلف في اسناده:

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، سئل النبي ﷺ : ما الإسلام؟ قال: طيب الكلام، وإطعام الطعام. قيل: فما الإيمان؟ قال: الصبر، والسماحة...، وذكر الحديث.

ورواه سويد أبو حاتم عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ...، هذا الحديث.

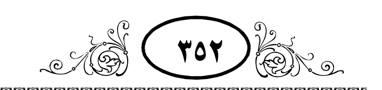
ورواه عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله ابن حبشي، عن النبي ، بنحوه.

ورواه عمران بن حدير ، عن بديل ابن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه – ولـم يسمعه منه – عن النبي ، بنحوه، هكذا مدرج في الحديث.

ورواه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن النبي فقط ، لا يقول فيه: «أبوه» ولا «جده» ؟

قال أبي: قد صح الحديث عن عبيد بن عمير، عن النبي ، مرسل . واختلفوا فيمن فوق عبيد بن عمير، وقصر قوم مثل جرير بن حازم وغيره ؛ فقالوا: عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن النبي ، لا يقولون: «عبيد»، وحديث عمران بن حدير أشبه؛ لأنه بين عورته.

قلت: فحديث الزهري هذا؟ قال: أخاف ألا يكون محفوظ ، أخاف أن يكون: صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عبيد نفسه؛ بلا زهري انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٩٤١) .



باب: مناولة المسكين

❑ قال الإمام ابن ماجه في السنن (٣٦٢):

حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ**»(١).

❑ قال الإمام ابن سعد في الطبقات (٣/٤٥٣):

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ النُّعْمَانِ كَانَ قَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَجَعَلَ خَيْطًا مِنْ مُصَلاَّهُ إِلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، وَوَضَعَ عِنْدَهُ مِكْتَلاً فِيهِ تَمْرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ الْمِسْكِينُ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ ثُمَّ أَخَذَ عَلَى الْخَيْطِ حَتَّى يَأْخُذَ إِلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَيُنَاوِلُهُ الْمِسْكِينُ، فَكَانَ أَهْلُهُ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَكْفِيكَ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مُنَاوَلَةَ الْمِسْكِينِ تَقِي مَيْتَةَ السُّوءِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جدا:

فيه مطهر بن الهيثم بن الحجاج الطائى، البصرى؛ متروك كما في التقريب (٦٧١٣) ، وفيه علقمة بن أبى جمرة: نصر بن عمران الضبعى البصرى؛ مجهول منا في التقريب (٤٦٧٧) .

(٢) إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٢٨) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٦٤) ، والبيهقي في الشعب (٣١٨٨) ، من طريق ابن أبي فديك، عن محمد بن عثمان، عن أبيه...به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن عثمان، وأبيه؛ مجهولان.

ولذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١٢) رواه الطبراني في الكبير، =

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٨٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «**لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ النِّسَاءُ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا، وَأَبْنَائِنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ»**[1].

=

وفيه من لم أعرفه.

وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ١٩٨) وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة محمد بن عثمان وأبيه.

(١) **ضعيف:**

أخرجه عبد بن حميد في المسند (١٤٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٨٤) ، والبزار في المسند (١٢٤١) ، والحاكم في المستدرك (٧١٨٥) ، وغيرهم من طريق، يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعْدٍ...به

وهذا إسناد ضعيف، زياد بن جبير بن حية لم يسمع من سعد بن أبي وقاص كما في جامع التحصيل (ص: ١٧٧) .

وقال أبو حاتم في علل الحديث (٦/ ١٧٦) هذا حديث مضطرب.

قلت واضطرابه من وجهين:

الأول: أنه اختلف في سعد هذا هل هو: ابن أبي وقاص أو غيره.

والثاني: كون الحديث روي مرسلا ومسندا.

قال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٠) : «يرويه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، واختلف عنه؛ فرواه الثوري، عن يونس بن عبيد، عن زياد، عن سعد. وأرسل هاشم، عن يونس، عن زياد: أن النبي (ص) بعث سعدا على الصدقة... الحديث. ويقال: إن سعدا هذا رجل من الأنصار، وليس بسعد بن أبي وقاص، وهو أصح إن شاء الله تعالى».

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٣/ ٢٨٢) : «قال ابن المديني في العلل: سعد هذا ليس هو: ابن أبي وقاص، والحديث مرسل؛ هكذا حكى عبد الحق في الأحكام».

باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

❑ **قال الإمام ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٥٢٣):**

حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «**لَا تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ قَتَبٍ**» قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «**لَا تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهَا**» قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: «**لَا تُعْطِي شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ**» قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «**أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَرْجِعَ**» قَالَتْ: لَا جَرَمَ وَاللهِ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي رَجُلٌ أَبَدًا[١].

❑ **قال الإمام الطيالسي في المسند (٢٠٦٣):**

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ، وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧١٤)، من طريق ليث ابن أبي سليم عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم؛ اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك؛ كما في التقريب (٥٦٨٥).

تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ» قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا**»[(١)].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٩٦):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: الْعَبَّاسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّيَالِسِيُّ الرَّازِيُّ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ قَالَ: نا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَصَدَّقُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[(٢)].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٨٣/ ٢٠١):**

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْعِجْلِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، عَنْ جُنَاحٍ، مَوْلَى الْوَلِيدِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[(٣)].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٢٤)، وعبد بن حميد في المسند (٨١٣)، وغيرهم من طريق ليث ابن أبي سليم عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم؛ اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك؛ كما في التقريب (٥٦٨٥).

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه رشدين بن كريب بن أبى مسلم القرشى الهاشمى مولاهم؛ ضعيف كما في التقريب (١٩٤٣).

(٣) **إسناده ضعيف:**

أخرجه تمام في الفوائد (١٢٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٤)، من طريق عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، عَنْ جُنَاحٍ، مَوْلَى الْوَلِيدِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ....به.

=



❑ قال الإمام ابن ماجه في السنن (٢٣٨٩):

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا(١).

باب: خير الصدقة الصَّدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٠٣):

حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ الْعِجْلِيُّ، ثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

=

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه جناح مولى الوليد؛ ضعفه الأزدي كما في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٤).

وفيه حماد، مولى بنى أمية؛ متروك كما في ميزان الاعتدال (١/ ٦٠٢).

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٤٧)، والطبراني في المعجم (٢٤/ ٢٥٦/ ٦٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٢١)، وغيرهم من طريق الليث بن سعد، عن عبد الله بن يحيى، رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن يحيى الأنصارى السلمى المدنى (من ولد كعب بن مالك)؛ مجهول كما في التقريب (٣٧٠١).

«يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَيَدُ الْآخِذِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٢٧٢٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَاجِيَةَ، ثنا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**(٢).

❑ **قال الإمام البزار في المسند (١٢٠٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه حماد بن شعيب الحمانى الكوفي؛ ضعيف كما في ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٦)، جبارة بن المغلس الحمانى، أبو محمد الكوفى؛ ضعيف كما في التقريب (٨٩٠).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩٨) رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري؛ ضعيف كما في التقريب (١٢٢٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩٨) رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وفيه كلام.

(٣) **إسناده ضعيف:**

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩٨) رواه البزار، عن محمد بن عبد الله التميمي، وهو ضعيف.

قلت: الذي في الإسناد محمد بن عيسى، ولم أقف له على ترجمة فالله أعلم.

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٤٩/ ٣٢١):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيُّ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَاشِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ فَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»(١).

❑ قال الإمام أحمد في الطبراني في مكارم الأخلاق (١٣١):

ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ اللِّسَانِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟ قَالَ: «**الشَّفَاعَةُ تَفُكُّ بِهَا الْأَسِيرَ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ، وَتَجُرُّ بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِيهَةَ**»(٢).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١١٠/ ٢٦٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، وَخَلَفُ بْنُ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيُّ، قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَدِيٍّ

---

(١) إسناده ضعيف:

فيه موسى بن زكريا التسترى؛ ضعيف كما في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٥).

وفيه سعيد بن أبي عروبة والحسن البصري وكلاهما مدلس ولم يصرحا بالتحديث.

(٢) إسناده ضعيف جدا:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٩٦٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٢٧٩)، من طريق أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ...به.

وهذا إسناد ضعيف جدا فيه أبو بكر الهذلى البصرى، قيل اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى؛ متروك كما في التقريب (٨٠٠٢).

الْجُذَامِيِّ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَتْ لِيَ امْرَأَتَانِ فَاقْتَتَلَتَا فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ: «**اعْقِلْهَا وَلَا تَرِثْها**»، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَدْعَاءَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الْوُسْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى السُّفْلَى، فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**»[1].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٧٩٨٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»[2].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة؛ متكلم فيه ولم يلق عدي الجزامي انظر تهذيب التهذيب (٦ / ١٦١).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٨٠٢)، وأبو يعلى في المسند (٦٨٥٩)، والدارقطني في السنن (٣٤٦١)، وغيرهم من طرق عن عن عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع رجلا من جذام، يحدث عن رجل منهم يقال له عدي...به.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٠٦)، وعبد بن حميد في المسند(٤٨٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٦٤)، والطبراني في الأوسط (٢٩٩٢)، وغيرهم من طريق عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عروة بن محمد بن عطية السعدى الجشمى وأبوه؛ لم يوثقهما معتبر.

باب فيمن تصدق بما يكره

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٣٢):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: نا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَسْرِيُّ قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَصَدَّقَ بِلَحْمٍ مُنْتِنٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَتَصَدَّقِينَ بِمَا لا تَأْكُلِينَ**»(١).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٤٧٣٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: «**لا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لا تَأْكُلُونَ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه خالد بن يزيد القسرى؛ ضعيف.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد القسري، وفيه كلام مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١٣).

(٢) **إسناده ضعيف:**

اختلف فيه على حماد بن أبي سليمان وهو الراوي عن إبراهيم النخعي:

فرواه حماد بن سلمة - كما في هذه الرواية - عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

ورواه سفيان الثوري - فيما أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (٢ / ١١)، والبيهقي في "السنن" ٩ / ٣٢٥ - ٣٢٦ - عنه، عن إبراهيم، عن عائشة، به. فلم يذكر الأسود في الإسناد. وهو الصحيح فيما ذكره أبو زرعة الرازي والدارقطني في "العلل" ٥ / الورقة ٦٣.

قلنا: وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

وأخرجه إسحاق (١٧٥٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٣٦٠) ٤ / ٢٠١، من طرق عن حماد بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

=

باب: ما جاء في الصدقة بجميع المال

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٩٤٢٠):**

حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ، نَا عَلَيُّ بْن سَيَابَةَ، ثَنَا عَمْرُو ابْنُ أَخِي الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا عَمِّي الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: لَمَّا رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أُمْسِكُ شَيْئًا، إِنَّمَا أُنْفِقُهُ، قَالَ لِي: «**يَا جَرِيرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكَ عَلَيْكَ مَالَكَ؛ فَإِنَّ لِهَذَا الْأَمْرِ مُدَّةً**»[1].

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٤٥) – ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٦١) – عن عبيد الله بن سعيد – وهو الأموي –، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال أبو زرعة الرازي – كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٢ / ١١) –: هذا خطأ أخطأ فيه عبيد، قال: عن منصور وإنما هو: عن حماد، وال**صحيح**: ما حدثنا به قبيصة، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أهدي لعائشة ضباب.

وأخرجه إسحاق (١٦٢١) عن يحيى بن آدم، عن قيس، عن منصور، عن عمرو بن عبد الله، عن عمرو بن حرملة السلمي، عن عائشة، بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف لضعف قيس وهو ابن الربيع، وعمرو بن عبد الله وشيخه لم أقف لهما على ترجمة.

وقوله: أتي رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه، له شاهد من حديث ابن عباس في الصحيح.

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٦٩) ، عن هيثم بن خلف، عن علي بن سيابة...به.

وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فيه عمرو بن عبد الغفار الفقيمى؛ متروك كما في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٢) .

وعلى بن سيابة او سبابة لم أقف له على ترجمة.

باب: فيمن تصدق بعرضه

❑ قال الإمام البزار في المسند (٣٣٨٧):

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَثَّ يَوْمًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَامَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا عِرْضِي، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، ثُمَّ جَلَسَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ؟**»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: فَقَامَ عُلْبَةُ فَقَالَ: «**أَنْتَ الْمُتَصَدِّقُ بِعِرَضِكَ، قَدْ قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ**»(١).

❑ قال الإمام البزار في المسند (٦٨٩٢):

حَدَّثنا إسماعيل بن أبي الحارث، حَدَّثنا هاشم بن القاسم، حَدَّثنا محمد بن عبد الله العمي، حَدَّثنا ثَابِتٌ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: أَتَعْجِزُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمَ؟ قَالُوا: يارسول الله، ومَا أَبُو ضمضم؟ قال:

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن أبي الدنيا في مدارة الناس (١٠) ، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدني، حدثنا أبي، عن أبيه....به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه كثير بن عبد الله بن عمرو؛ ضعيف؛ كما في التقريب (٥٦١٧) .

وأبو لم يوثقه معتبر.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٩٨) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح بن نبهان، عن زيد أبي عبس، عن علبة بن زيد الحارثي؛ وابن أبي يحيى متروك.

وأخرجه ابن عساكر في المعجم (١/ ٢٢٥) ، من طريق عبد المجيد بن أبي عبس عن أبيه عن جده عن علبة بن زيد....به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد المجيد بن أبي عبس؛ ضعيف كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥١) .

كان رجلا قَبْلَنَا فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَصَدَّقُ بِعِرْضِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي(١).

❑ **قال الإمام أبو بكر ابن أبي الدنيا في (الإشراف في منازل الأشراف) (١/١٠١):**

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْقُرَشِيُّ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي عَبْسٍ الْحَارِثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَضَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -: اللَّهُمَّ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَالَ مِنْ عِرْضِي شَيْئًا فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ بِعِرْضِهِ الْبَارِحَةَ**» قَالَ: فَقَامَ عُلْبَةُ ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**قَدْ قَبِلَ**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١٧٧١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٩٣) ، من طريق محمد بن عبد الله العمي، عن ثابت، عن أنس....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبد الله التميمى ثم العمى؛ لين الحديث كما في التقريب (٦٠٥٨) .

وقد خولف فيه؛ فقد رواه حَمَّاد بن سلمة، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ مرسلا أخرجه أبو داود في السنن (٤٨٨٧) ، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٩٣) وقال عقبه: هذا أولى من حديث محمد بن عبد الله العمي.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٥) ، والطبراني في مكارم الأخلاق (٥٣) ، من طريق شُعَيْب، عن عِمْرَان، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون، وعمران بن داور العمى؛ وكلاهما فيه مقال.

اللهُ صَدَقَتَكَ»[١].

باب: الصدقة على المماليك

❑ **قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (صحيحه) (٢٤٥٠):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِيكِ سَوْءٍ**»[٢].

باب الصدقة على الأقربين

❑ **قال الإمام ابن زنجويه في الأموال (١٣٤٤):**

ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ قَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي سَبْعِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ: «**اجْعَلِيهِ فِي قَرَابَتِكَ**»[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (٢٤٠٦) ، من طريق ابن أبي الدنيا.....به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد المجيد بن أبي عبس الحارثى؛ ضعيف انظر لسان الميزان ت أبي غدة (٥/ ٢٤٩) .

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١/ ١٠٢) ، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٦) العقيلي في الضعفاء (١/ ١٤٥) ، من طريق بشير بن ميمون....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ بشير بن ميمون الخراسانى؛ متروك كما في التقريب (٧٢٥) .

(٣) **إسناده ضعيف:**

فيه حنظلة بن أبى حمزة؛ مجهول كما في التقريب (١٥٧٩) .

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٦٦):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ رحمه الله قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ ابْنُ الدَّحْدَاحِ: أَيَسْتَقْرِضُنَا رَبُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَمْوَالِنَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَإِنَّ لِي حَائِطَيْنِ، أَحَدُهُمَا بِالْعَالِيَةِ، وَالْآخَرُ بِالسَّافِلَةِ، فَقَدْ أَقْرَضْتُ خَيْرَهُمَا رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لِلْيَتِيمِ الَّذِي عِنْدَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُبَّ عِذْقٍ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ مُذَلَّلٌ**»[١].

❑ قال الإمام سعيد بن منصور في التفسير (٤١٧):

حدثنا سعيد قال: نا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: لما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال أبو الدحداح: يا رسول الله، إن الله يريد منا القرض؟ قال: «**نعم يا أبا الدحداح**»، قال: أرني يدك، فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي، وفي حائطه ستمائة نخلة، ثم جاء إلى الحائط، فقال: يا أم الدحداح، وهي في الحائط، فقالت: لبيك. فقال: اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري؛ ضعيف كما في ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٥).

وبه ضعفه الهيثمي قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١٣).

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي؛ ضعيف كما في التقريب (٣٨٦٥).

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٩٨٦)، والبزار في المسند (٢٠٣٣)، والبيهقي في شعب =

❑ قال الإمام أحمد في المسند (١٦٢٣٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ ابْنَةِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: إِنَّهَا صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**»[1].

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٦٨):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: نا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ الْمُسْتَمْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيُّ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ مَصَادِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= الإيمان (٣١٧٨) ، من طريق خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه حميد الأعرج الكوفى القاص الملائى؛ ضعيف كما في التقريب (١٥٦٦) .

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الترمذي في السنن (٦٥٨) ، وابن ماجه في السنن (١٨٤٤) ، والنسائي في السنن (٢٥٨٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦٧) ، وغيرهم من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر الضبي....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه الرباب بنت صليع، أم الرائح الضبية البصرية؛ لم يوثقها معتبر؛ ولا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها؛ فهي مجهولة الحال.

وقد روي هذا الحديث عن حفصة عن سلمان بإسقاط الرباب ولم تسمعه حفصة من سلمان والصواب رواية من رواه بذكر الرباب.

ولذا قال الإمام الترمذي عقبه: وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(١).

❑ **قال الإمام ابن زنجويه في الأموال (١٣٤١)**: -ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ يُضَعَّفُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ**»(٢).

❑ **قال الإمام عبد الله في مسند الإمام أحمد (١٥٣٢٠)**:

وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٧٢٣)، عن علي بن سعيد الرازي...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه مصاد بن عقبه، و هارون بن موسى بن راشد لم يوثقهما معتبر.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨٣٤)، من طريق سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة،...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه، عبيد الله بن زحر؛ ضعيف كما في ميزان الاعتدال (٣/ ٦).

وعلى بن يزيد بن أبى هلال الألهانى؛ ضعيف كما في التقريب (٤٨١٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١٧) رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف:**

فيه سفيان بن حسين بن الحسن؛ في روايته عن الزهري مقال كما في التقريب (٢٤٣٧).

وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٥٣٠)، والطبراني في الكبير(٣١٢٦)، وغيرهم من طريق الحجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام....به.

=

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٣٥٣٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**»(١).

❑ **قال الإمام الحميدي في المسند (٣٣٠):**- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ

=

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة بن ثور؛ وقال أبو حاتم: يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مع التراجم (٣/ ١٥٦)

وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن أبي أيوب، قال: سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل ؟ قال: على ذي الرحم الكاشح.

وقال أبو خالد الأحمر، فروى عن حجاج، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ.

وروى الزبيدي، عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن النبي ﷺ.

وروى الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ قال أبو زرعة: حديث الزبيدي أصح علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه هناد في الزهد (١/ ٤٩٤)، والطبراني في الكبير (٣٩٢٣)، حجاج، عن الزهري، عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب....به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطأة؛ ضعيف كما تقدم.

وحكيم بن بشير؛ لم يوثقه معتبر.

وصوب أبو زرعة الإرسال في هذا الحديث كما في الحديث السابق.

أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**»(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن خزيمة: الْكَاشِحُ الْعَدَوُّ.

باب: الصدقة على الزوج والأيتام في الحجر وما في ذلك من الأجر

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٢١٠/٢٤ /٥٣٩):**

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَازِبٍ، حَدَّثَنِي شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ جَمْرَةَ بِنْتِ قُحَافَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَأَتَتْ زَيْنَبُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي مُحْتَاجٌ فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعُودَ عَلَيْهِ قَالَ: «**نَعَمْ لَكِ أَجْرَانِ**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف:

لم يسمعه سفيان من الزهري كما صرح بذلك فقد قال عقبه: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٧٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨٦) ، والطبراني في الكبير (٢٠٤) ، وغيرهم من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ....به..

(٢) إسناده ضعيف:

فيه الحسين بن عازب؛ لم أقف له على توثيق.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عازب ؛ ولم أجد من ترجمه. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١٩) .

قلت هو مجهول الحال ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

باب فضل النفقة على العيال والمملوك

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (١٢٢٣)**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

❑ **قال الإمام وكيع في الزهد (١٠٥)**

حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**»(٢).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٧٦١٧):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف:

فيه عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبو الحسن العبْسيّ الكوفيُّ؛ قال أبو حاتم: مجهول الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٦٦).

(٢) إسناده ضعيف:

لإرساله فعبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزنى، أبو عاصم الكوفى؛ من الثالثة؛ من الوسطى من التابعين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق مسعر وعبيد بن الحسن، عن ابن مغفل...به.

والذي يظهر والعلم عند الله أنه تصحيف.

(٣) إسناده ضعيف:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٤٠)، وأبو يعلى في المسند (٦٨٧٧)، ومن =

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨٩٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخُزَزِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا صَالِحُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ، نَا مِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَذِي رَحِمِهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[(١)].

❑ **قال الإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٤٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبِي، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو يَزِيْدَ الْهَوْزَنِيُّ: قَالَ شَرَاحِيلُ الْمِنْقَرِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تُوُفِّيَ لَهُ أَوْلَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى دَخَلَ بِفَضْلِ حَسَنَاتِهِمُ الْجَنَّةَ**» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا أَنْفَقْتَ عَلَى وَلَدِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ لَكَ**» قَالَ: «**فَلَعَلَّهُ يَكْثُرُ عِنْدَكَ فَيَجْزِيَكَ**»[(٢)].

=

طريق ابن حبان في صحيحه (٤٢٣٧)، وغيرهم من طرق عن يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، قال: حدثنا الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، عن عمرو بن أمية

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمرو بن أمية الضمرى؛ لم يوثقه معتبر، والظاهر أنه مجهول والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه مِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ؛ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ كما في تاريخ الإسلام (٤/ ٥١٦).

وعمر بن إبراهيم القرشي؛ لم أقف على من وثقه.

وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه (٦٠٢١)، من طريق أبي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بلفظ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٧٣١)، من طريق ابن أبي عاصم....به.

أبو زيد الهوزني؛ مجهول، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش؛ ضعيف، ولم يسمع من
=

❑ قال الإمام الترمذي في العلل الكبير (١٨٩):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيزَكَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

❑ قال الإمام ابن زنجويه في الأموال (٢٣٢٠):

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَصَدَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ بِمَالٍ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، كَانَ يَعِيشُ فِيهِ هُوَ وَأَبَوَاهُ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَهُوَ الَّذِي نَعِيشُ بِهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ، وَرُدَّهَا مِيرَاثًا عَلَى أَبَوَيْكَ**» قَالَ بَشِيرٌ: فَوَرِثَهُمَا(٢).

=

أبيه كما في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨١).

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩١١)، من طريق علي بن مسلم الطوسي قال: نا محمد بن كثير الكوفي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن كثير القرشى الكوفى، أبو إسحاق؛ ضعيف كما في التقريب (٦٢٥٣).

وبه ضعفه الهيثمي قال: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٢٠)

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩٩٤)، (٤١٥٦)، والضياء في المختارة =

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٦٤٩٤):**

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ تَصَدَّقَ بِأَرْضٍ لَهُ عَظِيمَةٍ عَلَى أُمِّهِ، فَمَاتَتْ وَلَيْسَتْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي فُلَانَةً كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وأَعَزِّهِمْ عَلَيَّ، وَإِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا بِأَرْضٍ لِي عَظِيمَةٍ، فَمَاتَتْ وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ بِهَا؟ قَالَ: «**قَدْ أَوْجَبَ اللهُ أَجْرَكَ، وَرَدَّ عَلَيْكَ أَرْضَكَ، اصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ**»(١).

ᢒ◊ᢓ

=

(٩/ ٣٨٢/ ٣٥١) ، من طريق عَبْد الْعَزِيزِ بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ...به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد؛ لم يوثقه أحد ولم يدرك جده.

قال الدارقطني: بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ السنن (٥/ ٣٥٨) .

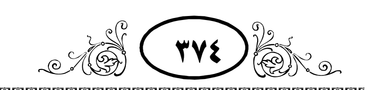
وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٥١) ، والدارقطني في السنن (٤٤٤٩-٤٤٥٦) ، والحاكم في المستدرك (٥٤٤٨) ، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن زيد بنحوه. وكلها مرسلة كما قال الدارقطني.

وقال البيهقي: وروي من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد، كلهن مراسيل السنن الكبرى (٦/ ٢٧٠) .

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه سنان بن سلمة بن المحبق له عن النبي ﷺ في سنن النسائي ولم يسمع منه كما في جامع التحصيل (ص: ١٩٢) .

وفيه؛ سلمة بن جنادة الهذلي؛ لم يوثقه معتبر.



باب: وصول ثواب الصَّدقة إلى الميت

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٧٧٢٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَبُّلِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ تَطَوُّعًا أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ أَبَوَيْهِ، فَيَكُونَ لَهُمَا أَجْرُهَا، وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**»(١).

❑ قال الإمام إسحاق بن راهويه في المسند (٢١٦٥):

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَهْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ ، وَإِنَّا قَدْ صَاهَرْنَا إِلَيْكُمْ ، فَجَعَلَ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَنَا فِي مُصَاهِرَتِكُمْ خَيْرًا ، وَإِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ ، فَهَلْ تَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَصَدَّقْتِ عَنْهَا بِكُرَاعٍ لَبَلَغَهَا**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه عثمان بن سعد التميمى، ويقال التيمى القرشى؛ ضعيف، وفيه خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعى؛ متروك.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥٣٣) ، من طريق مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عباد بن كثير الثقفى البصرى؛ متروك.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه عمر بن حفص الدِّمشقيُّ؛ متكلم فيه انظر تاريخ الإسلام (٥/ ١١٩٢) .

وأبو لم يسمع من خولة؛ قال الحافظ ابن حجر: هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ حَفْصٍ وَخَوْلَةَ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥/ ٦٩٤)

باب: فضل إخفاء الصدقة وإسرارها

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٩٤٣):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا عَمْرٌو قَالَ: نا صَدَقَةُ، عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَإِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَتَقِي الْفَقْرَ. وَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا وَقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَدْنَاهَا الْهَمُّ**»(١).

❑ قال الإمام ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٢/١٧):

أنبأنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الأصبهاني أنبأ منصور بن الحسين بن علي بن القاسم وأحمد بن محمود بن أحمد قالا أنبأ أبو بكر بن المقرئ نا أحمد بن محمد بن عيسى بن داود بن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بالرقة نا أبي محمد بن عيسى حدثني جدي داود بن عيسى عن أبيه عيسى بن علي عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله (ﷺ) إن صدقة السر تطفئ غضب الرب وإن صلة الرحم تزيد في العمر وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء وإن قول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء أدناها(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤٢١/ ١٠١٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢) ، من طريق عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه، صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية؛ ضعيف كما في التقريب (٢٩١٣) ، وأصبغ بن زيد بن على الجهنى مولاهم؛ متكلم فيه.

(٢) **إسناده ضعيف:** مسلسل بالمجاهيل؛ محمد بن عيسى وأبو وجده مجهولون.

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٣٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ السِّيرَافِيُّ، بِالْبَصْرَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: حَدِّثْنَا شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**»[١].

❑ قال الإمام القضاعي في مسند الشهاب (١٠٠):

أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيُّ، أبنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَجَلِيُّ، أنا أَبِي، أنا عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**»[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤١٨) ، من طريق أحمد بن المقدام، ثنا أصرم بن حوشب، ثنا قرة بن خالد، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ أصرم بن حوشب؛ متهم بالكذب انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٧٢)

ولذا قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٩٣)

وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٤) .

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (٣٨٦) ، من طريق أحمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، ثنا عاصم بن محمد، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي =

❑ قال الإمام الحارث ابن أبي أسامة في المسند كما في بغية الباحث (٣٠٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَفِعْلُ الْخَيْرَاتِ يَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ**»(١).

❑ قال الإمام ابن المقرئ في المسند (٤٣٣):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، بِالرَّقَّةِ حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا جَدِّي دَاوُدُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَى، وَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَإِنَّ صَنَايِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَإِنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَدْفَعُ عَنْ قَائِلِهَا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ بَابًا مِنَ الْبَلَاءِ أَدْنَاهَا الْهَمُّ**»(٢).

=

وائل، عن ابن مسعود...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه نصر بن حماد بن عجلان البجلى؛ ضعيف كما في التقريب (٧١٠٩).

وأَحْمَد بْن نصر بْن حماد؛ لم أقف على من وثقه.

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠١) ، والبيهقي في الشعب (٣١٦٨) ، وغيرهما من طرق مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدى الأسلمى؛ متروك.

(٢) **إسناده ضعيف:**

=

❏ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٦٠٨٦):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ كُرْدَانَ الْحَرِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَنْبَشِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: نا مُنْذِرُ بْنُ جَيْفَرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ**»(١).

۞

باب: فضل الصدقة بالماء

❏ قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٨١):

=

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٧٢) من طريق أَحْمَد بْن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى...به.

وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالمجاهيل؛ محمد بن عيسى وأبو وجده مجهولون.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٦)، من طريق عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنَبِيُّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه جويبر بن سعيد الأزدي؛ ضعيف جدا.

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه علتان:

الأولى: الإرسال: محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر لم يدرك أم سلمة جامع التحصيل (ص: ٢٦٦).

الثانية: عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف كما في التقريب (٤٣٥٠).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «**الْمَاءُ**»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ(١).

❑ **قال الإمام الترمذي في السنن (٢٤٤٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَارُودِ الأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

لجهالة الرجل، وأخرجه أبو داود في السنن (١٦٨٠)، والنسائي في السنن (٣٦٦٤)، وابن ماجه في السنن(٣٦٨٤)، والشاشي في المسند (١٥١)، وأحمد في المسند (٢٢٤٥٩)، وغيرهم من طريق الحسن البصري، وسعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة، وكلاهما لم يدرك سعد بن عبادة، فالإسناد منقطع.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أحد في المسند (١١١٠١)، وأبو يعلى في المسند (١١١١)، والطبراني في مكارم الأخلاق (١٩٢)، وغيرهم من طريق عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: عطية العوفي ضعيف.

الثانية الإرسال؛ قال ابن أبي حاتم: في علل الحديث (٢/ ١٧١): وسألت أبي عن حديث؛ رواه زهير، عن سعد الطائي أبي مجاهد، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: أيما مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ، سقاه الله من رحيق المختوم، ومن أطعم مؤمنا ومن =

❑ قال الإمام ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٣٧):

أخبرنا أبو الحسن زيد بن حمزة بن يزيد الموسوي أنبأنا أبو منصور محمد بن عبد الله بن مندوية ح وأنبأنا أبو علي الحداد قالا أنبأنا أبو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن داود المؤدب حدثنا هشام بن عمار حدثنا بقية حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله (ﷺ) من كسا وليا لله ثوبا كساه الله من خضر الجنة ومن أطعمه على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة»[١].

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٦٥١٨):

=

كسا مؤمنا الحديث.

فقيل لأبي: هشام بن حسان، عن الجارود، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

قال أبي: الصحيح موقوفا، الحفاظ لا يرفعونه.

وقال الترمذي عقبه: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ».

وأخرجه أبو داود في السنن (١٦٨٢) ، من طريق أبي خلاد الدالاني عن نبيح عن أبي سعيد...به.

وأبو خالد ونبيح كلاهما ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٤) ، من طريق خالد بن يزيد، ثنا فضيل بن عياض، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عمارة بن جوين، أبو هارون العبدى البصرى؛ متروك كما في التقريب (٤٨٤٠) .

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه هشام بن عمار متكلم فيه، وبقية ابن الوليد يدلس ويسوي ولم يصرح في كل طبقات السند، وابن جريج مدلس وقد عنعنه، ومحمد بن معمر الذهلي لم أقف على من وثقه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُزَيْقِ بْنِ جَامِعٍ، ثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، ثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْأَشِيمِ، عَنْ واهِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ خُبْزًا حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى يَرْوِيَهُ بَعَّدَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ**»[1].

❑ **قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠٦):**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ**»[2].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الدولابي في الكنى (٦٣٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٥)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٣٧٣)، والحاكم في المستدرك (٧١٧٢)، وغيرهم من طريق.

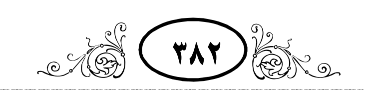
وهذا إسناد ضعيف فيه، رَجَاء بْن أَبِي عَطَاء؛ قال ابن حبان: شيخ يَرْوِي عَن المصريين الْأَشْيَاء الْمَوْضُوعَة لَا يحل الِاحْتِجَاج بِهِ بِحَال" المجروحين لابن حبان (١/ ٣٠١)

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٦) من طريق البيهقي....به.

وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث القرشى الهاشمى النوفلى؛ ضعيف كما في التقريب (٧٧٥١).

وفيه داود بن عطاء المزني؛ ضعيف.



❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (١٠١١):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نَا مُحَمَّدٌ قَالَ: نَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الصَّفَارُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ**»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ، أَلَا تَرَى أَهْلَ النَّارِ إِذَا اسْتَغَاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالُوا:** ﴿أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ **[الأعراف: ٥٠]**»(١).

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٢٣١٢٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ، أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «**هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ؟**»، قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ: قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاسْقِ الْمَاءَ**»، قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: «**اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٦٧٣)، والبيهقي في الشعب (٣١٠٨)، وغيرهما من طريق مُوسَى بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: نا رَافِعَةُ أَبُو مُوسَى الصَّفَارُ عن ابن عباس...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ أبو موسى الصفا، وموسى بن المغيرة مجهولان.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٠٣)، من طريق عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ، أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عِيَاض بْن مَرْثَدٍ، أَوْ مَرْثَدِ بْن عِيَاضٍ قال أبو حاتم: هو مجهول الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٩).

وقال ابن ماكولا: مَجْهُول عَن مثله الإكمال (ص: ٤٠٢).

وقال العلائي: في صحبته نظر جامع التحصيل (ص: ٢٥٠)

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٠٥):

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ: مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**أَنْتَ بِبَلَدٍ يُجْلَبُ بِهِ الْمَاءُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاشْتَرِ بِهَا سِقَاءً جَدِيدًا ثُمَّ اسْتَقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا، فَإِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ**»[١].

❑ قال الإمام الطيالسي في المسند (١٤٥٨):

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُدَيْرًا الضَّبِّيَّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: «**قُلِ الْعَدْلَ وَأَعْطِ الْفَضْلَ**» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْشِ السَّلَامَ**» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً وَانْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا فَاسْقِهِمْ فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ لَا يَنْفُقَ بَعِيرُكَ وَلَا يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ**»[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون الحمانى؛ ضعيف انظر تهذيب التهذيب (١١ / ٢٤٨).

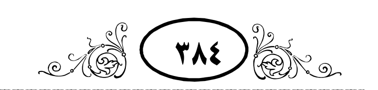
وفيه عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى؛ متكلم فيه.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه هناد في الزهد (١/ ٣٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٠٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٢)، من طريق أبي إسحاق، عن كديرا الضبي...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه، كدير الضبي؛ تفرد عنه أبو إسحاق، ضعفه البخاري، والنسائي انظر: ديوان الضعفاء (ص: ٣٣٠).

و قال ابن حبان: كدير الضبي شيخ يروي المراسيل روى عنه أبو إسحاق السبيعي منكر =



❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٠٦):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: نا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: نا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: نا أَبُو ظِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَلَكَ رَجُلَانِ مَفَازَةً: عَابِدٌ، وَالْآخَرُ بِهِ رَهَقٌ، فَعَطِشَ الْعَابِدُ حَتَّى سَقَطَ، فَجَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَمَعَهُ مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ صَرِيعٌ، فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَطَشًا وَمَعِي مَاءٌ لَا أُصِيبُ مِنَ اللهِ خَيْرًا أَبَدًا، وَلَئِنْ سَقَيْتُهُ مَائِي لَأَمُوتَنَّ، فَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَعَزَمَ، فَرَشَّ عَلَيْهِ مِنْ مَائِهِ وَسَقَاهُ فَضْلَهُ، فَقَامَ حَتَّى قَطَعَا الْمَفَازَةَ، فَيُوقَفُ الَّذِي بِهِ رَهَقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَتَسُوقُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَرَى الْعَابِدَ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا فُلَانٌ الَّذِيآثَرْتُكَ عَلَى نَفْسِي يَوْمَ الْمَفَازَةِ، فَيَقُولُ: بَلَى، أَعْرِفُكَ. فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: قِفُوا، فَيَقِفُونَ وَيَجِيءُ حَتَّى يَقِفَ، فَيَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولَ: يَا رَبِّ قَدْ تَعْرِفُ يَدَهُ عِنْدِي، وَكَيْفَ آثَرَنِي عَلَى نَفْسِهِ، يَا رَبِّ هَبْهُ لِي، فَيَقُولُ لَهُ: هُوَ لَكَ، فَيَجِيءُ فَيَأْخُذُ بِيَدِ أَخِيهِ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ**» قَالَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: فَقُلْتُ لِأَبِي ظِلَالٍ: حَدَّثَكَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»(١).

❑ قال الإمام ابن عدي في الكامل (٨/٢٧):

حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن يُونُس، قالا: حَدَّثَنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنا مُبَارَكٌ أَبُو سُحَيْم عَنْ عَبد الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَن أَنَس، أَن رسُول اللهِ ﷺ قَال: مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَقْيِ الْمَاءِ(٢).

= انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٢١).

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه هلال بن أبى هلال ويقال ابن أبى مالك الأزدى أبو ظلال القسملى البصرى؛ ضعيف كما في التقريب (٧٣٤٩).

(٢) **إسناده ضعيف جدا:**

=

باب في المنيحة وفضلها

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٤٤١٥):**

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**الْمَنِيحَةُ، أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ**»(١).

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٧٤٢٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ صَالِحِ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا مُحْرِزُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ خُلُقًا يُدْخِلُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ، أَرْفَعُهَا خُلُقًا مَنِيحَةُ شَاةٍ**»(٢).

=

فيه مبارك بن سحيم، ويقال ابن عبد الله، أبو سحيم؛ متروك كما في التقريب (٦٤٦١).

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤٢٠)، وأبو يعلى في المسند (٥١٢١)، والشاشي في المسند (٧٤٢)، من طريق إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه إبراهيم بن مسلم العبدى، أبو إسحاق الكوفى، المعروف بالهجرى؛ ضعيف كما في التقريب (٢٥٢).

وأخرجه االبزار في المسند (١٥٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠٠٢٩)، والأوسط (٨٣٢٢)، وغيرهم من طريق حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ...به.

وحفص بن جميع ضعيف كما في التقريب (١٤٠١).

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه صالح بن بشير بن وادع بن أبى بن أبى الأقعس القارىء المري؛ ضعيف كما في

=



باب: في حق السائل

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٧٤٥١):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: إِنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَّاءُ أَطْعِمُوهُ تَمْرًا، قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا، قَالَتْ: فَاسْقُوهُ سَوِيقًا قَالُوا: الْعَجَبُ لَكِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**»(١).

❑ **قال الإمام عبد بن حميد في المسند (١٥٢٧):**

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ**»(٢).

= التقريب (٢٨٤٥).

وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٣٣) قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح المري، وهو ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:**

لجهالة عمرو بن معاذ الأنصاري، إذ لم يذكروا في الرواة عنه سوى زيد بن أسلم، وذكره ابن حبان في "الثقات". وبقية رجال الإسناد ثقات. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٤٦٠، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٥٥٨) من طريق حفص بن ميسرة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٨١)، والطبراني ٢٤/ (٥٥٧) من طريق هشام بن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم، به.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه أبو خالد الأحمر، واسمه سليمان بن حيان؛ صدوق يُخطئ، ومما يؤكد خطئه هنا أن =

❑ **قال الإمام أبو جعفر الرازي في مجموعه (١٠٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُدْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ أَتَاكَ السَّائِلُ عَلَى فَرَسٍ بَاسِطٍ كَفَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْحَقُّ وَلَوْ بشق تمرة**»[1].

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٧٣٠):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا –حُسَيْن بْن عَلِيٍّ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**»[2].

= الثقات أمثال الليث بن سعد ومالك بن أنس وابن أبي ذئب و الحديث من مسند أم بُجيد، وقد سبق في الصيح المسند من أحاديث الزكاة –، ولم يذكروا فيه عائشة والصواب أنه من مسند أم بجيد والله أعلم.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٥) ، من طريق إسحاق بن نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الذباب»

و إسحاق بن نجيح؛ متروك.

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

فيه إبراهيم بْن هُدْبة، أبو هُدْبة البصري يُحَدِّثُ عَنْ أنس بالأباطيل.

تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ١٠٦٦) .

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو داود في السنن (١٦٦٥) ، وابن أبي شيبة في المسند (٧٨٩) ،

وأبو يعلى في المسند (٦٧٨٤) ، وغيرهم من طريق يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه يعلى بن أبى يحيى الحجازى المدنى؛ مجهول كما في التقريب (٧٨٥١) .

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٦٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ شَيْخٍ - قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**»[(١)].

❑ **قال الإمام ابن عدي في الكامل (١/٤٢٠):**

حَدَّثَنَا عَبد اللهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ سَعِيد بْنِ شَهْرَيَارَ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبد السَّلام الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سليمان عن طاووس، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَال: لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ أَتَى عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ[(٢)].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢٠٥)، من طريق أبي داود...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه؛ لجهالة الشيخ الذي يروي عن فاطمة.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا الشيخ المبهم الذي روى عنه زهير ورأى عنده سفيان الثوري، الظاهر أنه مصعب بن محمد، وأنه لم يحفظ عنه تماماً، فلذلك أرسل الحديث، فحذف منه شيخ مصعب وأبهم اسمه. وانظر "المقاصد الحسنة" ص ٣٣٧،٣٣، و"ذيل القول المسدد" ص ٨٤ - ٨٦.

وأخرج مالك في "الموطأ" ٢/ ٩٩٦ عن زيد بن أسلم أن رسول الله رحمه الله قال: "أعطوا السائل وإن جاء على فرس" قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٩٤: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه إبراهيم بن يزيد القرشى الأموى الخوزى؛ متروك كما في التقريب (٢٧٢).

وفيه إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه القرشى المخزومى المكى؛ ضعيف كما في التقريب (٢٠٩).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٦٠):

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ الرُّمَّانِيُّ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، ثنا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا الْمُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنَ الْآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا**»[1].

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٨٢٣٥):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُمْهُورٍ، نا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، نا عَائِذُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا الَّذِي يُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا**»[2].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٢٨)، من طريق الطبراني...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه مصعب بن سعيد، أبو خيثمة المصيصى؛ يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف ميزان الاعتدال (٤/ ١١٩).

وبه ضعفه الهيثمي قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه مصعب بن سعيد، وهو ضعيف مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٠١).

وقال العراقي: وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير من حَدِيث ابْن عمر بِسَنَد ضَعِيف، المغني عن حمل الأسفار (ص: ٢٦٧).

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه عائذ بن شريح؛ ضعيف كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٣).

وفيه يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد الواعظ؛ متكلم فيه كما في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٢).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٥)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٠)، من طريق أبي الأحوص، ثنا يوسف بن أسباط، ثنا رجل، من أهل البصرة، عن أنس بن مالك...به.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أنس، ويوسف بن أسباط متكلم فيه كما تقدم.

باب: من سأل بالله تعالى

❑ قال الإمام أحمد في المسند (١٠٦٥١):

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ**»[(١)].

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٣/٢٢):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ**»[(٢)].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٠٦)، من طريق الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه أبو بكر بن عياش؛ متكلم فيه، وقد خالفه الثقات فجعلوه من مسند ابن عمر كما تقدم في الصحيح.

وأخرجه البزار في المسند (٩٢٧٢)، من طريق شبابة بن سوار حدثنا مغيره ابن مسلم عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صالحٍ، عَنْ أَبِي هريرة...به.

وقال عقبه: وَهَذَا الحديثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إلا المغيرة بن مسلم وأحسبه أخطأ فيه لأن هذا الحديث رواه أبو عوانة وعبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عُمَر، رضي الله عنهما.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الدولابي في الكنى (٢٦٢)، وأب نعيم في معرفة الصحابة (٦٩٠١)، من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ....به.

=

❑ قال الإمام الطبراني في في الدعاء (٢١١٢):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ، ثنا أَبِي، قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، حَدَّثَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا»**[(١)].

باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٢٣٩٩٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَبِيَدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ حَشَفٍ، فَطَعِنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، ثُمَّ قَالَ: **«لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(٢)].

= وهذا إسناد ضعيف فيه، أبو عبيد مولى رفاعة بن رافع؛ قال أبو زرعة ليست له صحبة يعني والحديث مرسل جامع التحصيل (ص: ٣١٣).

وفيه، عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى؛ ضعيف كما في التقريب (٣٥٢٢).

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه وفيه، عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى؛ ضعيف كما في التقريب (٣٥٢٢).

(٢) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه أبو داود (١٦٠٨)، والنسائي في السنن الصغرى (٢٤٩٣)، وفي الكبرى =

(علق) كانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه. (أقناء) جمع قنو وهو العذق. (الحشف) هو اليابس الفاسد من التمر. والمراد أنه يأكل جزاء الحشف. فسمى الجزاء باسم الأصل. كما قالوا في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها].

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٠٧):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ**»(١).

نهى عَن لون الحبيق أَن يُؤْخَذ فِي الصَّدَقَة وَهُوَ لون رَدِيء من ألوان التَّمْر غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٨٩)

=

(٢٢٨٤)،، وابن ماجه (١٨٢١)، وابن خزيمة (٢٤٦٧)، والبزار في السمند (٢٧٥٩)، وابن زنجويه في الاموال (١٩٤٢)، وغيرهم من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عوف بن مالك الأشجعي....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه صالح بن أبى عريب: قليب بن حرمل بن كليب الحضرمى الشامى؛ لم يوثقه معتبر، وقال الحافظ في التقريب (٢٨٨٠) مقبول.

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٣)، والحاكم في المستدرك(١٤٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٦١)، من طريق سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ....به.

وسفيان بن حسين ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم كما في التقريب (٢٤٣٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢٨٠٢)، والحاكم في المستدرك (١٤٦١)، من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه....به.

سليمان بن كثير العبدى البصرى؛ لا بأس به فى غير الزهرى، كما في التقريب (٢٦٠٢).

وَنَهَى عَن الجعرور فِي الصَّدَقَة قَالَ الْأَصْمَعِي الجعرور ضرب من الدقل تحمل رطبا صغَارًا لَا خير فِيهِ. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٥٨)

باب: مَن يُعطى مِن الصدقة

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٣٦٧٥):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ**»[1].

❑ قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٣٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو داود في السنن (١٦٢٦)، والترمذي في السنن (٦٥٠)، والنسائي في السنن (٢٥٩٢)، وابن ماجه في السنن (١٨٤٠)، وغيرهم كثير من طريق حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه حكيم بن جبير الكوفى الأسدى؛ ضعيف كما في التقريب (١٤٦٨).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٤٠)، من طريق الْحَجَّاجِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً، وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ، وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عِوَضُهَا مِنَ الذَّهَبِ»

وحجاج ضعيف كما تقدم.

الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**»(١).

باب من يجوز له أخذ الصدقة وإن كان غنياً

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١١٥٣٨):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٠٤١) ، والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٥٩٨) ، والطحاوي في شرح مهاني الآثار (٣٠١١) ، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣٥٥) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن منبه الشعبانى؛ ضعيف كما في التقريب (٣٨٦٢) .

(٢) **معلول:**

أخرجه ابن ماجه في السنن (١٨٤١) ، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥) ، وغيرهما من طريق عبد الرزاق....به.

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه معلول.

فقد رواه مالك في الموطأ (٢/ ٣٧٨) ، وابن عيينة كما في الأموال للقاسم بن سلام =

باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

❑ قال الإمام البزار في مسنده (١٠٣٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عِدَةٌ فَلَمَّا فُتِحَتْ =

(١٧٢٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٨٢) ، كلاهما (مالك وابن عيينة) ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مرسلا.

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي (ص) قال: لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله ، أو رجل عامل عليها، أو غارم، أو غاز في سبيل الله تعالى، أو رجل له جار فيتصدق عليه فيهدي له ؟

فقالا: هذا خطأ؛ رواه الثوري ، عن زيد بن أسلم؛ قال: حدثني الثبت؛ قال: قال النبي؛ وهو أشبه.

وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء ابن يسار، لم يكن عنه.

قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟

قال: لا! لو كان عطاء، ما كان يكني عنه.

وقد رواه ابن عيينة، عن زيد، عن عطاء، عن النبي مرسل، قال أبي: والثوري أحفظ علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦- ٦١٨) .

وقال الدارقطني: ورَوَى هَذا الحَديث عَبد الرَّحمَن بن مَهدي، عَن الثَّوري، عَن زَيد بن أَسلَم، قال: حَدثني الثَّبت، عَن النَّبي ﷺ، ولَم يُسَم رَجُلاً، وهو الصَّحيح علل الدارقطني (٥/ ٤٣٩) .

وقد رواه أبو داود في السنن (١٦٣٧) ، وغيره من طريق سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ...به.

وعطية العوفي ضعيف، وعمران البارقي لم يوثقه معتبر.

قُرَيْظَةُ جِئْتُ لِيُنْجِزَ لِي مَا وَعَدَنِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَقْنَعْ يُقْنِعْهُ اللهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا جَرَمَ لَا أَسْأَلُهُ شَيْئًا ﷺ»(١).

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٢٤٣٩٤):

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَطِيبِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، وَلَا إِشْرَاهٍ مِنْهُ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ، وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»(٢).

❑ قال الإمام أحمد في المسند (١٢٥٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ» قَالُوا: مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه عَبْد الله بْن شبيب الرَّبعيّ؛ ضعيف كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٨).

وعبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمة؛ لم يسمع من أبيه شيئا جامع التحصيل (ص: ٢١٣).

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢١٥)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٤)، وغيرهما من طريق شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ....به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى؛ ضعيف.

والمتن له شاهد من حديث حكيم بن حزام تقدم في الصحيح.

(٣) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠٧٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٧٨)، والعقيلي في
=

❑ **قال الإمام ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) (٣٢٦٥):**

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذَهَبًا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ»**[1].

= الضعفاء (١/ ٢٢٣) ، من طريق الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه الحسن بن ذكوان؛ قال يحيى بن معين في كل ما رواه الحسن ين ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت أن بينه وبين حبيب رجلا ليس بثقة جامع التحصيل (ص: ١٠٥)

قلت وقد بينت رواية الدارقطني في السنن (١٩٩٩) ، ذلك فقد رواه من طريق عبد الصمد عن الحسن عن عمرو بن خالد الواسطي عن حبيب...به.

وعمرو بن خالد متروك.

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٤) ، من طريق فضيل بن سليمان النميري، حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه فضيل بن سليمان النميري؛ ضعيف.

وسمعان أبو يحيى الأسلمى مولاهم المدنى؛ لم يوثقه معتبر.

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣٨-١٣٩) ، من طريق علي بن عبد الله المديني، وأحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد، ثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي، حدثني أبي أن أبا سعيد الخدري...به.

❑ قال الإمام احمد في المسند (٦٥):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا، فَيَأْخُذُهُ قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلا أَمَرْتَنَا نُنَاوِلُكَهُ، فَقَالَ: إِنَّ حِبِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ «**أَمَرَنِي أَنْ لا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا**»[(١)].

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٧٨٣٢):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «**مَنْ يُبَايِعُ؟**» فَقَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلامَ نُبَايِعُ؟ أَلَيْسَ قَدْ بَايَعْنَاكَ مَرَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ لا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا**». قَالَ ثَوْبَانُ: فَمَا لَهُ بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْجَنَّةُ**». فَبَايَعَهُ ثَوْبَانُ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «**فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعَ مَا يَكُونُ النَّاسُ يَسْقُطُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى عَاتِقِ رَجُلٍ، فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيُنَاوِلُهُ، فَمَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ فَيَأْخُذَهُ**»[(٢)].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشى المخزومى العائذى المدنى؛ ضعيف كما في التقريب (٣٦٤٨).

وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة؛ لم يدرك أبا بكر.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه على بن يزيد بن أبى هلال الألهانى؛ ضعيف كما في التقريب (٤٨١٧).

وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩٣) قال وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨٩٢)، من طريق مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ =

❑ **قال الإمام أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥١٣١):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الزُّبَيْدِيُّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، وَمَالُ اللهِ مَسْئُولٌ وَمُنْطًى**» قَالَ: فَكَلَّمَنِي بِلُغَةِ قَوْمِي: وَهْمٌ[1].

❑ **قال الإمام أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٦٧٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ هَارُونَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْأَشْعَثِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلْهَمٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**لَا تَسْأَلِ النَّاسَ وَلَكَ الْجَنَّةُ**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، يُغْفَرْ لَكَ ذَنْبُ سَبْعِينَ عَامًا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي ذَنْبُ سَبْعِينَ عَامًا، قَالَ: «**لِأُمِّكَ**»، قَالَ: لَيْسَ لِأُمِّي، قَالَ: «**لِأَبِيكَ**»، قَالَ: لَيْسَ لِأَبِي، قَالَ: «**لِأَهْلِ بَيْتِكَ**»، قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ بَيْتِي، قَالَ: «**فَلِجِيرَانِكَ**»[2].

= الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ...به.

وأبو عبد الملك هو علي بن يزيد الألهاني؛ ضعيف كما تقدم.

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه سعيد بن عبد الجبار الزبيدى؛ ضعيف كما في التقريب (٢٣٤٣).

وفيه منصور بن رجاء لم يوثقه معتبر.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٥٤)، من طريق سلمة بن شبيب، ثنا زيد بن =

❑ قال الإمام ابن زنجويه في الأموال (٢٠٨٢):

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا ، لَمْ يَسْأَلْ**»(١).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبُو سِنَانٍ يَزِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سِنَانٍ الْأَسْلَمِيَّةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُكَ عَلَى حَيَاءٍ، وَمَا جِئْتُكَ حَتَّى أُلْجِئْتُ مِنَ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَغْنَيْتِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ**»(٢).

=

الحباب، ثنا عيسى بن أشعث، عن الحجاج بن ميمون، عن حميد بن أبي حميد الشامي، عن عبد الرحمن بن دلهم....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دِلْهَمٍ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٢١) . وفيه حميد الشامى، وهو حميد بن أبى حميد الحمصى؛ مجهول كما في التقريب (١٥٦٧) .

وحجاج بن ميمون؛ منكر الحديث كما في لسان الميزان لابن حجر (٢/ ٥٦٥)

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦١٦) ، والضياء في المختارة (٩/ ٥٥٠) من طريق ابْنُ وَهْبٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه قابوس بن أبى ظبيان الجنبى الكوفى؛ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن قابوس بن أبي ظبيان، فقال: ضعيف الحديث، لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٤٥) .

(٢) **إسناده ضعيف: أخرجه** أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٦٠) ، عن الطبراني.....به.

=

❑ قال الإمام الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٢٧):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشُوصِ السِّوَاكِ**»[1].

❑ قال الإمام ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٩٠):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِقَضْمَةِ سِوَاكٍ**»[2].

=

وهذا إسناد ضعيف فيه سكينة بنت حنظلة؛ مجهولة.

وفيه أَبُو سِنَانٍ يَزِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ؛ لم يوثقه معتبر.

وفيه مُحَمد بْن عُمَر بْن صالح؛ قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٣٢) منكر الحديث عن ثقات الناس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩٤) رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(١) **معلول بالإرسال:**

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٥١)، من طرق عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ....به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه معلول بالإرسال.

أعله أبو حاتم في علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٠) قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه عبدالعزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي قال: ليستغني أحدكم عن الناس ولو بشوص سواك قال أبي: هكذا رواه عبد العزيز، ورواه جرير بن حازم، عن الأعمش، عن الحكم ابن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن النبي، مرسل؛ وهو أشبه

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى؛ سيء الحفظ جدا.

=

❑ قال الإمام ابن زجويه في الأموال (٢٠٩٤):

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنَيْهِ إِلَّا النَّارَ**»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تُعْطِيهِمُ النَّارَ؟ فَقَالَ: «**يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللهُ لِيَ الْبُخْلَ**»[١].

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٣١٣٦):

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَنَفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ فَحَفَنَ لَهُ، فَقَالَ: «**أَزِيدُكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَزِيدُكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَزِيدُكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَزِيدُكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَبْقِ لِمَنْ بَعْدَكَ**». ثُمَّ دَعَانِي فَحَفَنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ لِي؟ قَالَ: «**لَا بَلْ شَرٌّ لَكَ**». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَطِيَّةً بَعْدَكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي. قَالَ: «**اللهُمَّ بَارِكْ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ**»[٢].

= ثم إنه مرسل فعبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الأوسى؛ من الثانية من التابعين.

(١) **إسناده ضعيف:**

لإرساله فسالم بن أبى الجعد هو: رافع الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفى؛ من الثالثة من الوسطى من التابعين.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه إسماعيل بن مسلم المكى، أبو إسحاق البصرى؛ ضعيف كما في التقريب (٤٨٤).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٧٩٠):

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، وَعَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَا: ثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلِقَ وَجْهَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَجْهٌ**»(١).

❑ قال الإمام أحمد في المسند (١٧٥٠٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن قانع في معرفة الصحابة (٣/ ٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦١٣٤)، من طريق حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم أبي أمية، عن سعيد بن يزيد، عن مسعود بن عمرو....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الكريم بن أبى المخارق: قيس، وقيل: طارق، أبو أمية المعلم البصرى؛ ضعيف كما في التقريب (٤١٥٦).

وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى؛ متكلم فيه كما تقدم.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٣٠٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥١٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٦)، وغيرهم من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، حدثنا حبشي بن جنادة السلولي....به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي؛ مدلس وقد عنعنه.

ولذا قال البخاري: في إسناده نظر التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٢٧).

❑ قال الإمام الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٢١):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسَدِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ**»(١).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٥٤٦٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ**»(٢).

❑ قال الإمام أحمد في المسند (١٩٨٢١):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢١٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٥٠) ، من طريق ثَابِت بْن مُحَمَّدٍ الْعَابِد، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه الحارث بن النعمان بن سالم الليثى؛ ضعيف كما في التقريب (١٠٥٢) ، وفيه ثابت بن محمد الشيبانى؛ صدوق زاهد يخطىء فى أحاديث.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى؛ ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٠٦٨) ، والبزار في المسند (٣٥٧٢) ، والطبري في =

❑ قال الإمام البزار في المسند (١٠٣٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عِدَةٌ فَلَمَّا فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ جِئْتُ لِيُنْجِزَ لِي مَا وَعَدَنِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَقْنَعْ يُقْنِعْهُ اللهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا جَرَمَ لَا أَسْأَلُهُ شَيْئًا ﷺ**[1].

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٢٠٦٤٦):

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيفَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْغُبَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ، إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطْعِمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ، وَأَخَذَ بِعِضَادَتَي الْحُجْرَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ»، فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ[2].

=

تهذيب الآثار (٣٥) ، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٦) ، وفي الأوسط (٧١٤٥) ، من طرق عن الحسن عن عمران....به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين كما في جامع التحصيل (ص: ١٦٣) .

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف؛ لم يسمع من أبيه كما في جامع التحصيل (ص: ٢١٣) .

وفيه عبد الله بن شبيب المدني؛ ذاهب الحديث كما في تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٤) .

(٢) **إسناده ضعيف:**

وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٨٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٩٤) ،

=

❑ قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٤٦):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ**»[١].

بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٧٩٢١):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ**»[٢].

= والروياني في المسند (٧٧٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٤٦)، وغيرهم من طريق بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْغُبَرِيِّ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو...به.
وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن خليفة، ويقال خليفة بن عبد الله، العنبرى، ويقال الغبرى؛ مجهول كما في التقريب (٣٢٩٥).

(١) **إسناده ضعيف:**
وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٨٦)، وأحمد في المسند (١٨٩٤٥)، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ...به.
وهذا إسناد ضعيف فيه ابن الفراسى؛ مجهول.
وفيه مسلم بن مخشى المدلجى؛ لم يوثقه معتبر.

(٢) **إسناده ضعيف:**
وأخرجه الطيالسي في المسند (٢٦٠٠)، وإسحاق في المسند (١٣٢)، وابن بشران في الأمالي (٨٢٢)، وغيرهم من طريق هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي =

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٧٥٥٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: «**مَا أَتَاكَ اللهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ فَكُلْهُ، وَتَمَوَّلْهُ**» قَالَ: وقَالَ الْحَسَنُ: «**لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَرْحَلْ إِلَيْهَا أَوْ يُشْرِفْ لَهَا**»(١).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٠٦٤٨):**

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ، فَلْيُوَسِّعْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا، فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ**»(٢).

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (٢٤٤٨٠):**

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ

= هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ....به.

وهذا إسناد رجاله ثقات عدا عبد الملك، فإن كان عبد الملك بن عبيد السدوسى؛ فهو مجهول.

وإن كان عبد الملك بن يعلى الليثى البصرى؛ فلم يوثقه معتبر.

والمتن يشهد له ما سبق في الصحيح.

(١) **إسناده ضعيف:** لإبهام الراوي عن أبي الدرداء.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الحرث في مسنده كما في بغية الباحث (٣١١) ، والروياني في المسند (٧٨٠) ، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠) ، والبيهقي في الشعب (٣٢٧٦) ، من طريق أبي الأشهب عن عامر بن عبد الواحد، عن عائذ بن عمرو المزني....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عامر بن عبد الواحد الأحول؛ الأكثرون على تضعيفه.

الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: إِنِّي يَا بُنَيَّ، لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرَدُّوهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَاقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللهُ لَكِ**»[1].

❑ **قال الإمام الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٥٠):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَخَلَّفُونِي فِي رِحَالِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَضَى حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ**» ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، غُلَامٌ مِنَّا خَلَّفْنَاهُ فِي رِحَالِنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْعَثُونِي إِلَيْهِ، فَأَتَوْنِي، فَقَالُوا: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**مَا أَغْنَاكَ اللهُ فَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُنْطِيَةُ، وَإِنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَاةُ، وَإِنَّ مَالَ اللهِ لَمَسْئُولٌ ومُنْطًى**»، قَالَ: يُكَلِّمُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُغَتِنَا»[2].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٤٣) ، وفي شعب الإيمان (٣٢٧٧) ، من طريق اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب؛ متكلم فيه ولم يسمع من عائشة.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٥١٣) ، والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٢٢) ، والحاكم في المستدرك (٧٩٣٠) ، من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني عروة بن محمد بن عطية، حدثني أبي، أن أباه، أخبره...به.

=

❑ **قال الإمام أبو داود في السنن (١٦٤١):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ**،»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»[١].

=

وهذا إسناد ضعيف فيه عروة بن محمد بن عطية السعدى الجشمى؛ لم يوثقه معتبر.

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٩٨٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٠٦) وغيرهما من طريق سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن أبيه، عن جده...مختصرا.

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الترمذي في السنن (١٢١٨) ، والنسائي في السنن (٤٥٠٨) ، وابن ماجه في السنن (٢١٩٨) ، وأحمد في المسند (١١٩٦٨) ، وغيرهم من طرق عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله الحنفى، أبو بكر البصرى؛ مجهول الحال كما في التقريب (٣٧٢٤) .

باب إنفاق المال في حقه

❑ في مسند الإمام أحمد (١٦٩٦٦):

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنَافُسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فُلَانًا، فَأَقُومَ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللهَ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فُلَانًا فَأَتَصَدَّقَ بِهِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتُكَ النَّجْدَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَسَقَطَ بَاقِي الْحَدِيثِ[1].

❑ قال الإمام ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/٤):

أخبرنا أبو عبد الله الفراوي وأبو محمد السيدي وإسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر وأبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس قالوا أنا عمر بن أحمد بن عمر أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد السلمي نا محمد بن إبراهيم البوسنجي نا روح بن صلاح المصري نا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٦)، وفي الأوسط (٢٢٧١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٦٠٦)، والفريابي في فضائل القرآن (١٠٧)، من طريق الهيثم بن حميد قال: حدثني زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن يزيد بن الأخنس....به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى- وهو الأشدق- لم يُدرك كثير بن مُرَّة، فيما قاله أبو مُسْهِر، ونقله عنه المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٩٦)

الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله (ﷺ) قال الحسد في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فقام به وأحل حلاله وحرم حرامه ورجل آتاه الله مالا فوصل به أقرباءه ورحمه وعمل بطاعة الله تمنى أن يكون مثله ومن يكن فيه أربع فلا يضره ما زوي عنه من الدنيا حسن خليقة وعفاف وصدق حديث وحفظ أمانة»[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

❑ **قال الإمام البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٣١٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَأَرَادَ الزُّبَيْرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعُودَ فِي صَدَقَتِهِ[2].

باب من فتح باب مسألة فتح باب فقر

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٦٧٤):**

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاصُّ أَهْلِ فِلَسْطِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**ثَلاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لا يَنْقُصُ مَالٌ**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه روح بن صلاح المصري؛ ضعيف كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨)

(٢) **هذا إسناد رجاله ثقات:**

إلا أن البزار قال عقبه، قَالَ الْبَزَّارُ: رَوَاهُ سُرَيْجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُرْسَلا، وَرَوَاهُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ

مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا» وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: «إِلا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»(١).

---

(١) إسناد ضعيف:

وأخرجه عبد بن حميد في المسند (١٥٩) ، والبزار في المسند (١٠٣٣) ، وأبو يعلى (٨٤٩) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٨١٨) من طريق أبي عَوانة، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة قاص أهل فلسطين، وعمر بن أبي سلمة- وهو ابن عبد الرحمن بن عوف- ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

وأخرجه البزار (١٠٣٢) ، وابنُ عدي في الكامل (٥/ ١٧٨٢) ، من طريق عمرو بن مجمع، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

وعمرو بن مجمع ويونس بن خباب ضعيفان، وأبو سلمة لم يدرك أباه.

وقد وسئل الدارقطني عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ؛ ما نقصت مال من صدقة.

فقال: يرويه يونس بن خباب، عن أبي سلمة، واختلف عنه؛

فرواه عمرو بن مجمع أبو منذر السكوني، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة، عن أبيه.

وخالفه منصور بن المعتمر، واختلف عنه؛

فرواه محمد بن عمارة القرشي، عن الثوري، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وقيل: عن القاسم بن يزيد الجرمي، عن الثوري مثله، ولا يصح.

ورواه وكيع، وغيره عن الثوري، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة مرسلا.

وهو الصحيح.

ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدثني قاص فلسطين، عن عبد الرحمن بن عوف.

ويشبه أن يكون عمر قد حفظ إسناده، عن أبيه، والله أعلم. انظر علل الدارقطني (٤/ ٢٦٦) .

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٧٠):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمِيرِيُّ الْمِصْرِيُّ، بِدَمِيرَةَ قَالَ: نا زَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ، عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللهُ، وَلَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**»(١).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم (١٢١٥٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ، وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ إِلَّا أُلْقِيَتْ بِيَدِ اللهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَلَا فَتْحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا غِنًى إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**
أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٤٢) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٦٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٨٣) ، وغيرهم من طريق سفيان، عن منصور، عن يونس، عن أبي سلمة، عن أم سلمة....به.
وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فيه يونس بن خباب الأسيدى مولاهم؛ ضعيف جدا انظر تهذيب التهذيب (١١ / ٤٣٨) .

(٢) **إسناده ضعيف:**
أخرجه البيهقي في الشعب (٣٢٤٩) ، من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس....به.
وهذا إسناد ضعيف فيه؛ يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى؛ ضعيف كبر فتغير وصار =

❑ قال الإمام الحارث في مسند كما في بغية الباحث (٣٠٥):

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: **«يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثٌ تَعْلَمُ أَنَّهُنَّ حَقٌّ: مَا عَفَى امْرُؤٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَبْتَغِي بِهَا غَنَاءً إِلَّا زَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فَقْرًا، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ صَدَقَةٍ يَلْتَمِسُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللهُ قِلَّةً»**(١).

باب: من سأل فردَّ

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٤٨٣٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: نَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ قَالَ: نَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَدَدْتَ عَلَى السَّائِلِ ثَلَاثًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَزْبُرَهُ»**(٢).

= يتلقن، وكان شيعيا، كما في التقريب (٧٧١٧).

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه علتان: محمد بن عجلان، وهو (صدوق) اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وهذا من روايته عن المقبري عن أبي هريرة.

وفيه الوليد بن مسلم، وهو (يدلس ويسوي)، وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع.

(٢) **إسناده ضعيف جدا:**

فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى؛ متروك كما في التقريب (٣٠٣٠).

وفيه حبان بن على العنزى، أبو على الكوفى؛ ضعيف كما في التقريب (١٠٧٦).

باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ومن لا تحل له

❑ قال الإمام ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٥):

نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لَيْسَ بِهِ مَسْأَلَةٌ، كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**»(١).

قَوْلُهُ: «**لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» فَإِنَّ الْمِرَّةَ شِدَّةُ أَسْرِ الْخَلْقِ، وَهُوَ فِي الْحَبْلِ شِدَّةُ الْفَتْلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾ [النجم: ٦].

❑ قال الإمام أحمد في المسند (٦٥٣٠):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه التنرمذي في السنن (٦٥٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥١٢) ، والطبري في تهذيب الآثار (٣٠) ، والطبراني في الكبير (٣٥٠٤) ، وغيرهم من طريق عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني؛ ضعيف كما تقدم مرارا.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الترمذي في السنن (٦٥٢) ، وأبو داود في السنن (١٦٣٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٦٣) ، والطيالسي في المسند (٢٣٨٥) ، والدارمي في السنن (١٦٧٩) ، وغيرهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو....به.

=

❑ **قال الإمام الدارقطني في السنن (١٩٩٣):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَقَةٌ فَرَكِبَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِصَحِيحٍ سَوِيٍّ وَلَا لِعَامِلٍ قَوِيٍّ**»(١) .

❑ **قال الإمام مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٩٣٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ حدثنا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عن أبيه رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ عِوَضَهَا مِنَ الذَّهَبِ(٢) .

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٧٥٠٨):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي

=

وهذا إسناد ضعيف فيه ريحان بن يزيد؛ قال أبو حاتم: شيخ مجهول الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥١٧) .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٦٧) قال: حدثنا ابن مهدي، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «لا ينبغي الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» موقوفا.

وهذا إسناد حسن.

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعُقَيْلِيُّ الْجَزَرِيُّ؛ ضعيف كما في تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٠٤) .

وبه ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٠) .

(٢) **إسناده ضعيف:**

سعد بن معبد القرشى الهاشمى الكوفى؛ من الثالثة من الوسطى من التابعين ولم يوثقه معتبر.

وفيه حجاج بن أرطاة؛ ضعيف مدلس كما تقدم مرارا.

إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ**»[١].

باب: (لا يسألون الناس إلحافاً)

❑ **قال الإمام ابن حبان رحمه الله في (صحيحه) (٣٣٩١):**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ النَّبِيُّ رحمه الله: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**»[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٣٠٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥١٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٦)، وغيرهم من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، حدثنا حبشي بن جنادة السلولي....به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي؛ مدلس وقد عنعنه.

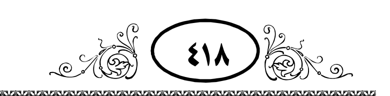
ولذا قال البخاري: في إسناده نظرالتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٢٧).

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن المقري في المعجم (٨٥)، من طريق يحيى بن السكن...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن السكن البصري؛ قال أبو حاتم ليس بالقوي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مع التراجم (٩/ ١٥٥).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٧٥)، والطبري في ذهيب الآثار (٨٥)، والقاسم بن سلام في الأموال (١٧٤٢)، من طرق عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ....موقوفا.





أبواب في أحكام الصَّدقة للنبي ﷺ وآله ﷺ

باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة

❑ **قال الإمام أحمد في المسند (١٦٠٠٢):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُعَرَّفٌ يَعْنِي ابْنَ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ طَلْقٍ، امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ سَنَةَ تِسْعِينَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا، أَصَدَقَةٌ؟ أَمْ هَدِيَّةٌ؟**» قَالَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «**فَقَدِّمْهُ إِلَى الْقَوْمِ**» وَحَسَنٌ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُصْبُعَهُ فِي فِي الصَّبِيِّ، فَنَزَعَ التَّمْرَةَ، فَقَذَفَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»[(١)].

باب تَحْرِيمِ الصدقة عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ

❑ **قال الإمام أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٠٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا جُبَارَةُ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ عَمْرٍو،

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٣٦) ، من طريق عبد الله بن رجاء، عن معرف، بن واصل عن حفصة بنت طلق....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه حفصة بنت طلق؛ مجهولة.

وَكَانَ حَلِيفًا لِأَبِي سُفْيَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِهِ عَلَى الْعَضْبَاءِ وَإِنَّهَا لَتَجْتَرُّ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي**»[1].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٤٧):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَنَا وَلَا لِمَوَالِينَا**»[2].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٥٠٥٧):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَا: ثنا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ، وَنَحْنُ نَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي، لَعَنَ اللهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ**

---

(١) **إسناده ضعيف:**

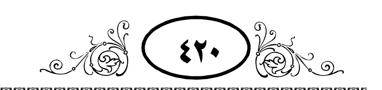
فيه شهر بن حوشب؛ ضعيف.

وفيه جبارة بن المغلس الحماني؛ ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي؛ صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهذه ليست عن أهل بلده.

وبه ضعفه الهيثمي قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن عياش، وفيه كلام. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩١).



الْحَجَرُ، لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»[١].

باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١١٠٧٠):

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ فِتْيَانًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمِلْنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبُ مِنْهَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ وَنُؤَدِّي كَمَا يُؤَدُّونَ فَقَالَ: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَهِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَكِنْ مَا ظَنُّكُمْ إِذَا أَنَا أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ الْجَنَّةِ هَلْ أُوثِرَ عَلَيْكُمْ أَحَدًا**»[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٦٧-٦٨) ، من طريق مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ...به.

وهذه إسناد ضعيف فيه موسى بْن عُثْمَان الحضرمي؛ قال أبو حاتم متروك الحديث الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٥٣) .

وبه ضعفه الهيثمي قال: رواه الطبراني وفيه موسى بن عثمان الحضرمي وهو ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٥)

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٩) ، من طريق عَبْد اللهِ بْن جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم؛ ضعيف كما في التقريب (٣٢٥٥) .

❑ قال الإمام ابن سعد في الطبقات (٢٧/٤):

أَخبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: سَل النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعْمِلْكَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمِلُكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ**»(١).

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١١٥٤٣):

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: انْطَلِقَا إِلَى عَمِّكُمَا لَعَلَّهُ يَسْتَعِينُ بِكُمَا عَلَى الصَّدَقَاتِ لَعَلَّكُمَا تُصيبانِ شَيْئًا فتزوجانِ فَلَقِيَا عَلِيًّا فَقَالَ: أَيْنَ تَأْخُذَانِ؟ فَحَدَّثَاهُ بحاجَتِهما فَقَالَ لَهُمَا: ارْجِعَا فَرَجَعَا، فَلَمَّا أَمْسَيَا أَمَرَهُمَا أَنْ يَنْطَلِقا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى الْبَابِ اسْتَأْذَنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «**أَرْخِي عَلَيْكِ سجفَكِ أُدْخِلُ عَلَيَّ ابْنَيْ عَمِّي**» فَحَدَّثَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ بحاجَتِهما، فَقَالَ لَهُمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لَكُمَا أَهْلَ الْبَيْتِ منَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، وَلَا غُسَالَةُ الْأَيْدِي إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمُسِ لَمَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه البزار في المسند (٨٩٥) ، وأبو يعلى في المسند (٣١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩٠) ، والطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٣٥) ، وغيرهم من طرق عن سُفْيَان، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن أبي رزين وأبوه؛ مجهولان.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٣٠) ، وابن أبي حاتم في التفسير مختصرا (٥/ ١٧٠٥) ، من طريق الْمُعْتَمِر بْن سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ
=

❑ قال الإمام أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٣٤):

أَخْبرنَا عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْهَاشِمِيِّ، فَقَالَ لَهُ: اعْمَلْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لِمَ ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ أَبِي حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي هَاشِمٍ إِيَّاكُمْ وَالصَّدَقَةَ، لا تَعْمَلُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لَكُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»، فَقَالَ: لَتَعْمَلَنَّ عَلَيْهَا ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ عَلَى مَا تَقُولُ بِبَيِّنَةٍ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ شَيْخًا ، كُلُّهُمْ يَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ(١).

دفع الصدقات إلى الأمراء

❑ قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٩٥):

حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ

= عَبَّاسٍ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه الحسين بن قيس الرحبى، أبو على الواسطى، ولقبه حنش؛ متروك كما في التقريب (١٣٤٢) .

وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩١) قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن".

(١) **إسناده ضعيف:**

فيه نوفل بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث؛ مستور.

وفيه الربيع بن حبيب بن الملاح العبسى؛ ضعف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك.

ﷺ، فَقَالَ: أَمَرْتَنَا بِالزَّكَاةِ، زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَنَحْنُ نُؤَدِّيهَا، فَكَيْفَ بِنَا إِنْ أَدْرَكْنَا وُلَاةً لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا؟ فَقَالَ: «**أَدُّوهَا إِلَى وُلَاتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحَاسَبُونَ بِهَا**»[(١)].

❑ **قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٣):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ قَالَ: نا هَانِئُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: نا أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ مَا صَلَّوُا الْخَمْسَ**»، يَعْنِي: الصَّدَقَاتِ إِلَى الْأُمَرَاءِ[(٢)].

---

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥٦)، من طريق عبد الله بن صالح حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ....به.

وهذا إسناد ضعيف فيه الحكم بن عبد الله بن سعد؛ متهم كما في ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٢).

وفيه عبد الله بن صالح؛ ضعيف.

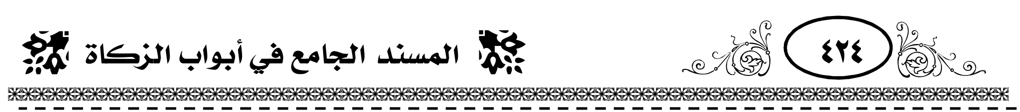
وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٨٠).

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه موسى بن وردان لم يسمع من سعد كما في جامع التحصيل (ص: ٢٨٨).

وفيه هانئ بن المتوكّل بن إسحاق، أبو هاشم الإسكندرانيّ؛ قال ابن حبان: لما كبر فيجيب فَكثر الْمَنَاكِير فِي رِوَايَته فَلَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ بِحَال، المجروحين لابن حبان (٣/ ٩٧)

وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٨٠) قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هانئ بن المتوكل، وهو ضعيف.



الفهرس

❀◈❀